أنظمة العمل الخيري ولوائحه في المملكة العربية السعودية

جمع وعرض

أ.د.عبدالله بن محمد بن عبدالمحسن المطوع

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

١٤٣٩هـ - ٢٠١٨م

فهرس المحتويات

الموضـــوع **الصفحة**

فهرس المحتويات ٣

المقدمة: ٥

الباب الأول: (الأنظمة واللوائح المتعلّقة بالعمل الاجتماعي في المملكة العربية السعودية) ١١

الفصل الأول: نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية ١٣

الفصل الثاني: اللائحة التنفيذية لنظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية ٣٣

الفصل الثالث: اللائحة التنظيمية لمراكز التنمية الاجتماعية ٦٧

الفصل الرابع: القواعد التنفيذية للائحة التنظيمية لمراكز التنمية الاجتماعية ٧٥

الفصل الخامس: تنظيم الصندوق الخيري الاجتماعي ٩١

الفصل السادس: نظام الضوابط التنظيمية لمراكز البحوث والدراسات الاجتماعية الأهلية. ١٠١

الفصل السابع: نظام قواعد ترشيح رواد العمل التطوعي الخيري ١١٥

الفصل الثامن: نظام مكافحة غسل الأموال ولائحته التنفيذية ١١٩

الفصل التاسع: نظام جرائم الإرهاب وتمويله ١٥٩

الباب الثاني: (الأنظمة واللوائح التعليمية والدعوية) ١٩٣

الفصل الأول: النظام الأساسي للجمعيات الخيرية لتحفيظ القرآن الكريم ١٩٥

الفصل الثاني: القواعد التنفيذية لإنشاء المؤسسات الخيرية الخاصة بالأغراض التعليمية فوق المستوى الثانوي والترخيص لها ٢١٣

الفصل الثالث: نظام اللائحة الإدارية والمالية المنظمة لأعمال المكاتب التعاونية للدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات ٢٢١

الفصل الرابع: نظام القواعد المنظمة لأعمال المكاتب التعاونية للدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات ٢٤٣

الموضـــوع	الصفحة

الباب الثالث: (الأنظمة واللوائح المتعلقة بالأوقاف في المملكة العربية السعودية) ٢٥٣
الفصل الأول: نظام الهيئة العامة للأوقاف ٢٥٥
الفصل الثاني: نظام لائحة منح الإعانات للجمعيات الخيرية ٢٧٣
الفصل الثالث: نظام لائحة جمع التبرعات للوجوه الخيرية ٢٨١
خاتمة الكتاب ٢٨٧

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على النبي الأمين محمد بن عبدالله، وآله وصحبه، وأتباعه إلى يوم الدين، وبعد..

فقد شرّف الله ﷻ جزيرة العرب، والتي قامت على أراضيها المملكة العربية السعودية بخصائص فريدة، ومزايا عظيمة، فهي مهد الإسلام، ومنطلق الرسالة الخاتمة المهيمنة على جميع الشرائع، والرسالات السابقة لها، وفيها ولد خير البشر محمد بن عبد الله ﷺ، وفيها بعثه الله، وأرسله للناس جميعاً، كما أن فيها أعظم البقاع، وأشرف الأماكن في الأرض؛ ففيها المسجد الحرام أول بيت وضع للناس، جعله الله مثابةً للناس وأمناً، قال ﷻ: ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِّلْعَالَمِينَ * فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ مَّقَامُ إِبْرَاهِيمَ وَمَن دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ اللهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾[آل عمران: ٩٦- ٩٧]، وفيها طيبة الطيبة: مهاجر رسول الله ﷺ ومستقره، التي بها مسجده عليه الصلاة والسلام ذو المرتبة التالية للمسجد الحرام، وفي صعيدها الطيب وُوري جسده الشريف ﷺ، كما اختصت جزيرة العرب بأن الله ﷻ اختار لغة أهلها لتكون لغة لأعظم كتبه، وأشرفها، وخاتمها، قال سبحانه: ﴿إِنَّا أَنزَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لَّعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ [يوسف:٢]، وهذه الخصائص العظيمة، وغيرها جعلت لهذه الجزيرة أهمية، وفضلاً منذ فجر الإسلام(١).

وقد اهتمت الدولة السعودية منذ بدايات نشأتها الأولى(٢) بالأعمال الخيرية، وأولتها حيزاً كبيراً من اهتماماتها، وذلك انسجاماً مع طبيعة أهل هذه البلاد، وفطرتهم في حب الخير، والتفاعل معه؛ إذ تؤكد إحدى الدراسات العلمية أن النسق الديني،

---

(١) انظر: خصائص جزيرة العرب، الشيخ د. بكر أبو زيد، ص٢٥، حقيقة الدعوة إلى الله وما اختصت به جزيرة العرب، الحصين، ص ٥٩- ٦١.

(٢) مرت الدولة السعودية بثلاثة أدوار، أو دول، هي: الدولة السعودية الأولى: ١١٣٩ – ١٢٣٣هـ، والدولة السعودية الثانية: ١٢٣٥ – ١٣٠٩هـ، والدولة السعودية الثالثة: قامت بعد فتح الملك عبدالعزيز للرياض سنة ١٣١٩هـ، انظر: تاريخ المملكة العربية السعودية، سيد إبراهيم، ص ١٥٣.

وحب العمل الخيري، إحدى الخصائص البارزة في المجتمع السعودي، فتقول هذه الدراسة: «بفضل الله يعد النسق الديني في المجتمع السعودي من أهم الأنساق الاجتماعية، فهو يتكون من وحدات اجتماعية كثيرة، ومتنوعة، بداية من جماعة المسجد، وجماعة تحفيظ القرآن، والجماعات الدينية بالمدارس، والمراكز الصيفية، والإصلاحيات، ثم الجماعات الدينية الخيرية ذات الأغراض المتعددة، كذلك الجماعات التعاونية المتخصصة للتوعية، ودعوة الجاليات غير المسلمة للإسلام، وأخيراً الجماعات الدينية الرسمية المنظمة المتمثلة في الإشراف الحكومي على هذا النسق المهم بالمجتمع من قبل الوزارات والهيئات المتخصصة..»[(١)].

وكانت أولى أسس العمل الخيري المؤسسي في المملكة العربية السعودية قد وضعت في عهد الملك المؤسس عبدالعزيز رحمه الله؛ وذلك حين وجّه رحمه الله عام ١٣٤٧هـ بوضع نظام لتوزيع الصدقات والإعانات، يحدد غايات، ومجالات الرعاية الاجتماعية، وفي عام ١٣٤٨هـ تم تأسيس لجنة خيرية في مكة المكرمة باسم (لجنة الصدقات العليا)؛ لتنظيم عملية جمع الصدقات، والزكوات من الأغنياء، ومن ثم تنظيم عملية توزيعها على الفقراء، كما تم افتتاح دار لرعاية الأيتام في المدينة المنورة عام ١٣٥٢هـ، ثم افتتاح دار للعجزة، والمنقطعين في مكة المكرمة عام ١٣٥٤هـ، كما أصدر الملك عبدالعزيز رحمه الله أمره الكريم رقم (٣٣٠٦)، وتاريخ ١٣٥٤/٣/٢هـ بالموافقة على تنظيم "هيئة الهلال الأحمر السعودي"، وقد كانت أعمالها آنذاك مقتصرة على تقديم الخدمات الإسعافية، والصحية لحجاج بيت الله الحرام، والمعتمرين، وكذلك الزائرين إلى كل من مكة المكرمة، والمدينة النبوية، وجدة، والطائف[(٢)]، وفي عام ١٣٥٥هـ تم افتتاح دار أخرى لرعاية الأيتام بمكة المكرمة، ثم دار أخرى للأيتام في الرياض عام ١٣٥٧هـ.

ثم في بداية عقد الثمانينات من القرن الهجري الماضي ظهرت النواة الأولى

---

(١) المدخل إلى دراسة المجتمع السعودي، د.السيف، ص٢٧٩.

(٢) انظر: دليل أنظمة المملكة، الناصري، ص ٢٣٨، نماذج من الإغاثة السعودية، ص ٩.

للمؤسسات الخيرية في المملكة العربية السعودية التي تركزت جهودها على جانبين رئيسين، هما:

١- الدعوة إلى الله تعالى، وخدمة دينه، عبر مختلف الوسائل، والأساليب الدعوية المشروعة.

٢- تقديم برامج الإغاثة، والبر، والإحسان المتنوعة.

وكانت النواة الأولى لهذه المؤسسات تتمثل في إنشاء "رابطة العالم الإسلامي" بمكة المكرمة في شهر ذي الحجة لعام ١٣٨١هـ (مايو ١٩٦٢م)، ثم تتابع إنشاء هذه المؤسسات الخيرية النافعة بعد ذلك، وامتدت فروعها إلى مختلف مناطق المملكة، ومدنها، ولم يقتصر الإنشاء على مثل هذا النوع من المؤسسات فحسب، بل أُسست مؤسسات خيرية متنوعة، كل منها يركز جهوده في جوانب معينة من الخير والنفع العام، ومن ذلك:

١- جمعيات البر الخيرية:

وقد أسست هذه الجمعيات - ولله الحمد - في مختلف مدن المملكة وقراها، وتقوم هذه الجمعيات بالإسهام في أوجه البر المختلفة للمواطنين، والمقيمين في أماكن وجود هذه الجمعيات[١].

٢- الجمعيات الخيرية لتحفيظ القرآن الكريم:

وقد غطت فروعها جميع أنحاء المملكة بمدنها، وقراها - ولله الحمد -، وفيها حلقات تحفيظ لمختلف المستويات، يدرس بها الطلاب والطالبات، وتعمل على كفالة عدد من المعلمين، وتحرص على تشجيع الدارسين من الجنسين بالحوافز المادية، والمعنوية، وتعاهدهم بحفظ كتاب الله الكريم[٢].

٣-مكاتب الدعوة وتوعية الجاليات:

---

(١) انظر: الشؤون الاجتماعية (رعاية وتنمية)، ص٣٦ – ٣٧، الجمعيات والمؤسسات الخيرية، ص ٦.

(٢) انظر: الجمعيات الخيرية لتحفيظ القرآن الكريم ومسيرتها المباركة، ص٩٢.

قامت هذه المكاتب الخيرية بأنشطة دعوية كثيرة في أوساط المسلمين وغيرهم، وقد أسهمت بفضل الله تعالى في دخول عدد كبير منهم في دين الإسلام.

٤-مؤسسات وجمعيات خيرية مختلفة تتولى جوانب معينة، مثل:

أ- جمعيات دور الرعاية والتوجيه، كالرعاية الاجتماعية، والملاحظة الاجتماعية، ودور التربية الاجتماعية، والتنمية الاجتماعية، والتأهيل الاجتماعي، ومعاهد التعليم الخاص؛ كمعاهد النور، والتربية الفكرية، وغيرها.

وتنحصر مهمات هذه الجمعيات، والمؤسسات، والدور والمراكز في توفير الرعاية الكاملة للأيتام من الجنسين، والبحث الاجتماعي لتوفير الجو الأسري الطبيعي لتنشئة الأطفال، وتقويم الأحداث، وإصلاحهم وتأهيلهم، ورعاية العجزة من كبار السن الذين لا عائل لهم، ورعاية الفتيات اللاتي لا تزيد أعمارهن عن ثلاثين سنة، وبعض الجمعيات تهدف إلى تهيئة وسائل الرعاية المختلفة للطلبة من خريجي دور التربية الاجتماعية، ويوجد لهذه المؤسسات، والجمعيات، والدور فروع مختلفة في المملكة.

ب - جمعيات مساعدة الشباب على الزواج.

ج - جمعيات تتولى شؤون المساجين المعسرين، وقضاء ديونهم.

د -جمعية الأطفال المعاقين.

هـ - جمعيات أصدقاء المرضى في عدد من مدن المملكة، وتقوم بقضاء حوائجهم، وشراء مستلزماتهم، والإنفاق على أسرهم.

و- جمعيات، وعيادات مكافحة التدخين الخيرية في عدد من مدن المملكة.

ز - الجمعيات الخيرية الصحية، كجمعية أمراض القلب، وجمعية أمراض الكلى، ونحوها.

ح - الجمعيات الخيرية النسائية، في عدد من مدن المملكة[1].

وقد أنشئت وزارة العمل والشؤون الاجتماعية عام (١٣٨٠هـ-١٩٦٠م) بموجب الأمر الملكي رقم (١٢٢)[2]، وما يهمنا في كيان وزارة العمل والشؤون الاجتماعية هي وكالة الوزارة للشؤون الاجتماعية التي أحدثتها الوزارة؛ لتقوم برسم السياسة العامة للعمل الاجتماعي، وإنشاء مؤسسات الرعاية الاجتماعية في المملكة، وإصدار الأنظمة الخاصة بها إضافة إلى نشر الوعي الاجتماعي، والحث على إنشاء الجمعيات والمؤسسات الاجتماعية، وتعزيز الجهود الأهلية في ذلك، وفي عام ١٣٨٢هـ صدرت اللائحة المنظمة للنشاط التطوعي، وسمي بـ(نظام الجمعيات والمؤسسات الخيرية الاجتماعية الأهلية)، وتكونت في نفس العام الجمعية النسائية الخيرية بمدينة جدة، وجمعية النهضة النسائية بالرياض، كما قامت الوزارة بوضع اللوائح الأساسية، والتعليمات المتعلقة بهذا المجال، إضافة إلى اللوائح الخاصة بتأسيس الجمعيات الخيرية، وطرق تسجيلها رسمياً ولوائح المساعدات المالية، والمعنوية لها من قبل الدولة، ووضع آليات لدعمها فنياً، وفي عام ١٣٩٥هـ؛ صدرت لائحة تقديم الإعانات للجمعيات الخيرية من قبل الوزارة لمساعدتها في تحقيق أهدافها، وفي عام ١٣٩٦هـ صدرت لائحة تنظم عملية جمع التبرعات، ويقصد بها (طلب المال من الجمهور نقداً، أو عيناً لوجه من وجوه البر، أو النفع العام).

---

(١) انظر: خطة التنمية السابعة، ص ٣٤٨، الرعاية الاجتماعية للفئات المحتاجة في المملكة، د.الباز، ص ١٨-٥٩، الشؤون الاجتماعية (رعاية وتنمية)، ص١٤ – ٣٣، المنظمات غير الحكومية في المملكة، د.ساعاتي، ص ١٣-١٧.

(٢) انظر: صدر قرار مجلس الوزراء رقم (٢٧)، وتاريخ ١٤٢٥/٠٢/٠١هـ، القاضي بفصل وزارة العمل والشؤون الاجتماعية إلى وزارتين مستقلتين: الأولى للعمل، والثانية للشؤون الاجتماعية، ثم صدر الأمر الملكي رقم (أ/١٣٣)، وتاريخ ١٤٣٧/٠٧/٣٠هـ، والقاضي بدمج وزارتي العمل والشؤون الاجتماعية إلى وزارة واحدة باسم (وزارة العمل والتنمية الاجتماعية)، على أننا سنكتفي بهذه الإشارة عن التنويه في جميع المواضع الوارد بها ذكر (وزارة العمل والشؤون الاجتماعية) في الأنظمة الوارد ذكرها.

وتوالى بعد ذلك صدور الأنظمة، واللوائح ذات الصلة بالعمل الخيري بمفهومه العام، والذي يشمل العمل الدعوي، والإغاثي، والصحي، والتعليمي، مما دفعني لجمع هذه الأنظمة، واللوائح، وتيسير وصول المتخصصين، والباحثين إليها، لكون قواعد المعلومات هي القاعدة الأولى التي ينطلق منها العمل وفق رؤية راسخة، وبيان واضح، وبذلك يستطيع العاملون أن يكون عملهم على صواب، وبانضباط مع الأنظمة الرسمية.

وقد كان مجموع ما تم الاطلاع عليه من الأنظمة، واللوائح ما يقرب من (٣٥٠) ما بين نظام ولائحة، حيث بلغ حصر (٦٠) نظاماً، ولائحة مما له علاقة مباشرة بعمل الجمعيات، والمؤسسات الخيرية، ثم جرى رصد، وبيان (١٥) منها مما له صلة مباشرة، ومستمرة بالعمل الخيري الميداني في المملكة العربية السعودية، وبمجموع مواد بلغ عددها (٤٠٣) مادة[١].

وقد واجهتُ بعض الصعوبات، والإشكاليات أثناء إعداد هذه المادة، تمثلت في عدم وجود أوعية قانونية رسمية واحدة، تستقى منها جميع الأنظمة، واللوائح؛ لتعدد الوزارات، والجهات، والمنظمات التي ترجع لها هذه الأنظمة، واللوائح، إضافة لوجود نقص في بعض المعلومات المتعلقة ببعض الأنظمة، مثل تاريخ نشر النظام، وغيره مما سيذكر في موضعه.

وفي الختام، أسأل الله ﷻ أن ينفع بهذه المادة، وأن يوفق العاملين في القطاع الخيري في المملكة العربية السعودية لمزيد من النجاحات التي فيها رفعة للدين والوطن.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته‘‘‘

أ.د.عبدالله بن محمد بن عبدالمحسن المطوع

جمادى الأولى – ١٤٣٩هـ / فبراير – ٢٠١٨م

---

(١) جرت الاستفادة في هذا الإصدار من عدد من المراجع والمصادر ومواقع الإنترنت، ومنها: كتاب (الأنظمة واللوائح المتعلقة بالعمل الخيري)، جمع وإعداد المركز الدولي للأبحاث والدراسات (مداد) بمحافظة جدة.

الباب الأول

(الأنظمة واللوائح المتعلّقة بالعمل الاجتماعي

في المملكة العربية السعودية)

الفصل الأول

نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية

اسم النظام:

نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية

تاريخه	١٤٣٧/٠٢/١٩هـ
تاريخ النشر	**١٤٣٧/٠٣/٠٧هـ**
أدوات الإصدار	**مرسوم ملكي رقم (٨) بتاريخ ١٤٣٧/٠٢/١٩هـ**
حالة النظام	**ساري**

نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية

رقم المادة: (١)

التعريفات:

يقصد بالألفاظ، والعبارات الآتية -أينما وردت في هذا النظام- المعاني المبينة أمام كل منها:

١) النظام: نظام الجمعيات، والمؤسسات الأهلية.

٢) الوزارة: وزارة الشؤون الاجتماعية.

٣) الوزير: وزير الشؤون الاجتماعية.

٤) اللائحة: اللائحة التنفيذية للنظام.

٥) الجمعية: الجمعية الأهلية.

٦) المؤسسة: المؤسسة الأهلية.

٧) اللائحة الأساسية: اللائحة الأساسية للجمعية، أو المؤسسة.

٨) الصندوق: صندوق دعم الجمعيات.

٩) الجهة المشرفة: الجهة الحكومية التي يدخل نشاط الجمعية، أو المؤسسة ضمن اختصاصها.

١٠) الجهة المختصة: الجهة التي يحددها مجلس الوزراء.

رقم المادة: (٢)

أهداف النظام:

يهدف النظام إلى الآتي:

١) تنظيم العمل الأهلي، وتطويره، وحمايته.

٢) الإسهام في التنمية الوطنية.

٣) تعزيز مساهمة المواطن في إدارة المجتمع، وتطويره.

٤) تفعيل ثقافة العمل التطوعي بين أفراد المجتمع.

٥) تحقيق التكافل الاجتماعي.

رقم المادة: (٣)

التصنيف:

تصنف الجمعيات والمؤسسات لأغراض هذا النظام وفق الآتي:

١) الجمعيات الأهلية:

تعد جمعية أهلية –في تطبيق أحكام هذا النظام- كل مجموعة ذات تنظيم مستمر لمدة معينة، أو غير معينة، مؤلفة من أشخاص من ذوي الصفة الطبيعية، أو الاعتبارية، أو منهما معاً، غير هادفة للربح أساساً، وذلك من أجل تحقيق غرض من أغراض البر، أو التكافل، أو من أجل نشاط ديني تحدده وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، أو نشاط اجتماعي، أو ثقافي، أو صحي، أو بيئي، أو تربوي، أو تعليمي، أو علمي، أو مهني، أو إبداعي، أو شبابي، أو سياحي، ونحو ذلك من النشاطات، أو نشاط يتعلق بحماية المستهلك، أو أي نشاط أهلي آخر تقدره الوزارة، سواء كان ذلك عن طريق العون المادي، أو المعنوي، أو الخبرات الفنية، أو غيرها، وسواء كان النشاط موجهاً إلى خدمة العامة كجمعيات النفع العام، أو كان موجهاً في الأساس إلى خدمة أصحاب تخصص، أو مهنة كالجمعيات المهنية، والجمعيات العلمية، والجمعيات الأدبية.

٢) المؤسسات الأهلية:

يعد مؤسسة أهلية –في تطبيق أحكام هذا النظام- أي كيان مستمر لمدة معينة، أو غير معينة، ويؤسسه شخص، أو أشخاص من ذوي الصفة الطبيعية، أو الاعتبارية، أو منهما معاً، غير هادف للربح أساساً، وذلك من أجل تحقيق غرض، أو أكثر من أغراض النفع العام، أو المخصص، ويعتمد على ما يخصصه له المؤسس، أو المؤسسون من أموال، أو أوقاف، أو هبات، أو وصايا.

وتعد الصناديق العائلية، والأهلية بأنواعها مؤسسات أهلية، وتحدد اللائحة ما يدخل ضمن تلك الصناديق، على أن تضع كل جهة مشرفة على صندوق تنظيماً له يتوافق مع هذا النظام، ولا يرتب التزاماً على الدولة، وذلك بعد موافقة الجهة المختصة والوزارة.

رقم المادة: (٤)

مهمات الوزارة:

الوزارة هي السلطة المسؤولة عن شؤون الجمعيات والمؤسسات في حدود أحكام هذا النظام، والأنظمة الأخرى ذات العلاقة، ولها أن تتخذ ما تراه لازماً لتحقيق أهداف هذا النظام، وعلى وجه خاص ما يأتي:

١) الترخيص للجمعيات والمؤسسات.

٢) تقديم الإعانات الحكومية للجمعيات.

٣) الإشراف على نشاطات الجمعيات والمؤسسات، ومراقبتها إدارياً ومالياً، وتحدد اللائحة قواعد ذلك.

٤) العمل على تطوير الجمعيات، والمؤسسات.

٥) تنظيم المؤتمرات والندوات في مجال العمل الأهلي، أو المشاركة فيها، ودعم البحوث والدراسات الخاصة بذلك، وتفعيلها.

٦) البت في اندماج الجمعيات، والمؤسسات أياً كان نوعها.

٧) وضع القواعد اللازمة للتنسيق بين الجهات الرسمية، والجمعيات والمؤسسات، داخل المملكة، وفقاً لهذا النظام والأنظمة الأخرى.

٨) دعم ثقة المجتمع في الجمعيات، والمؤسسات، وتعزيزه.

٩) نشر ثقافة العمل التطوعي في المجتمع.

١٠) وضع الخطط، والأولويات للأنشطة، والأعمال التي يحتاجها المجتمع، وتكوين قاعدة بيانات، منها يسترشد بها أعضاء الجمعيات، وأصحاب المؤسسات.

رقم المادة: (٥)

مهمات الجهة المشرفة:

تتولى كل جهة مشرفة القيام بما يأتي:

١) الموافقة على إنشاء الجمعيات، والمؤسسات التي تدخل نشاطاتها ضمن اختصاصها، تمهيداً لاستكمال إجراءات الترخيص لها من الوزارة وفقاً لأحكام هذا النظام.

٢) الإشراف الفني على ممارسة الجمعيات، والمؤسسات لنشاطاتها، ومتابعتها.

٣) العمل على تطوير الجمعيا، والمؤسسات.

رقم المادة: (٦)

إصدار التراخيص:

تكون الوزارة هي المسؤولة عن إصدار التراخيص للجمعيات، والمؤسسات، وتعديلها، وتجديدها، وذلك بالتنسيق مع الجهة المختصة، وبعد الحصول على موافقة الجهة المشرفة، عدا الجمعيات العلمية التي نشأت، أو تنشأ في الجامعات، فتطبق في شأنها الأحكام، والقواعد المنظمة للجمعيات العلمية في الجامعات.

رقم المادة: (٧)

صندوق دعم الجمعيات:

١) ينشأ بموجب هذا النظام صندوق يسمى (صندوق دعم الجمعيات) ، يرتبط بالوزير، وتكون مهمته دعم برامج الجمعيات، وتطويرها بما يضمن استمرار أعمالها، وفقاً لما تحدده لائحة الصندوق.

٢) موارد الصندوق:

أ- ما يخصص له من اعتمادات في ميزانية الدولة.

ب- ما يتلقاه من التبرعات، والهبات، والأوقاف.

ج- الأموال التي قد تؤول إليه بعد حل الجمعيات.

د- العائد من استثماره لموارده.

٥- ما تخصصه له الدولة من عوائد الرسوم والضرائب.

٣) يصدر الوزير لائحة مستقلة للصندوق تتضمن جميع الأحكام المنظمة لعمل الصندوق، بما في ذلك كيفية إدارته، وإدارة أمواله، واستثمارها، وآليات الرقابة، وقواعد الحجب والمنع.

رقم المادة: (٨)

إنشاء الجمعيات:

١) يقدم طلب إنشاء الجمعية –مصحوباً بنسخة من اللائحة الأساسية- من عدد لا يقل عن عشرة أشخاص سعوديين من ذوي الصفة الطبيعية، أو الاعتبارية، ويشترط في الصفة الطبيعية أن يكون كامل الأهلية، ولم يصدر حكم نهائي بإدانته في جريمة مخلة بالشرف، أو الأمانة، مالم يكن قد رد إليه اعتباره.

٢) لا يجوز الموافقة على إنشاء الجمعية، إذا تضمنت لائحتها الأساسية أحكاماً تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية، أو تخالف النظام العام، أو تتنافى مع الآداب العامة، أو تخل بالوحدة الوطنية، أو تتعارض مع أحكام النظام، أو اللائحة، أو غيرهما من الأنظمة واللوائح.

٣) على الوزارة الرد على طلب إنشاء الجمعية خلال (سنتين) يوماً من تاريخ استكمال مسوغات الطلب المنصوص عليها في هذا النظام، والاجراءات التي تحددها اللائحة، ويعد عدم الرد خلال هذه المدة بمثابة موافقة على إنشائها.

٤) تكون للجمعية شخصية اعتبارية بعد موافقة الوزارة على إنشائها، وتنشر لائحتها الأساسية في وسائل الإعلام التي تحددها اللائحة، ولا يجوز لأي جمعية ممارسة أي نشاط من نشاطاتها إلا بعد إتمام إجراءات تأسيسها وفقاً لأحكام النظام واللائحة.

رقم المادة: (٩)

اللائحة الأساسية:

يجب أن تشمل اللائحة الأساسية البيانات، والأحكام الأساسية المتعلقة بالجمعية، على وجه خاص ما يأتي:

١) اسم الجمعية، ومقرها الرئيس، والنطاق الجغرافي لخدمتها.

٢) الغرض الذي نشأت من أجله.

٣) أسماء المؤسسين، وبياناتهم، وعناوينهم الدائمة.

٤) شروط العضوية، وأنواعها، وحقوق الأعضاء وواجباتهم.

٥) تحديد موارد الجمعية من المصادر المنصوص عليها في المادة (الثانية عشرة) من النظام، وكيفية التصرف فيها.

٦) تحديد بداية السنة المالية للجمعية ونهايتها.

٧) تحديد عدد أعضاء مجلس الإدارة، والأحكام المتعلقة بانتخابهم، ومدة المجلس، على ألا تتجاوز أربع سنوات قابلة للتجديد، والنصاب النظامي لاجتماعه.

٨) أساليب المراقبة المالية.

٩) الأحكام المتعلقة بأجهزة الجمعية، ومهمات، واختصاصات كل منها، وكيفية اختيار العاملين فيها، وكيفية إنهاء خدماتهم.

١٠) الإجراءات اللازمة لدمج الجمعية في جمعية أخرى.

١١) الإجراءات اللازمة لتعديل اللائحة الأساسية.

١٢) القواعد التي تتبع عند حل الجمعية حلاً اختيارياً، وإجراءات التصفية، والجهة التي تؤول إليها أموالها، على أن تقصر على الصندوق، أو إحدى الجمعيات ذات النشاط المشابه المسجلة نظامياً.

رقم المادة: (١٠)

إنشاء الفروع:

يجوز للجمعية أن تنشئ لها فروعاً داخل المملكة بعد موافقة الوزارة على ذلك، وتحدد اللائحة الأساسية طريقة تكوين هذه الفروع، واختصاصاتها، وغير ذلك من

الأحكام المتعلقة بها.

رقم المادة: (١١)

أجهزة الجمعية:

تتكون الجمعية من الأجهزة الآتية:

١) الجمعية العمومية.

٢) مجلس الإدارة.

٣) اللجان الدائمة التي تكوّنها الجمعية العمومية، أو مجلس الإدارة، على أن يحدد اختصاصها القرار الصادر بتكوينها.

٤) الجهاز التنفيذي.

رقم المادة: (١٢)

موارد الجمعية:

تتكون موارد الجمعية مما يأتي:

١) رسوم العضوية (إن وجدت).

٢) عوائد نشاطات الجمعية.

٣) الصدقات، والهبات، والأوقاف، والتبرعات.

٤) العوائد الاستثمارية من أموال الجمعية.

٥) ما يقرر لها من إعانات حكومية.

٦) ما قد يخصصه الصندوق من دعم لبرامجها، وتطويرها.

٧) الموارد المالية التي تحققها الجمعية من خلال إدارتها لمؤسسة تابعة لإحدى الجهات الحكومية، أو الخاصة، أو تنفيذ بعض مشروعاته،ا أو برامجها وفقاً للمادة (السابعة والعشرين) من النظام.

٨) الزكوات للجمعيات التي يشمل نشاطها على مصارف الزكاة.

رقم المادة: (١٣)

الجمعية العمومية:

١) تتكون الجمعية العمومية من الأعضاء المؤسسين، والأعضاء الذين مضت على عضويتهم في الجمعية ستة أشهر على الأقل، بشرط تسديد رسوم العضوية إن وجدت.

٢) تعقد الجمعية العمومية اجتماعها (العادية وغير العادية) في مقر الجمعية بناءً على دعوة خطية من رئيس مجلس إدارة الجمعية تشتمل على جدول الأعمال، ومكان الاجتماع، وتاريخه، وساعة انعقاده، على أن تبلغ الوزارة والجهة المشرفة، وأعضاء الجمعية بالدعوة قبل الموعد المحدد بخمسة عشر يوماً على الأقل، ويجوز للوزارة، وللجهة المشرفة ندب من يمثلها لحضور الاجتماع.

٣) تعقد الجمعية العمومية اجتماعاً عادياً مرة واحدة على الأقل كل سنة مالية للجمعية، على أن يعقد الاجتماع الأول لكل سنة خلال الأشهر الأربعة الأولى منها.

٤) تعقد الجمعية العمومية اجتماعاتها غير العادية بناء على طلب مسبَّب من الوزارة، أو من مجلس الإدارة، أو بناء على طلب عدد لا يقل عن (٢٥%) من الأعضاء الذين لهم حق حضور الجمعية العمومية.

٥) لعضو الجمعية العمومية أن ينيب عنه –كتابة– عضواً آخر يمثله في حضور الجمعية العمومية، ولا يجوز أن ينوب العضو عن أكثر من عضو.

٦) لا يجوز لعضو الجمعية العمومية الاشتراك في التصويت على أي قرار كانت فيه مصلحة شخصية، وذلك فيما عدا انتخاب أعضاء مجلس الإدارة.

رقم المادة: (١٤)

اختصاصات الجمعية العمومية العادية:

تختص الجمعية العمومية العادية بالآتي:

١) دراسة تقرير مراجع الحسابات عن القوائم المالية للسنة المنتهية، واعتمادها بعد مناقشتها.

٢) إقرار مشروع الميزانية التقديرية للسنة المالية الجديدة.

٣) مناقشة تقرير مجلس الإدارة عن أعمال الجمعية، ونشاطاتها للسنة المالية المنتهية، والخطة المقترحة للسنة المالية الجديدة، واتخاذ ما تراه في شأنه.

٤) إقرار خطة استثمار أموال الجمعية، واقتراح مجالاته.

٥) انتخاب أعضاء مجلس الإدارة، وتجديد مدة عضويتهم، وإبراء ذمة مجلس الإدارة السابق.

٦) تعيين محاسب قانوني مرخص له؛ لمراجعة حسابات الجمعية، وتحديد أتعابه.

رقم المادة: (١٥)

اختصاصات الجمعية العمومية غير العادية:

تختص الجمعية العمومية غير العادية بالنظر في المسائل الآتية:

١) البت في استقالة أي من أعضاء مجلس الإدارة، أو إسقاط العضوية عنه، وانتخاب من يشغل المراكز الشاغرة في عضوية مجلس الإدارة.

٢) إلغاء ما تراه من قرارات مجلس الإدارة.

٣) اقتراح اندماج الجمعية في جمعية أخرى.

٤) إقرار تعديل اللائحة الأساسية.

٥) حل الجمعية اختيارياً.

ولا تكون قرارات الجمعية العمومية غير العادية الصادرة في شأن الاختصاصات الواردة في الفقرات (٢) ، و(٤) ، و(٥) نافذة إلا بعد استكمال الإجراءات اللازمة وفقاً لأحكام النظام.

رقم المادة: (١٦)

لا يجوز للجمعية العمومية (العادية وغير العادية) أن تنظر في مسائل غير مدرجة في جدول أعمالها.

رقم المادة: (١٧)

١) يعد اجتماع الجمعية العمومية (العادية، وغير العادية) صحيحاً إذا حضره أكثر

من نصف أعضائها، فإن لم يتحقق ذلك أجّل الاجتماع إلى موعد آخر يعقد خلال مدة أقلها ساعة، وأقصاها خمسة عشر يوماً من موعد الاجتماع الأول، ويكون الاجتماع في هذه الحالة بالنسبة إلى الجمعية العمومية العادية صحيحاً، مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين، وبما لا يقل عن (٢٥%) من إجمالي الأعضاء بالنسبة إلى الجمعية العمومية غير العادية.

٢) تصدر قرارات الجمعية العمومية العادية بأغلبية عدد الأعضاء الحاضرين.

٣) تصدر قرارات الجمعية العمومية غير العادية بأغلبية ثلثي عدد الأعضاء الحاضرين.

رقم المادة: (١٨)

١) تنتخب الجمعية العمومية أعضاء مجلس إدارة الجمعية بالاقتراع السري.

٢) للوزارة حق ندب من يحضر عملية الانتخاب للتأكد من سيرها طبقاً للائحة الأساسية.

٣) للوزارة إلغاء نتيجة الانتخاب، إذا تأكد لها أنها بنيت على مخالفات لهذا النظام، أو اللائحة، أو اللائحة الأساسية، وذلك خلال ثلاثين يوماً من تبلغها بالنتيجة.

٤) لا يجوز الجمع بين الوظيفة في الجمعية وعضوية مجلس الإدارة، إلا بموافقة الوزارة، وفقاً لما تحدده اللائحة.

رقم المادة: (١٩)

١) يجوز للوزير –بقرار مسبَّب– عزل مجلس الإدارة المنتخب، وتعيين مجلس إدارة مؤقت للجمعية، وذلك في إحدى الحالتين الآتيتين:-

أ- إذا نقص عدد أعضاء مجلس الإدارة –لأي سبب– عن الحد الأدنى المحقق للنصاب النظامي اللازم لعقد اجتماعات المجلس المحدد في نظام اللائحة الأساسية، وتعذر تكملة عدد الأعضاء طبقاً لأحكام النظام.

ب- إذا خالف مجلس الإدارة أي حكم من أحكام النظام، أو اللائحة، أو اللائحة

الأساسية، ولم تصحح المخالفة خلال شهر واحد من تاريخ الإنذار الخطي الموجه من الوزارة.

٢) على مجلس الإدارة المؤقت أن يدعو الجمعية العمومية للانعقاد خلال ستين يوماً من تاريخ تعيينه، وأن يعرض عليها تقريراً مفصلاً عن حالة الجمعية، وتنتخب الجمعية العمومية في هذه الجلسة مجلس إدارة جديداً، وتنتهي مهمة مجلس الإدارة المؤقت بانتخاب مجلس إدارة جديد.

رقم المادة: (٢٠)

على مجلس إدارة الجمعية أن يقدم إلى الوزارة تقريراً سنوياً مفصلاً معتمداً من الجمعية العمومية عن القوائم المالية للسنة المالية المنتهية خلال أربعة أشهر من نهاية السنة المالية مشتملاً على رصد نشاطات الجمعية، وعلى تقرير مالي شامل معتمد من مراجع الحسابات، من الميزانية التقديرية للعام الجديد.

رقم المادة: (٢١)

على الجمعية ما يأتي:

١) أن تحتفظ في مقرها بالوثائق، والمكاتبات، والسجلات الخاصة بها، وفق ما تتضمنه اللائحة من أحكام.

٢) أن تقيد في سجل خاص اسم كل عضو من أعضاء الجمعية، وعنوانه، وتاريخ انضمامه إلى الجمعية، وما يسدده من رسوم العضوية (إن وجدت)، وكل تغيير يطرأ على هذه البيانات.

٣) أن تدون – في سجلات معدة لهذا الغرض- وقائع جلسات الجمعية العمومية، ومجلس الإدارة وقرارتهما، وكذلك القرارات التي يصدرها مسؤول الجهاز التنفيذي للجمعية بتفويض من مجلس الإدارة، ولكل عضو حق الاطلاع على هذه السجلات.

٤) أن تدون حساباتها في سجلات تبين على وجه التفصيل الإيرادات، والمصروفات.

٥) أن تتعاقد مع محاسب قانوني مرخص له لمراجعة حساباتها.

٦) أن تودع أموالها النقدية باسمها لدى أحد البنوك في المملكة، وألا تصرف هذه الأموال في غير ما خصصت له، وألا يصرف منها إلا بتوقيع اثنين من المسؤولين في الجمعية يفوضهما بذلك مجلس الإدارة، وتحدد اللائحة الأساسية هذين المسؤولين.

٧) أن تعرض الجمعية في مقرها، أو على موقعها الإلكتروني القوائم المالية المدققة قبل أسبوع –على الأقل– من موعد انعقاد الجمعية العمومية.

٨) أن تلتزم بأحكام الشريعة الإسلامية، والنظام العام، والآداب العامة، وأحكام النظام واللائحة، وغيرهما من الأنظمة واللوائح، وكل ما يحافظ على الوحدة الوطنية.

٩) أن تصدر بطاقة عضوية لكل عضو من أعضائها.

١٠) أن لا تتصرف فيما تتلقاه من زكوات إلا بما يتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية.

١١) أن لا تستثمر أموالها في مضاربات مالية.

١٢) أن لا تتلقى إعانات من خارج المملكة إلا بعد موافقة الوزارة، وفقاً للضوابط التي تحددها اللائحة.

رقم المادة: (٢٢)

يجوز حلّ الجمعية حلاً اختيارياً بقرار من الجمعية العمومية غير العادية، وفقاً لأحكام هذا النظام واللائحة الأساسية.

رقم المادة: (٢٣)

١) للوزير –بقرار مُسبّب وبعد إنذارها– تعليق نشاط الجمعية مؤقتاً، أو حلها، أو دمجها في جمعية أخرى، وذلك في إحدى الحالات الآتية:

أ- إذا قلّ عدد أعضائها عن خمسة اشخاص.

ب- إذا خرجت عن أهدافها، أو ارتكبت مخالفات جسيمة لهذا النظام، أو اللائحة، أو اللائحة الأساسية.

ج- إذا أصبحت عاجزة عن الوفاء بالتزاماتها المالية.

د- إذا تصرفت في أموالها في غير الأوجه المحددة لها.

ه- إذا ارتكبت مخالفات لأحكام الشريعة الإسلامية، أو النظام العام، أو الآداب العامة، أو أي فعل يخلّ بالوحدة الوطنية.

٢) إذا ثبت للوزارة وقوع أخطاء جسيمة، تؤثر على تنفيذ عقد أبرمته الجمعية مع جهة حكومية، أو خاصة لإدارة مؤسسة تابعة لها، أو تنفيذ أي من مشروعات تلك الجهة، أو برامجها، أو خدماتها، فللوزارة –بعد التنسيق مع الجهة- وقف تنفيذ العقد مؤقتاً إلى حين إزالة المخالفات، أو إنهاؤه.

رقم المادة: (٢٤)

لا يجوز للقائمين على شؤون الجمعية، التي يصدر قرار من الوزير بتعليق نشاطها مؤقتاً، أو حلها، أو دمجها في جمعية أخرى، تصفيتها، أو التصرف في أموالها، أو مستنداتها، إلا وفقاً لما تقضي به اللائحة.

رقم المادة: (٢٥)

منح صفة النفع العام:

تعد الجمعية ذات نفع عام إذا كان غرضها تحقيق مصلحة عامة، على أن ينص على ذلك في ترخيص إنشائها، ويكون إضفاء هذه الصفة، أو إلغاؤها – في المرحلة التالية للترخيص- بقرار من الوزير، وتحدد الأحكام المتعلقة بذلك.

رقم المادة: (٢٦)

١) لا يجوز الحجز، والتنفيذ على أموال جمعيات النفع العام إلا بحكم قضائي.

٢) لجمعية النفع العام نزع ملكية العقارات التي تحتاج إليها في حدود أغراض النفع العام التي أنشئت من أجلها، وتطبق في هذه الحالة أحكام نظام نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة، ووضع اليد المؤقت على العقار، وذلك بالقدر الذي يتفق وطبيعة عمل هذه الجمعية، على أن يصدر قرار نزع الملكية من الوزير، وأن تدفع الجمعية التعويضات المترتبة على ذلك.

رقم المادة: (٢٧)

يجوز لأي جهة حكومية، أو خاصة التعاقد مع إحدى جمعيات النفع العام لإدارة مؤسسة تابعة لها، أو تنفيذ بعض مشروعاتها، أو برامجها، أو خدماتها التي تدخل ضمن اختصاصها، وتحدد اللائحة إطار العلاقة التعاقدية بين الطرفين.

رقم المادة: (٢٨)

تسري على جمعيات النفع العام، فيما لم يرد في شأنه نص خاص، الأحكام الواردة في هذا النظام، المتعلقة بالجمعيات.

رقم المادة: (٢٩)

موارد المؤسسات الأهلية:

تتكون موارد المؤسسة مما يخصصه لها المؤسس، أو المؤسسون من أموال، أو أوقاف، أو هبات، أو وصايا، ويجوز لها استقبال التبرعات بعد موافقة الوزارة.

رقم المادة: (٣٠)

يجب أن تشمل اللائحة الأساسية لمؤسسة البيانات الآتية:

١) اسم المؤسسة، ونطاق عملها الجغرافي، ومقرها الرئيس.

٢) اسم المؤسس، أو أسماء المؤسسين، وبياناتهم الشخصية.

٣) الغرض الذي تنشأ المؤسسة لتحقيقه.

٤) بيان بالحالات التي يمكن فيها حل المؤسسة حلاً اختيارياً (إن وجدت)، والأحكام المنظمة لذلك.

٥) بيان تفصيلي بالأموال المخصصة للمؤسسة، وإجراءات التصفية عند الحل، والجهة التي ستؤول إليها أموالها، ومستنداتها.

٦) الأحكام المنظمة لإدارة المؤسسة، بما في ذلك طريقة تشكيل مجلس الأمناء، وطريقة تعيين المسؤول التنفيذي، ومهمات كل منها، واختصاصاته.

رقم المادة: (٣١)

يكون لكل مؤسسة مجلس أمناء من ثلاثة أعضاء على الأقل، يعينهم المؤسس، أو المؤسسون، أو من يعهد إليه بذلك بموجب اللائحة الأساسية، وتبلغ الوزارة بالتعيين، وبكل تعديل يطرأ على تشكيل مجلس الأمناء، وإذا لم يعين مجلس للأمناء، أو في اللائحة الأساسية، فتتخذ الوزارة ما يلزم وفق ما تحدده اللائحة.

رقم المادة: (٣٢)

يتولى مجلس الأمناء إدارة المؤسسة وفقاً لأحكام النظام، واللائحة، واللائحة الأساسية، ويمثلها رئيس المجلس أمام القضاء، وأمام غيره، ولرئيس المجلس –بعد موافقة مجلس الأمناء– أن يفوض في هذا الاختصاص من يراه.

رقم المادة: (٣٣)

تكون للمؤسسة ميزانية سنوية، وحساب ختامي، ويجوز –بعد موافقة الوزارة– أن يكتفي عنه ببيان يتضمن إيراداتها، ومصروفاتها، وأوجه إنفاق أموالها بحسب طبيعة المال الذي جرى تخصيصه وفقاً للائحة الأساسية.

رقم المادة: (٣٤)

تعد الوزارة سجلاً خاصاً بالمؤسسات، وتحدد اللائحة الأحكام المتعلقة بهذا السجل، وإجراءات التسجيل فيه، والبيانات اللازم تسجيلها.

رقم المادة: (٣٥)

١) لا يجوز حل المؤسسة اختيارياً، أو دمجها في مؤسسة أخرى إلا بموافقة المؤسس، أو المؤسسين، أو وفقاً لما تقضي به اللائحة الأساسية.

٢) تتخذ الوزارة –في الحالات الواردة في المادة (الثالثة والعشرين)– ما يلزم للمحافظة على أموال المؤسسة، واستمرارها، ولها –في سبيل ذلك– عزل مجلس أمناء المؤسسة، أو أي من المسؤولين التنفيذيين فيها، أو تعليق نشاطها مؤقتاً، على أنه لا يجوز حل المؤسسة إلا في حالة ثبوت عجزها عن الوفاء بالتزاماتها المالية، أو استحالة تحقيقها لأهدافها، مع التقيد في كل الأحوال بوصية المؤسس، أو المؤسسين، وشروطهم، وبما تقضي به اللائحة الأساسية.

٣) يصدر أي إجراء تتخذه الوزارة –استناداً إلى الفقرة (٢) من هذه المادة- بقرار مسبّب من الوزير بعد إنذار المؤسسة.

رقم المادة: (٣٦)

إذا حلت المؤسسة وفقاً للمادة (الخامسة والثلاثين)، وكانت قد حصلت على إعانة من الدولة، أو سمح لها بجمع تبرعات، فيكون التصرف في الأموال المستحصلة من تلك الإعانات، أو التبرعات وفقاً لما تقضي به اللائحة.

رقم المادة: (٣٧)

تسري على المؤسسات، فيما لم يرد في شأنه نص خاص، الأحكام الواردة في هذا النظام المتعلقة بالجمعيات، وذلك باستثناء الأحكام الخاصة بجمعيات النفع العام، وما يتعلق بالأحكام الخاصة بالإعانات الحكومية.

رقم المادة: (٣٨)

مجلس الجمعيات والمؤسسات:

يجوز للوزير أن يشكل مجلساً للجمعيات، وآخر للمؤسسات، وتحدد اللائحة طريقة تشكيل كل مجلس، واختصاصاته، وتنظيم شؤونه المالية، والإدارية، والأحكام الأخرى ذات العلاقة بكل مجلس.

رقم المادة: (٣٩)

أحكام عامة:

١) يجوز لجمعيات النفع العام جمع التبرعات، ويجوز لغيرها من الجمعيات – بعد موافقة الوزارة- جمع التبرعات لتنفيذ برامج محددة، على أن يتم التقيد في جميع الأحوال بالأنظمة، والتعليمات، والضوابط الصادرة من الجهات المختصة في هذا الشأن.

٢) لا يجوز للجمعيات، والمؤسسات التعاقد، أو الاتفاق مع الدول، أو المنظمات، أو المؤسسات الدولية، إلا بعد موافقة الوزارة، والجهة المختصة.

٣) لا يجوز للجمعية، أو المؤسسة الخروج عن الأهداف المحددة لها، ولا أن تنطوي أي من نشاطاتها، وأعمالها على ما يؤدي إلى الإخلال بالنظام العام، وإثارة النعرات، والفرقة بين المواطنين.

رقم المادة: (٤٠)

تكون القرارات الصادرة من الوزارة تنفيذاً لأحكام هذا النظام قابلة للطعن أمام المحكمة الإدارية خلال (ستين) يوماً من تاريخ العلم بها، وتفصل المحكمة في الطعن على وجه السرعة.

رقم المادة: (٤١)

تسري أحكام هذا النظام على المؤسسات الخيرية المنشأة بموجب أوامر ملكية باستثناء ما يأتي:

١) ما يرد به نص خاص في النظام الأساسي للمؤسسة.

٢) الأحكام التي يقر مجلس الوزراء عدم سريانها على تلك المؤسسات.

رقم المادة: (٤٢)

يصدر الوزير اللائحة خلال (تسعين) يوماً من تاريخ نشر النظام.

رقم المادة: (٤٣)

يلغي هذا النظام لائحة الجمعيات، والمؤسسات الخيرية، الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (١٠٧) ، وتاريخ ١٤١٠/٦/٢٥هـ، وكل ما يتعارض معه من أحكام.

رقم المادة: (٤٤)

يعمل بهذا النظام بعد (تسعين) يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

الفصل الثاني

اللائحة التنفيذية لنظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية

اسم النظام:

اللائحة التنفيذية لنظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية

تاريخه	**١٤٣٧/٠٦/١١هـ**
تاريخ النشر	**المعلومة غير متوافرة**
أدوات الإصدار	**قرار وزاري رقم (٧٣٧٣٩) بتاريخ ١٤٣٧/٠٦/١١هـ**
حالة النظام	**ساري**

اللائحة التنفيذية لنظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية

رقم المادة: (١)

التعريفات:

التعريفات والجهة المشرفة:

يقصد بالألفاظ والعبارات الآتية -أينما وردت في اللائحة- المعاني المبينة أمام كل منها:

١) النظام: نظام الجمعيات، والمؤسسات الأهلية.

٢) الوزارة: وزارة الشؤون الاجتماعية.

٣) الوزير: وزير الشؤون الاجتماعية.

٤) الجمعية: الجمعية الأهلية.

٥) مجلس الإدارة: مجلس إدارة الجمعية.

٦) المؤسسة: المؤسسة الأهلية.

٧) مجلس الأمناء: مجلس أمناء المؤسسة.

٨) الجهة المختصة: الجهة التي يحددها مجلس الوزراء.

٩) الجهة المشرفة: الجهة الحكومية التي يدخل نشاط الجمعية، أو المؤسسة ضمن اختصاصها.

١٠) اللائحة: اللائحة التنفيذية لنظام الجمعيات، والمؤسسات الأهلية.

١١) اللائحة الأساسية: اللائحة الأساسية للجمعية، أو المؤسسة.

رقم المادة: (٢)

تحدد لائحة تنظيم العلاقة بين الوزارة والجهة المشرفة قواعد الإشراف، والرقابة الإدارية، والمالية، والفنية على الجمعيات الأهلية.

رقم المادة: (٣)

لغايات تطبيق أحكام النظام، واللائحة تعد جمعية كل مجموعة ذات تنظيم مستمر لمدة معينة، أو غير معينة مؤلفة من أشخاص ذوي صفة طبيعية، أو اعتبارية، أو الاثنين

معاً، غير هادفة للربح أساساً، من أجل تحقيق غرض من أغراض البر، أو التكافل، أو أحد النشاطات المنصوص عليها في المادة الخامسة من اللائحة.

رقم المادة: (٤)

مع مراعاة ما نص عليه النظام من أهداف، ومع مراعاة تخصص الجمعية، تحدد اللائحة الأساسية الأهداف التي تقوم عليها الجمعية، وتكون المحدد لنشاطها، ولا يجوز لها تجاوز تلك الأهداف إلا بموافقة الوزير، أو من يفوضه.

رقم المادة: (٥)

تنشأ الجمعية لتحقيق غرض من الأغراض، أو نشاط من النشاطات الآتية:

١) البر، أو التكافل، أو الخدمات العامة، أو الرعاية.

٢) ديني، أو اجتماعي، أو ثقافي، أو صحي، أو بيئي، أو تنموي، أو توعوي، أو تقني، أو موسمي.

٣) تربوي، أو تعليمي، أو علمي، أو بحثي، أو تدريبي.

٤) مهني، أو حرفي، أو إبداعي، أو شبابي، أو نسائي، أو طفولي، أو سياحي، أو تطوعي.

٥) حماية المستهلك، والحماية الأسرية.

٦) الكوارث، والأزمات، وتحقيق السلامة للمجتمع.

٧) التنمية الأسرية، والاجتماعية.

٨) أي نشاط أهلي آخر تقدره الوزارة.

رقم المادة: (٦)

يشترك في طالب تأسيس الجمعية من الأشخاص ذوي الصفة الطبيعية ما يلي:

١) أن يكون سعودي الجنسية.

٢) أن لا يقل عمره عن ثمانية عشر عاماً.

٣) أن يكون كامل الأهلية.

٤) أن لا يكون قد صدر بحقه حكم نهائي بإدانته في جريمة مخلة بالشرف، أو

الأمانة، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.

رقم المادة: (٧)

يجب على من يرغب في تأسيس جمعية من الأشخاص ذوي الصفة الطبيعية أن يقدم للوزارة ما يلي:

١) طلب يقدمه عشرة أشخاص على الأقل، وفقاً للنموذج المعدّ لذلك من الوزارة، مصحوباً ببيان يوضح بيانات طالبي التأسيس الآتية:

أ- الاسم حسب الهوية الوطنية.

ب- رقم الهوية الوطنية.

ج- المهنة.

د- محل الإقامة.

ه- بيانات التواصل شاملة البريد الإلكتروني، ورقم الهاتف الجوال.

و- صورة من الهوية الوطنية لطالبي التأسيس.

ز- اسم، وبيانات الشخص المفوض من قبل طالبي التأسيس، وبيانات التواصل معه: البريد الإلكتروني ورقم الهاتف الجوال.

ح- لائحة أساسية للجمعية، وفقاً للنموذج المعدّ من الوزارة، لا تتعارض مع النظام، ولا مع اللائحة.

ط- أسماء أعضاء مجلس إدارة الجمعية للدولة الأولى.

رقم المادة: (٨)

إذا كان طالب التأسيس جهة حكومية، فيكتفي بتقديم خطاب من صاحب الصلاحية، أو من يفوضه، وإن كان جهة غير حكومية، فعليه تقديم الآتي:

١) السجل التجاري، أو الترخيص، أو صك الوقفية، أو ما يثبت حالة مقدم الطلب النظامية، وفقاً للنظام الحاكم له، ويكون ساري المفعول.

٢) العنوان الوطني لمقدم الطلب وفروعه إن وجدت.

٣) شهادة التأمينات الاجتماعية.

٤) شهادة الزكاة والدخل.

رقم المادة: (٩)

يجب على من يرغب في تأسيس جمعية من الأشخاص ذوي الصفة الاعتبارية أن يقدم للوزارة ما يلي:

١) المستندات المنصوص عليها في المادة الثامنة فيما يخص الأشخاص ذوي الصفة الاعتبارية.

٢) خطاب يتضمن الموافقة على تأسيس الجمعية، صادر من صاحب الصلاحية، حسب ما تنص عليه المادة العاشرة من اللائحة.

٣) اسم ممثل لمقدم الطلب نظاماً، وعنوانه، وبيانات التواصل معه، شاملة البريد الإلكتروني، ورقم الهاتف الجوال.

٤) طلب تأسيس الجمعية وفقاً للنموذج المعد لذلك.

٥) لائحة أساسية للجمعية وفقاً للنموذج المعدّ من الوزارة، لا تتعارض مع النظام، ولا مع اللائحة.

٦) أسماء أعضاء مجلس إدارة الجمعية للدورة الأولى.

رقم المادة: (١٠)

يكون صاحب الصلاحية في (الشخص ذي الصفة الاعتبارية) هو:

١) إذا كان الشخص ذو الصفة الاعتبارية جهة حكومية، فيكون صاحب الصلاحية فيها هو المسؤول الأول.

٢) إذا كان الشخص ذو الصفة الاعتبارية مؤسسة فردية، فيكون صاحب الصلاحية فيها هو مالك المؤسسة.

٣) إذا كان الشخص ذو الصفة الاعتبارية شركة، فيكون صاحب الصلاحية فيها هم الشركاء، وذلك فيما عدا الشركات المساهمة.

٤) إذا كان الشخص ذو الصفة الاعتبارية شركة مساهمة، فيكون صاحب الصلاحية فيها الجمعية العمومية.

٥) إذا كان الشخص ذو الصفة الاعتبارية صك الوقفية، فيكون صاحب الصلاحية هو الناظر.

رقم المادة: (١١)

يجب على طالبي التأسيس ذوي الصفة الاعتبارية إبلاغ الوزارة بأي تغيير يطرأ على أي منهم أثناء سير إجراءات التأسيس، وتنظر الوزارة فيما طرأ من تغيير، ولها اتخاذ ما تراه، كأن تطلب استكمال مستندات، أو متطلبات إضافية، أو أن تلغي الطلب بقرار مسبب.

رقم المادة: (١٢)

ثبت؟؟؟؟ الوزارة في طلب تأسيس الجمعية وفقاً للإجراءات الآتية:

١) تدرس الوزارة الطلب للتحقق من استيفائه الشروط، والبيانات المنصوص عليها في النظام وفي اللائحة، والقرارات، والتعليمات الصادرة بمقتضاهما.

٢) يمنح الطلب رقم، وتاريخ قيد وارد للدراسة من الوزارة، وذلك بعد استكماله كافة المستندات الموضحة في اللائحة حسب حالة مقدم الطلب، ويعد الطلب عندها مستكملاً لمسوغاته.

٣) تحيل الوزارة الطلب إلى الجهة المشرفة لدراسته، ثم إصدار قرارها.

٤) تقوم الوزارة بعد التنسيق مع الجهة المختصة بإصدار قرارها في الطلب بالموافقة، أو الرفض، وذلك خلال ستين يوماً من تاريخ استكمال مسوغاته.

٥) تصدر الوزارة ترخيص الجمعية بمجرد اكتسابها الشخصية الاعتبارية وفقاً لما تنص عليه المادة الثالثة عشرة من اللائحة، مع مراعاة الإجراءات الآتية:

أ- تقوم الوزارة بتسجيل الجمعية في السجل الخاص بالجمعيات الأهلية لديها، وتمنحها رقم تسجيل خاصاً بها.

ب- على الوزارة إخطار الجهة المشرفة، واتخاذ إجراءات نشر اللائحة الأساسية

للجمعية على الموقع الإلكتروني للوزارة.

ج- تصدر الوزارة رخصة للجمعية من واقع السجل الخاص بالجمعيات الأهلية، بالإضافة إلى نسخة معتمدة من اللائحة الأساسية، ويتم تسليمهما للمثل المعتمد لطالبي التأسيس.

رقم المادة: (١٣)

تكتسب الجمعية الشخصية الاعتبارية من تاريخ صدور قرار الوزارة بالموافقة على الطلب، أو انقضاء مدة الستين يوماً من تاريخ استكمال مسوغات الطلب.

رقم المادة: (١٤)

تمارس الجمعية أنشطتها، وبرامجها بمجرد استلامها للترخيص وفقاً لأحكام النظام، واللائحة الأساسية، ويحظر عليها:

١) ممارسة أي نشاط يخالف أهدافها المحددة في لائحتها الأساسية.

٢) ممارسة أي نشاط، أو إنشاء أي فرع لها خارج المملكة، إلا بعد موافقة الوزارة.

رقم المادة: (١٥)

تعد الوزارة سجلاً خاصاً للجمعيات، ويحدَّث كلما طرأ تغيير على بياناته، وتتيح الوزارة بيانات السجل للعامة عدا ما ورد في الفقرة (١٥) ، والفقرة (١٦) من هذه المادة، ويتضمن السجل البيانات الآتية:

١) اسم الجمعية.

٢) رقم، وتاريخ قرار الوزير الصادر بالموافقة على إنشاء الجمعية.

٣) رقم، وتاريخ ترخيص الجمعية.

٤) تاريخ نشر قرار الوزير، واللائحة الأساسية للجمعية.

٥) اللائحة الأساسية للجمعية.

٦) عنوان مقرها الرئيس، ومقرات فروعها إن وجدت.

٧) النطاق الإداري لخدمات الجمعية.

٨) الأهداف التي أنشئت الجمعية من أجلها.

٩) أسماء الأعضاء المؤسسين للجمعية.

١٠) أسماء أعضاء الجمعية العمومية.

١١) أسماء أعضاء مجلس الإدارة.

١٢) اسم رئيس مجلس الإدارة.

١٣) اسم المسؤول التنفيذي.

١٤) اسم الجهة المشرفة على أعمال الجمعية إن وجدت.

١٥) أسماء العاملين في الجمعية.

١٦) بيانات التواصل مع المؤسسين، ورئيس وأعضاء مجلس الإدارة، والمسؤول التنفيذي.

رقم المادة: (١٦)

يجوز للجمعية إنشاء فروع لها داخل المملكة بموافقة الوزير، أو من يفوضه، والجهة المشرفة، وعلى الجمعية عند طلب إنشاء الفرع أن تقدم للوزارة المتطلبات الآتية:

١) ما يثبت موافقة الجمعية العمومية على إنشاء الفرع.

٢) تحديد مقر الفرع، والنطاق الإداري لخدماته.

٣) تحديد اختصاصات الفرع، والهيكل الإداري له، وأسماء العاملين المرشحين لإدارته، وصورة من الهوية الوطنية لكل منهم، مع بيانات التواصل معهم.

٤) ما يثبت قدرة الجمعية على تشغيل الفرع، وضمان استدامته.

رقم المادة: (١٧)

يجوز للجمعية إنشاء مكتب، أو مكاتب داخل نطاقها الإداري، ويكون الغرض منه التعريف بالجمعية، أو تنفيذ نشاط، أو أكثر من الأنشطة المصرح لها بممارستها.

رقم المادة: (١٨)

مع مراعاة الأحكام الرقابية، وصلاحيات الوزارة، والجهات المشرفة، تُعدّ الجمعية العمومية أعلى سلطة في الجمعية، وتكون قراراتها ملزمة لأعضائها كافة، ولبقية أجهزة الجمعية.

رقم المادة: (١٩)

تسعى الجمعية لزيادة أعضاء جمعيتها العمومية، ويجوز أن تكون العضوية فيها مغلقة على فئة بشروط محددة، كما يجوز أن تكون مفتوحة العموم، وتحدد اللائحة الأساسية فئات، وشروط، وأحكام العضوية في الجمعية، ومنها الآتي:

١) من له حق التصويت، والحضور في الجمعية العمومية.

٢) تحديد مقدار رسوم الاشتراك في العضوية.

٣) حقوق الأعضاء حسب فئات العضوية، على أن تشمل الآتي:

أ- تلقي المعلومات الأساسية عن نشاطات الجمعية بشكل دوري (سنوي، نصف سنوي، ربع سنوي).

ب- المشاركة، والتصويت في اجتماعات الجمعية العمومية.

ج- الاطلاع على المحاضر، والمستندات المالية في مقر الجمعية.

د- الحق في دعوة الجمعية العمومية للانعقاد لاجتماع غير عادي بالتضامن مع ٢٥% من الأعضاء الذين لهم حق حضور الجمعية العمومية.

ه- الحق في الإنابة كتابة لأحد الأعضاء لتمثيله في حضور الجمعية العمومية، وفقاً للأحكام التي تحددها المادة الحادية والعشرون من اللائحة.

رقم المادة: (٢٠)

مع مراعاة ما نص عليه النظام من اختصاصات للجمعية العمومية غير العادية، لا تكون قرارات الجمعية العمومية غير العادية نافذة إلا بعد موافقة الوزير.

رقم المادة: (٢١)

تخضع الإنابة في حضور اجتماع الجمعية العمومية للأحكام الآتية:

١) يجوز لعضو الجمعية العمومية أن ينيب عنه عضواً آخر من الأعضاء لتمثيله في حضور اجتماع الجمعية العمومية، والتصويت، وفقاً للآلية التي تحددها اللائحة الأساسية، على أن تعتمد الإنابة من رئيس مجلس الإدارة، أو من يفوضه قبل موعد الاجتماع.

٢) لا يجوز أن ينوب العضو عن أكثر من عضو واحد.

٣) لا يجوز إنابة أي من أعضاء مجلس الإدارة.

رقم المادة: (٢٢)

يمارس الشخص ذو الصفة الاعتبارية دوره في الجمعية من خلال ممثل له، على أن يكون التمثيل بموجب مستند رسمي يصدر من صاحب الصلاحية، ويراعي في ذلك ما تنص عليه اللائحة الأساسية.

رقم المادة: (٢٣)

يجب على الجمعية تزويد الوزارة بصورة من محاضر اجتماعات الجمعية العمومية مع محضر فرز الأصوات، خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الاجتماع.

رقم المادة: (٢٤)

يجب ألا يقل عدد أعضاء مجلس الإدارة عن خمسة أعضاء، ولا يزيد عن ثلاثة عشر عضواً، وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يتجاوز عدد أعضاء مجلس الإدارة عن ٥٠% من عدد أعضاء الجمعية العمومية.

رقم المادة: (٢٥)

١) يشكل الأعضاء المؤسسة مجلس الإدارة الأول للجمعية ضمن إجراءات التأسيس، وحسب ما تنص عليه المادة السابعة، والمادة التاسعة من اللائحة.

٢) تشكل الجمعية العمومية لجنة انتخابات مكونة من عضوين منها على الأقل – من غير الأعضاء المترشحين- لإدارة عملية انتخاب أعضاء مجلس الإدارة للدورة الثانية، وما يليها، وينتهي دور اللجنة بإعلان أسماء أعضاء مجلس الإدارة.

٣) تكون مدة مجلس الإدارة أربع سنوات.

رقم المادة: (٢٦)

مع مراعاة أحكام النظام، واللائحة تبين اللائحة الأساسية الإجراءات اللازمة لسير انتخاب أعضاء مجلس الإدارة؛ بما يشمل إجراءات الترشح، والاقتراع، وفرز

الأصوات، وإعلان النتيجة، مع مراعاة الأحكام الآتية:

١) يوجه مجلس الإدارة الدعوة إلى جميع أعضاء الجمعية العمومية ممن تنطبق عليه الشروط للترشح لعضوية مجلس الإدارة الجديد قبل نهاية مدة مجلس الإدارة بمائة وثمانين يوماً على الأقل.

٢) يقفل باب الترشح قبل تسعين يوماً من نهاية مدة مجلس الإدارة.

٣) يرفع مجلس الإدارة أسماء المترشحين إلى الوزارة وفق النموذج المعدّ، أو الطريقة المعتمدة من الوزارة لهذا الغرض، وذلك خلال أسبوع من قفل باب الترشح.

٤) يجب على لجنة الانتخابات بالتنسيق مع مجلس الإدارة عرض قائمة أسماء المترشحين الواردة من الوزارة في مقر الجمعية، أو موقعها الإلكتروني، وقبل نهاية مدة مجلس الإدارة بخمسة عشر يوماً على الأقل.

٥) تنتخب الجمعية العمومية أعضاء مجلس الإدارة الجديد باجتماعها العادي من قائمة المترشحين، وعلى مجلس الإدارة الجديد تزويد الوزارة بأسماء الأعضاء الذين تم انتخابهم خلال خمسة عشر يوماً على الأقل من تاريخ الانتخاب.

٦) لا يجوز الجمع بين الوظيفة في الجمعية، وعضوية مجلس الإدارة إلا بموافقة الوزير، أو من يفوضه.

٧) تنتدب الوزارة أحد موظفيها لحضور عملية انتخاب أعضاء مجلس الإدارة للتأكد من سيرها طبقاً للنظام، واللائحة الأساسية.

٨) عند انتهاء دورة مجلس الإدارة، يستمر في ممارسة مهامه الإدارية دون المالية لحين انتخاب مجلس إدارة جديد.

رقم المادة: (٢٨)

لا يجوز الترشح لعضوية مجلس إدارة الجمعية لأكثر من دورتين على التوالي إلا بموافقة الوزير، أو من يفوضه.

رقم المادة: (٢٩)

مع مراعاة أحكام النظام، يجوز للوزارة إلغاء نتيجة الانتخابات بقرار مسبب خلال ستين يوماً من الترشح، ويتم عقد الجمعية العمومية، وإعادة انتخاب المترشحين أنفسهم، وذلك خلال مدة لا تقل عن خمسة عشر يوماً، ولا تزيد عن ثلاثين يوماً من تاريخ استلام قرار الإلغاء.

رقم المادة: (٣٠)

تحدد اللائحة الأساسية كيفية اختيار رئيس مجلس الإدارة، ونائبه، والمشرف المالي، واختصاصات كل منهم، على أن يتم تحديدهم في أول اجتماع للمجلس.

رقم المادة: (٣١)

يعقد مجلس إدارة الجمعية اجتماعات دورية منتظمة، لا يقل عددها عن أربعة اجتماعات في السنة، ويراعى في عقدها تناسب الفترة الزمنية بين كل اجتماع وآخر، على أن يتم عقد اجتماع كل ثلاثة أشهر على الأقل.

رقم المادة: (٣٢)

تحدد اللائحة الأساسية اختصاصات مجلس الإدارة، ومنها الآتي:

١) وضع السياسات العامة لتحقيق أهداف الجمعية، ونجاحها.

٢) وضع خطط عمل الجمعية، ومنها الخطة الاستراتيجية، والخطة التنفيذية، وغيرها من خطط العمل الرئيسة، ومتابعة تنفيذها، واعتمادها من الجمعية العمومية.

٣) اعتماد الهياكل التنظيمية، والوظيفية في الجمعية.

٤) وضع أنظمة، وضوابط للرقابة الداخلية، والإشراف عليها، وإجراء مراجعة دورية للتحقق من فاعليتها.

٥) وضع أسس، ومعايير لحوكمة الجمعية لا تتعارض مع أحكام النظام، واللائحة الأساسية.

٦) فتح الحسابات البنكية لدى البنوك، والمصارف السعودية، ودفع، وتحصيل الشيكات، أو أذونات الصرف، وكشوفات الحسابات، وتنشيط الحسابات، وقفلها،

وتسويتها، وتحديث البيانات، والاعتراض على الشيكات، واستلام الشيكات المرتجعة، وغيرها من العمليات البنكية.

٧) تسجيل العقارات، وقبول إفراغها، وقبول الوصايا، والأوقاف، والهبات، ودمج صكوك أملاك الجمعية، وتجزئتها، وفرزها، وتحديث الصكوك، وإدخالها في النظام الشامل، وتحويل الأراضي الزراعية إلى سكنية، وإجراء أي تصرفات خلال ما سبق، مما يكون للجمعية فيه غبطة، ومصلحة بعد موافقة الجمعية العمومية.

٨) تنمية الموارد المالية للجمعية، والسعي لتحقيق الاستدامة لها.

٩) إدارة ممتلكات الجمعية، وأموالها.

١٠) إعداد قواعد استثمار الفائض من أموال الجمعية، وتفعيلها بعد اعتمادها من الجمعية العمومية والوزارة.

١١) وضع سياسة مكتوبة تنظم العلاقة مع المستفيدين من خدمات الجمعية، تضمن تقديم العناية اللازمة لهم، والإعلان عنها.

١٢) صياغة سياسات، وشروط، وإجراءات واضحة، ومحددة للعضوية في مجلس الإدارة، ووضعها موضوع التنفيذ بعد إقرار الجمعية لها.

١٣) تزويد الوزارة بالبيانات، والمعلومات عن الجمعية وفق النماذج المعتمدة من الوزارة، وتحديثها بما يطرأ من تغيير خلال فترة لا تزيد عن شهر واحد من تاريخ وقوعه.

١٤) التعاون في إعداد التقارير التتبعية، والسنوية.

١٥) تزويد الوزارة بالحساب الختامي، والتقارير المالية المدققة من مراجع الحسابات، بعد إقرارها من الجمعية العمومية، وخلال أربعة أشهر من نهاية السنة المالية.

١٦) الإشراف على إعداد، واعتماد التقرير السنوي للجمعية.

١٧) الإشراف على إعداد الموازنة التقديرية للسنة المالية الجديدة، ورفعها للجمعية العمومية لاعتمادها.

١٨) تعيين مسؤول تنفيذي متفرغ للجمعية، وتحديد صلاحياتها، وتزويد الوزارة باسمه، وقرار تعبئته، وصورة من الهوية الوطنية له، مع بيانات التواصل معه.

١٩) تعيين الموظفين القياديين في الجمعية، وتحديد صلاحياتهم، ومسؤولياتهم.

٢٠) البت في قبول عضو الجمعية العمومية الجديد، أو اعتذاره، أو إلغاء عضويته بقرار مسبب.

٢١) إبلاغ الوزارة بكل تغيير يطرأ على حالة أعضاء الجمعية العمومية، ومجلس الإدارة، والمسؤول التنفيذي، والمدير المالي، وذلك خلال شهر من تاريخ حدوث التغيير.

٢٢) وضع السياسات، والإجراءات التي تضمن التزام الجمعية بالأنظمة، واللوائح، إضافة إلى الالتزام بالإفصاح عن المعلومات الجوهرية للمستفيدين، والوزارة، والجهة المشرفة، وأصحاب المصالح الآخرين، وتمكين الآخر من الاطلاع على الحساب الختامي، والتقارير المالية، والإدارية، ونشرها على الموقع الإلكتروني للجمعية.

٢٣) الإشراف على تنفيذ قرارات، وتعليمات الجمعية العمومية، أو المراجع الخارجي، أو الوزارة، أو الجهة المشرفة.

٢٤) تنمية الموارد المالية للجمعية.

٢٥) دعوة الجمعية العمومية للانعقاد.

٢٦) أي مهام أخرى يكلف بها من قبل الجمعية العمومية، أو الوزارة، أو الجهة المشرفة في مجال اختصاصه.

رقم المادة: (٣٣)

١) تحدد اللائحة الأساسية للجمعية، آلية تشكيل اللجان الدائمة، أو المؤقتة، واختصاصها، وطريقة عملها.

٢) يجوز لمجلس الإدارة أن يشكل منه لجنة تنفيذية، ويفوضها ببعض الصلاحيات التي تكفل سير عمل الجمعية.

٣) يجب أن يكون في أي لجنة دائمة أحد أعضاء مجلس الإدارة.

٤) يجب ألا يرأس المشرف المالي لجنة التدقيق، والمراجعة الداخلية.

رقم المادة: (٣٤)

مع مراعاة أحكام النظام، يجب على الجمعية أن تتعامل مع أموال الزكاة في حساب مستقل، وأن تنشئ لها سجلاً خاصاً بها، ويجب عليها التصرف في أموال الزكاة بما يتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية.

رقم المادة: (٣٥)

مع مراعاة أحكام النظام، يجب على الجمعية عند تلقيها التبرعات أن تنشئ لها سجلاً خاصاً بها، وأن تقيد فيه قيمة التبرع، وشرطه إن وجد، وأن تراعي عند التصرف في أموال التبرعات شرط المتبرع.

رقم المادة: (٣٦)

تتقيد الجمعية بالمعايير المحاسبية الصادرة من الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين، وبالنماذج، والتقارير المحاسبية التي تصدرها الوزارة.

رقم المادة: (٣٧)

١) مجلس الإدارة هو المسؤول عن أموال الجمعية، وممتلكاتها، وعليه في سبيل ذلك التأكد من أن موارد الجمعية موثقة، وأن إيراداتها أنفقت بما يتفق مع أهدافها، وعليه أن يؤدي مهماته بمسؤولية، وحسن نية، وأن يحدد بالصلاحيات التي يفوضها، وإجراءات اتخاذ القرار، ومدة التفويض، وعليه متابعة ممارسة تلك الصلاحيات التي يفوضها لغيره عبر تقارير دورية.

٢) يجب على مجلس الإدارة التأكد من وضع إجراءات لتعريف أعضاء المجلس الجدد بعمل الجمعية، وخاصة الجوانب المالية، والقانونية، وعليه التأكد من توافر المعلومات الوافية عن شؤون الجمعية لأعضاء المجلس.

٣) لا يجوز لمجلس الإدارة التصرف إلا فيما تنص عليه اللائحة الأساسية، وبالشروط الواردة فيها، وإذا خلت اللائحة الأساسية من نص، فلا يجوز للمجلس التصرف إلا بإذن من الجمعية العمومية.

٤) يجب على مجلس الإدارة إيداع أموال الجمعية النقدية باسمها لدى بنك، أو أكثر من البنوك المحلية، وتكون التعاملات مع الحسابات البنكية الخاصة بالجمعية

بتوقيع رئيس مجلس الإدارة، أو نائبه، والمشرف المالي، ويجوز لمجلس الإدارة تفويض التعامل مع الحسابات البنكية لاثنين من أعضائه، أو من قياديي الإدارة التنفيذية، على أن يكونوا سعوديي الجنسية، وذلك بعد موافقة الوزير، أو من يفوضه.

٥) يجب على مجلس الإدارة التأكد من تقيد الجمعية بالأنظمة، واللوائح السارية في المملكة بما يضمن تلافي وقوع الجمعية في مخالفة نظامية.

رقم المادة: (٣٨)

يجب على الجمعية أن تزود الوزارة بحسابها الختامي للسنة المنتهية بعد اعتماده من الجمعية العمومية خلال أربعة أشهر من نهاية السنة المالية.

رقم المادة: (٣٩)

يجوز للوزارة أن تعين مراجعاً للحسابات، أو أكثر للقيام بالأعمال التي تطلبها.

رقم المادة: (٤٠)

يجب على الجمعية مراعاة الأحكام التي تقضي بها الأنظمة السارية في المملكة ذات الشق المالي، ومنها نظام مكافحة غسل الأموال، وعليها بوجه خاص اتخاذ الآتي:

١) الاحتفاظ في مقرها بالسجلات، والمستندات المالية، وملفات الحسابات، والمراسلات المالية، وصور وثائق الهويات الوطنية للمؤسسين، وأعضاء الجمعية العمومية، وأعضاء مجلس الإدارة، والعاملين فيها، والمتعاملين معها مالياً بشكل مباشر، لمدة لا تقل عن عشر سنوات من تاريخ انتهاء التعامل.

٢) إذا توافرت لديها أسباب معقولة للاشتباه في أن الأموال الواردة، أو بعضها، تمثل حصيلة نشاط إجرامي، أو مرتبطة بعمليات غسل الأموال، أو تمويل إرهاب، أو أنها ستستخدم في العمليات السابقة؛ فعليها اتخاذ الإجراءات الآتية:

أ- إبلاغ وحدة التحريات المالية لدى وزارة الداخلية فوراً، وبشكل مباشر.

ب- إعداد تقرير مفصل يتضمن جميع البيانات، والمعلومات المتوافرة لديها عن تلك الحالة، والأطراف ذات الصلة، وتزويد وحدة التحريات المالية به.

ج- عدم تحذير المتعاملين معها من وجود شبهات حول نشاطاتهم.

٣) يكون المشرف المالي مسؤولاً عن التدقيق، والمراجعة، والالتزام، مع تزويده بموارد كافية لكشف أي من الجرائم المنصوص عليها في نظام مكافحة غسل الأموال.

رقم المادة: (٤١)

للوزير أن يصدر قراراً بمنح صفة النفع العام للجمعية إذا استوفت الشروط الآتية:

١) أن يكون غرضها تحقيق مصلحة عامة.

٢) أن يكون نشاطها موجهاً لعموم المجتمع الذي تستهدفه الجمعية.

٣) أن تكون عضوية الجمعية العمومية مفتوحة.

٤) عدم وجود أية مخالفات مالية، أو إدارية، أو فنية على الجمعية.

٥) أن يكون ضمن أعضاء مجلس الإدارة خبيران على الأقل من ذوي الاختصاص في مجال العمل الأهلي، ويشترط ألا تقل خبرة كل منهما عن خمس سنوات، وأن يكونا من حملة شهادة الماجستير فأعلى.

رقم المادة: (٤٢)

يجوز بقرار مسبب من الوزير سحب صفة النفع العام عن الجمعية، وذلك إذا فقدت أحد شروط النفع العام، ولا يجوز قرار السحب من استمراها في تنفيذ العقود المبرمة معها.

رقم المادة: (٤٣)

يجوز لأية جهة حكومية، أو خاصة التعاقد مع إحدى جمعيات النفع العام لإدارة مؤسسة تابعة لها، أو تنفيذ بعض مشروعاتها، أو برامجها، أو خدماتها، والتي تدخل ضمن اختصاصها، وتعد العلاقة الناشئة بين جمعية النفع العام، والجهة الحكومية علاقة عقدية إدارية تنشأ وفقاً لنظام المنافسات، والمشتريات الحكومية.

رقم المادة: (٤٤)

تراعي الوزارة عند إصدارها قرار حل الجمعية شرط الواقف، ورغبة المتبرع، وما ورد في اللائحة الأساسية، وفيما عدا ذلك تحدد الوزارة في قرارها الجهة التي تؤول

إليها أموال الجمعية على أن تقتصر على صندوق دعم الجمعيات، أو إحدى الجمعيات ذات النشاط المشابه المسجلة نظاماً، ويتضمن قرار الحل تعيين مصفٍّ، أو أكثر للقيام بأعمال التصفية، وتحديد مدة عمله، وأتعابه.

رقم المادة: (٤٥)

لا يجوز للقائمين على شؤون الجمعية التي صدر قرار بتعليق نشاطها مؤقتاً، أو حلها، أو دمجها في جمعية أخرى التصرف في أموالها، أو مستنداتها، ويستثنى من ذلك حالة الضرورة، كأن تكن الموجودات المراد التصرف بها قابلة للتلف، ويشترط موافقة الوزير.

رقم المادة: (٤٦)

في حالة صدور قرار الجمعية العمومية غير العادية بحل الجمعية حلاً اختيارياً، تطبق الأحكام الواردة في اللائحة الأساسية، وفي حالة خلوها من نص، أو إن وجد، وتعذر تنفيذه، فللوزير، أو من يفوضه إصدار قرار يحدد آلية تصفية الجمعية، والتصرف في أصولها، وأموالها، ومستنداتها، والتكاليف المترتبة على ذلك.

رقم المادة: (٤٧)

يجب على القائمين على إدارة الجمعية التي صدر قرار بحلها تسليم أصولها، وأموالها، ومستنداتها إلى المُصَفِّي بمجرد طلبها.

رقم المادة: (٤٨)

تبلغ الوزارة الجهة المشرفة قرار حل الجمعية.

رقم المادة: (٤٩)

لغايات تطبيق أحكام النظام، واللائحة يُعدّ أي كيان مستمر لمدة معينة، أو غير معينة؛ مؤسسة أهلية؛ شريطة أن تنطبق عليه الضوابط الآتية:

١) يؤسسه شخص، أو أكثر من ذوي الشخصية الطبيعية، أو الاعتبارية، أو الاثنين معاً.

٢) لا يهدف إلى تحقيق ربح يعود للمؤسس، أو المؤسسين.

٣) يحقق غرضاً، أو أكثر من أغراض النفع العام، أو المخصص.

٤) يعتمد على ما يخصصه المؤسس، أو المؤسسون من أموال، أو أوقاف، أو تبرعات، أو هبات، أو وصايا، أو عوائد استثمارات، أو زكوات.

رقم المادة: (٥٠)

يؤسس الصندوق الأهلي لغرض تكافلي، أو تعاوني، أو اجتماعي، ويعود بالنفع على من تحدده اللائحة الأساسية، ويعد الصندوق الأهلي مؤسسة أهلية، وتسري عليه أحكام اللائحة.

رقم المادة: (٥١)

يُعدُّ الصندوق العائلي مؤسسة أهلية، وتنطبق عليه القواعد التي يصدرها الوزير.

رقم المادة: (٥٢)

مع مراعاة ما نص عليه النظام من أهداف، تحدد اللائحة الأساسية الأهداف التي تقوم عليها المؤسسة، وتكون المحدد لنشاطها، ولا يجوز تلك الأهداف إلا بموافقة الوزير، أو من يفوضه.

رقم المادة: (٥٣)

يشترط في طالب التأسيس من الأشخاص ذوي الصفة الطبيعية ما يلي:

١) أن يكون سعودي الجنسية.

٢) ألا يقل عمره عن ثمانية عشر عاماً.

٣) أن يكون كامل الأهلية.

٤) ألا يكون قد صدر بحقه حكم نهائي بإدانته في جريمة مخلة بالشرف، أو الأمانة، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.

رقم المادة: (٥٤)

يجب على من يرغب في تأسيس مؤسسة من الأشخاص ذوي الصفة الطبيعية أن يُقدّم للوزارة ما يلي:

١) طلب يقدمه طالب، أو طالبو التأسيس وفقاً للنموذج المعدّ لذلك من الوزارة

مصحوباً ببيان يوضح بيانات طالب، أو طالبي التأسيس الآتية:

أ- الاسم حسب الهوية الوطنية.

ب- رقم الهوية الوطنية.

ج- المهنة.

د- محل الإقامة.

ه- بيانات التواصل بما يشمل البريد الإلكتروني، ورقم الهاتف الجوال.

٢) صورة من الهوية الوطنية لطالب، أو طالبي التأسيس.

٣) اسم، وبيانات الشخص المفوض من طالب، أو طالبي التأسيس، وبيانات التواصل معه بما يشمل البريد الإلكتروني، ورقم الهاتف الجوال.

٤) لائحة أساسية للمؤسسة وفقاً للنموذج المعدّ من الوزارة، لا تتعارض مع النظام، ولا مع اللائحة.

٥) الالتزام بإيداع مبلغ لا يقل عن خمسة ملايين ريال خلال السنة الأولى في حساب المؤسسة، أو تسجيل أصول باسمها تكون إيراداتها السنوية، لا تقل عن خمسمائة ألف ريال.

رقم المادة: (٥٥)

إذا كان طالب التأسيس جهة حكومية، فيكتفي بتقديم خطاب من صاحب الصلاحية، أو من يفوضه، وإذا كان جهة غير حكومية، فعليه تقديم الآتي:

١) السجل التجاري، أو الترخيص، أو صك الوقفية، أو ما يثبت حالة مقدم الطلب النظامية وفقاً للنظام الحاكم له، ويكون ساري المفعول.

٢) العنوان الوطني لمقدم الطلب، وفروعه إن وجدت.

٣) شهادة التأمينات الاجتماعية.

٤) شهادة الزكاة والدخل.

رقم المادة: (٥٦)

يجب على من يرغب في تأسيس المؤسسة من الأشخاص ذوي الصفة الاعتبارية أن يقدم للوزارة ما يلي:

١) المستندات المنصوص عليها في المادة الخامسة والخمسين فيما يخص الأشخاص ذوي الصفة الاعتبارية.

٢) خطاب يتضمن الموافقة على تأسيس صادر من صاحب الصلاحية حسب ما تنص عليه المادة السابعة والخمسون من اللائحة.

٣) طلب تأسيس المؤسسة وفقاً للنموذج المعد لذلك.

٤) لائحة أساسية للمؤسسة وفقاً للنموذج المعد من الوزارة، لا تتعارض مع النظام، ولا مع اللائحة.

٥) الالتزام بإيداع مبلغ قدره خمسة ملايين ريال في حساب المؤسسة، أو تسجيل أصول باسمها تكون إيراداتها السنوية، لا تقل عن خمسمائة ألف ريال.

رقم المادة: (٥٧)

يكون صاحب الصلاحية في (الشخص ذي الصفة الاعتبارية) هو:

١) إذا كان الشخص ذو الصفة الاعتبارية جهة حكومية، فيكون صاحب الصلاحية فيها هو المسؤول الأول.

٢) إذا كان الشخص ذو الصفة الاعتبارية مؤسسة فردية، فيكون صاحب الصلاحية فيها هو مالك المؤسسة.

٣) إذا كان الشخص ذو الصفة الاعتبارية شركة، فيكون صاحب الصلاحية فيها هم الشركاء، وذلك فيما عدا الشركات المساهمة العامة.

٤) إذا كان الشخص ذو الصفة الاعتبارية شركة مساهمة عامة، فيكون صاحب الصلاحية فيها مجلس الإدارة.

٥) إذا كان الشخص ذو الصفة الاعتبارية صك الوقفية، فيكون صاحب الصلاحية هو الناظر.

رقم المادة: (٥٨)

يجب على طالبي التأسيس ذوي الصفة الاعتبارية إبلاغ الوزارة بأي تغيير يطرأ على أي منهم أثناء سير إجراءات التأسيس، وتنظر الوزارة فيما طرأ من تغيير، ولها اتخاذ ما تراه، كأن تطلب استكمال مستندات، أو متطلبات إضافية، أو أن تلغى الطلب بقرار مسبب.

رقم المادة: (٥٩)

تبت الوزارة في طلب تأسيس المؤسسة وفقاً للإجراءات الآتية:

١) تدرس الوزارة الطلب للتحقق من استيفائه الشروط، والبيانات المنصوص عليها في النظام، وفي اللائحة، والقرارات، والتعليمات الصادرة بمقتضاها.

٢) يمنح الطلب رقم، وتاريخ قيد وارد للدراسة من الوزارة، وذلك بعد استكماله كافة المستندات الموضحة في اللائحة حسب حالة مقدم الطلب، ويعد الطلب عندها مستكملاً لمسوغاته.

٣) تحيل الوزارة الطلب إلى الجهة المشرفة لدراسته، ثم إصدار قرارها.

٤) تقوم الوزارة بعد التنسيق مع الجهة المختصة بإصدار قرارها في الطلب بالموافقة، أو الرفض، وذلك خلال ستين يوماً من تاريخ استكمال مسوغاته.

٥) يلتزم طالب التأسيس بإيداع مبلغ قدره لا يقل عن خمسة ملايين ريال في حساب المؤسسة خلال السنة الأولى، أو تسجيل أصول باسمها تكون إيراداتها السنوية، لا تقل عن خمسمائة ألف ريال، وتسليم الشهادة البنكية التي تثبت الإيداع، أو صورة من وثيقة تسجيل الأصول للوزارة.

٦) تصدر الوزارة ترخيص المؤسسة بمجرد اكتسابها الشخصية الاعتبارية وفقاً لما تنص عليه المادة الستون من اللائحة، مع مراعاة الإجراءات الآتية:

أ- تقوم الوزارة بتسجيل المؤسسة في السجل الخاص بالمؤسسات الأهلية لديها، وتمنحها رقم تسجيل خاصاً بها.

ب- على الوزارة إخطار الجهة المشرفة، واتخاذ إجراءات نشر اللائحة الأساسية

للمؤسسة على الموقع الإلكتروني للوزارة.

ج- تصدر الوزارة رخصة للمؤسسة من واقع السجل الخاص بالمؤسسات الأهلية، بالإضافة إلى نسخة معتمدة من اللائحة الأساسية، ويتم تسليمهما للمفوض المعتمد لطالب، أو طالبي التأسيس.

رقم المادة: (٦٠)

تكتسب المؤسسة الشخصية الاعتبارية من تاريخ صدور قرار الوزارة بالموافقة على الطلب، أو انقضاء مدة الستين يوماً من تاريخ استكمال مسوغات الطلب.

رقم المادة: (٦١)

تمارس المؤسسة أنشطتها، وبرامجها بمجرد استلامها الترخيص وفقاً لأحكام النظام واللائحة، واللائحة الأساسية، ويُحظر عليها:

١) ممارسة أي نشاط يخالف أهدافها المحددة في لائحتها الأساسية.

٢) ممارسة أي نشاط، أو إنشاء أي فرع لها خارج المملكة.

رقم المادة: (٦٢)

تُعدُّ الوزارة سجلاً خاصاً للمؤسسات، ويُحَدَّثُ كلما طرأ تغيير على بياناته، وتتيح الوزارة بيانات السجل للعامة عدا ما ورد في الفقرة (١٤) ، والفقرة (١٥) من هذه المادة، ويتضمن السجل البيانات الآتية:

١) اسم المؤسسة.

٢) رقم، وتاريخ قرار الوزير الصادر بالموافقة على إنشاء المؤسسة.

٣) رقم، وتاريخ ترخيص المؤسسة.

٤) تاريخ نشر قرار الوزير، واللائحة الأساسية للمؤسسة.

٥) اللائحة الأساسية للمؤسسة.

٦) عنوان مقرها الرئيس، ومقرات فروعها إن وجدت.

٧) النطاق الإداري لخدمات المؤسسة.

٨) الأهداف التي أنشئت المؤسسة من أجلها.

٩) اسم المؤسس، أو أسماء الأعضاء المؤسسين للمؤسسة.

١٠) أسماء أعضاء مجلس الأمناء.

١١) اسم رئيس مجلس الأمناء.

١٢) اسم المسؤول التنفيذي.

١٣) اسم الجهة المشرفة على أعمال المؤسسة إن وجدت.

١٤) أسماء العاملين في المؤسسة.

١٥) بيانات التواصل مع المؤسسين، ومجلس الأمناء، والمسؤول التنفيذي.

رقم المادة: (٦٣)

يجوز للمؤسسة إنشاء فروع لها داخل المملكة بموافقة الوزير، أو من يفوضه، والجهة المشرفة، وعلى المؤسسة عند طلب إنشاء الفرع أن تقدم للوزارة المتطلبات الآتية:

١) تحديد مقر الفرع، والنطاق الإداري لخدماته.

٢) تحديد اختصاصات الفرع، والهيكل الإداري له، وأسماء العاملين المرشحين لإدارته، وصورة من الهوية الوطنية لكل منهم، مع بيانات التواصل معهم.

٣) ما يثبت تخصيص مبلغ لا يقل عن مليوني ريال للفرع، أو تسجيل أصول له تكون إيراداتها لا تقل عن مائتي ألف ريال.

رقم المادة: (٦٤)

يكون للمؤسسة مجلس أمناء لا يقل عدد أعضائه عن ثلاثة أعضاء يعينهم المؤسس، أو المؤسسون، أو من يعهد له بذلك بموجب اللائحة الأساسية، وعلى المؤسسة إبلاغ الوزارة بأسماء، وبيانات أعضاء مجلس الأمناء الذين تم تعيينهم، وبكل تغيير يطرأ خلال خمسة عشر يوماً على تشكيل المجلس.

رقم المادة: (٦٥)

يحدد المؤسس، أو المؤسسون رئيس المجلس، أو يختاره مجلس الأمناء من بين

أعضائه في أول اجتماع له في حال عدم تحديده.

رقم المادة: (٦٦)

يجب على مجلس الأمناء عقد اجتماعات دورية منتظمة، وألا يقل عددها عن أربعة اجتماعات في السنة.

رقم المادة: (٦٧)

تحدد اللائحة الأساسية اختصاصات مجلس الأمناء، ومنها الآتي:

١) اعتماد الخطة الاستراتيجية للمؤسسة، وخطط العمل الرئيسة، ومتابعة تنفيذها.

٢) اعتماد الهياكل التنظيمية، والوظيفية في المؤسسة.

٣) وضع أنظمة، وضوابط للرقابة الداخلية، والإشراف عليها.

٤) وضع أسس ومعايير لحوكمة المؤسسة لا تتعارض مع أحكام النظام، واللائحة، واللائحة الأساسية، والإشراف على تنفيذها، ومراقبة مدى فاعليتها، وتعديلها عند الحاجة.

٥) اعتماد سياسة مكتوبة تنظم العلاقة مع المستفيدين من خدمات المؤسسة، والإعلان عنها.

٦) المراجعة السنوية لفاعلية إجراءات الرقابة الداخلية في المؤسسة.

٧) تزويد الوزارة بالبيانات، والمعلومات عن المؤسسة وفق النماذج المعتمدة من الوزارة، والتعاون في إعداد التقارير التبعية، والسنوية، وتحديث بيانات المؤسسة كل سنة.

٨) تزويد الوزارة بالحساب الختامي، والتقارير المالية المدققة من مراجع الحسابات بعد إقرارها، وخلال أربعة أشهر من نهاية السنة المالية.

٩) الإشراف على إعداد الموازنة التقديرية للسنة المالية الجديدة، واعتمادها.

١٠) تعيين مسؤول تنفيذي متفرغ للمؤسسة، وتحديد صلاحياته، وتزويد الوزارة باسمه، وقرار تعيينه، وصورة من هويته الوطنية، مع بيانات التواصل معه.

١١) إبلاغ الوزارة بكل تغيير يطرأ على حالة أعضاء مجلس الأمناء، والمدير

التنفيذي، والمدير المالي، وذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ حدوث التغيير.

١٢) وضع السياسات، والإجراءات التي تضمن احترام المؤسسة للأنظمة، واللوائح، والالتزام بالإفصاح عن المعلومات الجوهرية للمستفيدين، والوزارة، والجهة المشرفة، وأصحاب المصالح الآخرين.

١٣) الإشراف على تنفيذ قرارات الوزارة، وتعليماتها.

١٤) الإشراف على إعداد، واعتماد التقرير السنوي للمؤسسة.

١٥) تنمية الموارد المالية للمؤسسة.

١٦) تعيين المراجع الخارجي للحسابات.

١٧) إدارة المؤسسة وفقاً للنظام، واللائحة التنفيذية، واللائحة، والقواعد، والتعليمات الصادرة بمقتضاها.

١٨) تمثيل المؤسسة أمام القضاء، والجهات الأخرى، ويجوز لرئيس المجلس بموافقة المجلس تفويض غيره في ذلك.

١٩) استثمار أموال المؤسسة الزائدة عن حاجتها في أنشطة يكون لها عائد مالي يساعد في تحقيق أهدافها وفقاً للنظام، واللائحة، واللائحة الأساسية.

رقم المادة: (٦٨)

يتحمل مجلس الأمناء مسؤولية تنفيذ القرارات، وتذليل العقبات التي تعترض التنفيذ، ومحاسبة المسؤول عن عدم التنفيذ، أو عرقلته.

رقم المادة: (٦٩)

تتكون الموارد المالية للمؤسسة مما يلي:

١) ما يخصصه لها المؤسس، أو المؤسسون من أموال، أو هبات، أو أوقاف، أو وصايا، أو زكوات.

٢) ما تستقبله من تبرعات بعد موافقة الوزير، أو من يفوضه.

٣) عائدات استثمارات المؤسسة، وعوائد الأوقاف حسب ما تنص عليه اللائحة

الأساسية.

رقم المادة: (٧٠)

مع مراعاة أحكام النظام، يجب على المؤسسة أن تتعامل مع أموال الزكاة في حساب مستقل، وأن تنشئ لها سجلاً خاصاً بها، ويجب عليها التصرف في أموال الزكاة بما يتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية.

رقم المادة: (٧١)

تتقيد المؤسسة بالمعايير المحاسبية الصادرة من الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين، وبالنماذج، والتقارير المحاسبية التي تصدرها الوزارة.

رقم المادة: (٧٢)

١) مجلس الأمناء هو المسؤول عن أموال المؤسسة، وممتلكاتها، وعليه في سبيل ذلك التأكد من أن موارد المؤسسة موثقة، وأن إيراداتها أنفقت بما يتفق مع أهدافها، وعليه أن يؤدي مهماته بمسؤولية، وحسن نية، وان يحدد الصلاحيات التي يفوضها، وإجراءات اتخاذ القرار، ومدة التفويض، وعليه متابعة ممارسة تلك الصلاحيات التي يفوضها لغيره عبر تقارير دورية.

٢) يجب على مجلس الأمناء التأكد من وضع إجراءات لتعريف أعضاء المجلس الجدد بعمل المؤسسة، وخاصة الجوانب المالية، والقانونية، وعليه التأكد من توافر المعلومات الوافية عن شؤون المؤسسة لأعضاء المجلس.

٣) لا يجوز لمجلس الأمناء التصرف إلا فيما تنص عليه اللائحة الأساسية، وبالشروط الواردة فيها.

٤) يجب على مجلس الأمناء إيداع أموال المؤسسة النقدية باسمها لدى بنك، أو أكثر من البنوك المحلية، وتكون التعاملات مع الحسابات البنكية الخاصة بالمؤسسة بتوقيع رئيس مجلس الأمناء، أو نائبه، والمشرف المالي، ويجوز لمجلس الأمناء – بموافقة الوزير، أو من يفوضه- تفويض التعامل مع الحسابات البنكية لاثنين من أعضائه، أو من قيادي الإدارة التنفيذية، على أن يكونا سعوديي الجنسية.

٥) يجب على مجلس الأمناء التأكد من تقيد المؤسسة بالأنظمة، واللوائح السارية في المملكة بما يضمن تلافي وقوع المؤسسة في مخالفة نظامية.

رقم المادة: (٧٣)

يجب على المؤسسة أن تتعاقد مع مراجع حسابات خارجي مرخص له بمزاولة هذه المهنة في المملكة، وعليها تزويد الوزارة بحسابها الختامي للسنة المنتهية بعد اعتماده من مجلس الأمناء خلال أربعة أشهر من نهاية السنة المالية.

رقم المادة: (٧٤)

يجوز للوزارة أن تعين مراجعاً للحسابات، أو أكثر للقيام بالأعمال التي تطلبها.

رقم المادة: (٧٥)

يجب على المؤسسة مراعاة الأحكام التي تقضي بها الأنظمة السارية في المملكة ذات الشق المالي، ومنها نظام مكافحة غسل الأموال، وعليها بوجه خاص اتخاذ الآتي:

١) الاحتفاظ في مقرها بالسجلات، والمستندات المالية، وملفات الحسابات، والمراسلات المالية، وصور وثائق الهويات الوطنية للمؤسسين، وأعضاء مجلس الأمناء، والعاملين فيها، والمتعاملين معها مالياً بشكل مباشر، لمدة لا تقل عن عشر سنوات من تاريخ انتهاء التعامل.

٢) إذا توافرت لديها أسباب معقولة للاشتباه في أن الأموال، أو بعضها تمثل حصيلة نشاط إجرامي، أو مرتبطة بعمليات غسل أموال، أو تمويل إرهاب، أو أنها ستستخدم في العمليات السابقة، فعليها اتخاذ الإجراءات الآتية:

أ- إبلاغ وحدة التحريات المالية لدى وزارة الداخلية فوراً، وبشكل مباشر.

ب- إعداد تقرير مفصل يتضمن جميع البيانات، والمعلومات المتوافرة لديها عن تلك الحالة، والأطراف ذات الصلة، وتزويد وحدة التحريات المالية به.

ج- عدم تحذير المتعاملين معها من وجود شبهات حول نشاطاتهم.

د- يكون المشرف المالي مسؤولاً عن التدقيق، والمراجعة، والالتزام، مع تزويده

بموارد كافية لكشف أي من الجرائم المنصوص عليها في نظام مكافحة غسل الأموال.

رقم المادة: (٧٦)

لا تستفيد المؤسسات الأهلية من الإعانات التي تقدمها الوزارة.

رقم المادة: (٧٧)

مع مراعاة ما ورد في المادة السابعة والثمانين من اللائحة، يجوز للوزير حل المؤسسة في حالة عجز المؤسسة عن الوفاء بالتزاماتها المالية، أو استحالة تحقيقها لأهدافها، ويراعى في ذلك الأحكام الآتية:

١) التقيد بوصية المؤسس، أو المؤسسين، وشروطهم إن وجدت.

٢) انتهاء الشخصية الاعتبارية للمؤسسة، ويتم تصفيتها وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في النظام، واللائحة، واللائحة الأساسية.

رقم المادة: (٧٨)

تحدد الوزارة عند إصدارها قرار حل المؤسسة الجهة التي تؤول إليها أموالها، ويتضمن قرار الحل تعيين مصفٍّ، أو أكثر للقيام بأعمال التصفية، وتحديد مدة عمله، وأتعابه.

رقم المادة: (٧٩)

لا يجوز للقائمين على شؤون المؤسسة التي صدر قرار بتعليق نشاطها مؤقتاً، أو حلها، أو دمجها في مؤسسة أخرى التصرف في أموالها، أو مستنداتها، ويستثنى من ذلك حالة الضرورة، كأن تكون الموجودات المراد التصرف بها قابلة للتلف، ويشترط موافقة الوزير.

رقم المادة: (٨٠)

في حالة صدور قرار من مجلس الأمناء بحل المؤسسة حلاً اختيارياً، تطبق الأحكام الواردة في اللائحة الأساسية للمؤسسة، وفي حالة خلوها من نص، أو إن وجد وتعذر تنفيذه، فللوزير، أو من يفوضه إصدار قرار يحدد آلية تصفية المؤسس، والتصرف في أصولها، وأموالها، ومستنداتها، والتكاليف المترتبة على ذلك.

رقم المادة: (٨١)

يجب على القائمين على إدارة المؤسسة التي صدر قرار بحلها تسليم أصولها، وأموالها، ومستنداتها إلى المصفي بمجرد طلبها.

رقم المادة: (٨٢)

تبلغ الوزارة الجهة المشرفة قرار حل المؤسسة.

رقم المادة: (٨٣)

للوزارة أن تقدم خدماتها، وأن تطبق أحكام النظام، واللائحة عبر وسائل التقنية الحديثة.

رقم المادة: (٨٤)

لا يجوز للجمعية، أو المؤسسة أن تمارس نشاطاً من أنشطتها خارج نطاقها الإداري إلا بموافقة الوزير، أو من يفوضه.

رقم المادة: (٨٥)

يحظر على الجمعية، أو المؤسسة المشاركة في فعالية، أو نشاط خارج المملكة، أو تقديم أي من خدماتها، أو الحصول على عضوية من إحدى الجهات الدولية إلا بموافقة كتابية من الوزير، والجهة المشرفة، وعلى الجمعية، أو المؤسسة التي تدعو الحاجة إلى مشاركتها في أي من ذلك تقديم طلب إلى الوزارة، يوضح رغبتها مع بيان وجه ارتباطه بأنشطتها.

رقم المادة: (٨٦)

للوزارة، والجهة المشرفة –بناء على طلب، أو من تلقاء نفسها- الوقوف على الجمعية، أو المؤسسة، أو أحد فروعها، والاطلاع على الوثائق، والمكاتبات، والسجلات الخاصة بها، للتأكد من امتثالها للالتزامات المنصوص عليها في النظام، أو اللائحة، أو اللائحة الأساسية، ولها الحصول على صورة منها، أو سحب أصل وثيقة محددة مع كتابة محضر بذلك، وللوزارة، والجهة المشرفة حضور اجتماعات الجمعية العمومية العادية،

وغير العادية، واجتماعات مجلس الإدارة، واجتماعات مجلس الأمناء، ولا يحق لمن يحضر هذه المادة التصويت في أي من تلك الاجتماعات، وعلى الجمعية، والمؤسسة التعاون التام، والإجابة عن الاستفسارات، والتساؤلات التي تطلبها الوزارة.

رقم المادة: (٨٧)

مع مراعاة ما ورد في المادة التاسعة عشرة، والمادة الثالثة والعشرين، والمادة الخامسة والثلاثين، والمادة السادسة والثلاثين من النظام، تمارس الوزارة مهامها في الإشراف على الجمعية، والمؤسسة، وفي حالة مخالفة الجمعية، أو المؤسسة لأي من أحكام النظام، أو اللائحة، أو اللائحة الأساسية، وللوزارة اتخاذ الآتي:

١) إنذار الجمعية، أو المؤسسة بالمخالفة، وإمهالها مدة لا تزيد عن ثلاثين يوماً.

٢) في حالة مضي المدة دون تصحيح المخالفة، فيتم إنذار الجمعية، أو المؤسسة إنذاراً نهائياً، وإمهالها مدة الثلاثين يوماً.

٣) في حالة مضي مدة الإنذار النهائي دون تصحيح المخالفة، فللوزير اتخاذ أي من الاجراءات الآتية، مع مراعاة التدرج بحسب حجم المخالفة، وتكررها من عدمه:

أ- إيقاف أحد منسوبي الجمعية، أو المؤسسة عن العمل في الجمعيات، والمؤسسات لمدة محددة.

ب- إيقاف أحد منسوبي الجمعية، أو المؤسسة عن العمل في الجمعيات، والمؤسسات بشكل دائم.

ج- عزل مجلس إدارة الجمعية، أو أحد أعضائه، وتعيين بديل مؤقت.

د- تعليق نشاط الجمعية، أو المؤسسة مؤقتاً.

ه- دمج الجمعية في أخرى.

و- حل الجمعية، أو المؤسسة.

رقم المادة: (٨٨)

للوزارة إلغاء ترخيص الجمعية، أو المؤسسة التي لا تباشر أعمالها بعد مضي سنة

من تاريخ صدور الترخيص، ويجوز للوزير التمديد لمدة مماثلة، إذا قدم المؤسسون مبرراً يوافق عليه الوزير، أو من يفوضه.

رقم المادة: (٨٩)

تسري أحكام اللائحة على الجمعيات، والمؤسسات الأهلية القائمة وقت صدورها، أو التي ستنشأ بعد ذلك، وتلتزم الجمعيات، والمؤسسات الأهلية القائمة قبل نفاذ النظام بتوفيق أوضاعها وفقاً لأحكام اللائحة خلال سنة من تاريخ دخولها حيز النفاذ، وإذا انتهت هذه المدة دون أن توفق الجمعية، أو المؤسسة أوضاعها، فيطبق عليها ما ورد في المادة السابعة والثمانين من اللائحة.

رقم المادة: (٩٠)

تتولى الوزارة تفسير اللائحة، ويكون تفسيرها ملزماً.

رقم المادة: (٩١)

يعمل باللائحة من تاريخ نشرها.

الفصل الثالث

اللائحة التنظيمية لمراكز التنمية الاجتماعية

اسم النظام

اللائحة التنظيمية لمراكز التنمية الاجتماعية

تاريخه	١٤٢٨/٠٥/١١هـ
تاريخ النشر	جريدة أم القرى في العدد رقم (٤١٥٤) بتاريخ ١٤٢٨/٠٦/٠٧هـ
أدوات الإصدار	قرار مجلس الوزراء رقم (١٦١) بتاريخ ١٤٢٨/٠٥/١١هـ
حالة النظام	ساري

اللائحة التنظيمية لمراكز التنمية الاجتماعية

رقم المادة (١)

يقصد بالألفاظ، والعبارات الآتية -أينما وردت في هذه اللائحة- المعاني المبينة أمام كل منها، مالم يقتض السياق خلاف ذلك:

أ- الوزارة: وزارة الشؤون الاجتماعية.

ب- الوزير: وزير الشؤون الاجتماعية.

ج- المركز: مركز التنمية الاجتماعية الأهلية، وهو مؤسسة اجتماعية تنشئها الوزارة، وتديرها وتشرف عليها.

د- اللجنة: لجنة التنمية الاجتماعية الأهلية، المكونة من عدد من المواطنين؛ بهدف تلمّس احتياجات المجتمع المحلي التنموية، والعمل على تحقيقها بالمشاركة مع الدولة ممثلة في وزارة الشؤون الاجتماعية.

ه- المنطقة: المكان، أو الأماكن التي تقع في نطاق عمل المركز واللجنة.

و- المجتمع المحلي: مجموعات السكان التي تعيش في أماكن تقع في نطاق عمل المراكز واللجان.

ز- القطاعات الحكومية: الوزارات، والأجهزة الحكومية الأخرى التي لها فروع في المناطق التي بها المراكز، واللجان.

رقم المادة: (٢)

تهدف المراكز إلى تنمية المجتمعات المحلية تنمية اجتماعية متكاملة، وشاملة، وفق الأساليب العلمية الحديثة المستندة إلى احتياجات المواطن في تلك المجتمعات.

رقم المادة: (٣)

تقوم المراكز على أساس مشاركة الأهالي في تلّمس احتياجاتهم، ومشاركتهم مادياً، ومعنوياً، وبشرياً في تنفيذ مختلف البرامج التنموية: الاجتماعية، والثقافية، والتدريبية، والترفيهية، والرياضية، والصحية، والزراعية، والبيئية، التي تسهم في سد احتياجات

المجتمع المحلي، وتنميته، وتحقيق أمنه، وسلامته.

رقم المادة: (٤)

تعمل المراكز على حث الأهالي –في المناطق التي تقع في نطاق عملها- على تكوين اللجان، وتشجيعهم من خلال برامج التنمية المتنوعة التي تقترحها اللجان، ويسهم فيها أفراد المجتمع مادياً، ومعنوياً، وبشرياً، ويجوز أن تنشأ في المدينة الواحدة أكثر من لجنة.

رقم المادة: (٥)

تقدم البرامج التنموية من خلال المراكز، واللجان التي تنشأ في نطاق عمل كل مركز.

رقم المادة: (٦)

يصدر الوزير القواعد، والقرارات اللازمة لكيفية تكوين اللجان، وتنظيم عملها، وتحديد مدتها، وطريقة اختيار رئيسها، وأعضائها، وبيان عددهم، وكيفية إنهائها، ويكون لكل لجنة شخصية اعتبارية فور موافقة الوزارة على إنشائها.

رقم المادة: (٧)

يجوز للوزارة تقديم إعانة تأسيس لكل لجنة، بما يكفل لها البدء في أعمالها الإدارية، والاجتماعية.

رقم المادة: (٨)

يراعى في البرامج التي تنفذها المراكز، أو اللجان أن تكون متناسقة مع الوضع الحضاري، والاجتماعي، والاقتصادي لكل منطقة، وفق منهجية علمية تستند إلى المسوح الاجتماعية الميدانية للمجتمعات المحلية التي تحدد الاحتياج الفعلي لها، وتنفذ تلك البرامج بعد موافقة الوزارة.

رقم المادة: (٩)

تعمل المراكز، ولجانها على الاستفادة من جميع القطاعات الحكومية، والأهلية، والخيرية التي هي في منطقة عملها؛ لتنفيذ برامجها وفق منهج تنسيقي مدروس، بما

يحقق التكامل، وعدم الازدواجية مع هذه القطاعات.

رقم المادة: (١٠)

يكون لكل مركز جهاز إداري، وفني متكامل يتولى تنفيذ برامجه، ويتناسب مع المهمات المنوطة به، وتحدد القواعد، والقرارات التي يصدرها الوزير أقسام كل مركز، والمهمات التفصيلية لكل قسم، وواجبات العاملين فيه، ومهماتهم.

رقم المادة: (١١)

تقسم مناطق خدمات المراكز، واللجان على مستوى المملكة إلى فئات ثلاث –وفق توافر الخدمات، والمرافق العامة فيها- على النحو الآتي:

ـ فئة (أ): وتشمل المناطق التي تتوافر فيها معظم الخدمات.

ـ فئة (ب): وتشمل المناطق المتوسطة الخدمات.

ـ فئة (ج): وتشمل المناطق القليلة الخدمات.

وتحدد الوزارة فئة كل مركز، ولجنة وفق معايير توضحها القواعد، والقرارات التي يصدرها الوزير لتنفيذ هذه اللائحة، على أن تحدث بشكل دوري وفق التغييرات التنموية في كل منطقة.

رقم المادة: (١٢)

تكون الإعانة (المساهمة الحكومية) التي تقدمها الوزارة للمشروعات (البرامج) التي تنفذها المراكز، واللجان، وما تحتاج إليه اللجان، والمشروعات من تجهيزات في هذه المناطق، على النحو الآتي:

ـ فئة (أ): ما لا يزيد على (٥٠%) من إجمالي التكلفة.

ـ فئة (ب): ما لا يزيد على (٧٠%) من إجمالي التكلفة.

ـ فئة (ج): ما لا يزيد على (٩٠%) من إجمالي التكلفة.

وتنظم القواعد، والقرارات التي يصدرها الوزير لهذه اللائحة طريقة صرف هذه الإعانات، وللوزير صلاحية زيادة هذه النسبة لبعض اللجان في المشروعات ذوات

النفع العام، التي تصعب، أو تقل مشاركة الأهالي فيها.

رقم المادة: (١٣)

يجوز للجان جمع التبرعات، وقبول الهبات، والوصايا، والأوقاف وفقاً للأنظمة المرعية التي تنظم ذلك، كما يجوز لها – بعد موافقة الوزارة- استثمار أموالها التي تزيد على احتياجاتها في نشاطات يكون لها عائد مالي يساعدها على تحقيق أهدافها، بما لا يتعارض مع الأنظمة، والتعليمات الصادرة في هذا الشأن.

رقم المادة: (١٤)

تتولى الوزارة الإشراف على أعمال اللجان، ومراقبة أعمالها، ولها في سبيل ذلك الاطلاع على دفاترها، وسجلاتها، ووثائقها، وعلى كل لجنة تقديم أي معلومة، أو بيان، أو مستند آخر تطلبه الوزارة.

رقم المادة: (١٥)

يجوز للوزير –بعد استنفاد الوزارة وسائل الإصلاح الممكنة- حل اللجنة في إحدى الحالات الآتية:

١) إذا ما أصبحت عاجزة عن القيام بعملها مالياً، أو إدارياً.

٢) إذا خرجت عن أهدافها.

٣) إذا ارتكبت مخالفة جسيمة لهذه اللائحة، أو القواعد، والقرارات الصادرة تنفيذاً لها.

٤) إذا تصرفت في أموالها في غير الوجوه المحددة لها.

وللجنة حق التظلم أمام ديوان المظالم خلال ستين يوماً من تاريخ إبلاغها بقرار الوزير.

رقم المادة: (١٦)

للوزارة أن تسند إدارة إحدى دورها، أو مؤسساتها، أو مراكزها، أو أي من أنشطتها الاجتماعية، إلى إحدى اللجان التي تثبت قدرتها الإدارية، والمالية على ذلك، ويصرف للجنة في هذه الحالة إعانة تتناسب مع حجم الأعمال المنوطة بها، طبقاً للقواعد المقررة في هذا الشأن.

رقم المادة: (١٧)

يصرف بدل نقل للعاملين في المراكز من منسوبي الوزارة مقداره (٢٥%) من الراتب الأساسي، على أن يعمل المستفيد من هذا البدل ساعات إضافية لا تقل عن ثلاث ساعات يومياً، وأن يغطي البدل مصاريف الانتقال الإضافية من العمل وإليه.

رقم المادة: (١٨)

تلغى هذه اللائحة الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (١٥) وتاريخ ١٣٨٦/٠١/١١هـ، وكل ما يتعارض معها من أحكام، أو قرارات سابقة.

رقم المادة: (١٩)

يصدر الوزير القواعد، والقرارات اللازمة لتنفيذ هذه اللائحة، على أن تصدر القواعد في مدة أقصاها تسعون يوماً من تاريخ صدورها، ويعمل بها من تاريخ العمل باللائحة.

رقم المادة: (٢٠)

تنشر هذه اللائحة في الجريدة الرسمية، ويعمل بها بعد تسعين يوماً من تاريخ نشرها.

الفصل الرابع

القواعد التنفيذية للائحة التنظيمية لمراكز التنمية الاجتماعية

اسم النظام:

القواعد التنفيذية للائحة التنظيمية لمراكز التنمية الاجتماعية

تاريخه	**١٤٣١/١٠/١٠هـ**
تاريخ النشر	**جريدة أم القرى في العدد رقم (٤٣٢٩) بتاريخ ١٤٣١/١١/٢١هـ**
أدوات الإصدار	**قرار معالي وزير الشؤون الاجتماعية رقم (٩٦٤٩٩) بتاريخ ١٤٣١/١٠/١٠هـ**
حالة النظام	**ساري**

القواعد التنفيذية للائحة التنظيمية لمراكز التنمية الاجتماعية

رقم المادة: (١)

يقصد بالكلمات الآتية -أينما وردت في هذه القواعد- المعاني المبينة أمام كل منها، مالم يقتض السياق خلاف ذلك:

أ- الوزير: وزير الشؤون الاجتماعية.

ب- الوزارة: وزارة الشؤون الاجتماعية.

ج- المركز: مركز التنمية الاجتماعية الأهلية.

د- الجهة المشرفة: أي فرع من فروع الوزارة، يتم تحديده في قرار تكوين اللجنة، وتكليفه بمتابعة أعمال اللجنة، والإشراف عليها.

ه- اللائحة: اللائحة التنظيمية لمراكز التنمية الاجتماعية الصادرة بقرار مجلس الوزراء الموقر رقم (١٦١)، وتاريخ ١٤٢٨/٠٥/١١هـ.

و- اللجنة: لجنة التنمية الاجتماعية الأهلية.

ز- المجلس: مجلس إدارة التنمية الاجتماعية المكون من عدد من الأهالي المنتخبين، أو المعينين لإدارة أعمال اللجنة، وتنفيذها.

رقم المادة: (٢)

تعد مراكز التنمية الاجتماعية مؤسسات اجتماعية تنشئها الوزارة، وتديرها، وتشرف عليها؛ لتنمية المجتمعات المحلية تنمية اجتماعية متكاملة، وشاملة، وفقاً لما ورد في المادتين الثالثة، والرابعة من اللائحة، وتشرف هذه المراكز على لجان التنمية الاجتماعية الأهلية، وبرامجها.

رقم المادة: (٣)

الإدارة العامة للتنمية الاجتماعية هي الإدارة المسؤولة عن مراكز التنمية الاجتماعية، ولجان التنمية الاجتماعية الأهلية.

رقم المادة: (٤)

يتكون المركز من قسمين (رجالي ونسائي)، وتنحصر مهامه في ما يأتي:

١) متابعة تطبيق اللائحة، وقواعدها التنفيذية.

٢) القيام بالدراسات، والبحوث الاجتماعية.

٣) دراسة الحالات الفردية عن طريق الزيارات الميدانية.

٤) نشر الوعي الاجتماعي بين أفراد المجتمع.

٥) مشاركة مؤسسات المجتمع الحكومية، والأهلية في الفعاليات التوعوية المختلفة التي تخدم شرائح المجتمع، مثل: أسابيع الخدمة العامة، المسابقات، الحملات، المكتبات، الدورات، مراكز الهوايات، برامج خدمة البيئة، برامج المسنين والمعوقين، برامج الطفولة، برامج الأسرة، برامج المرأة.

٦) تخطيط البرامج، والمشروعات الاجتماعية، وتنفيذها، وخاصة برامج التثقيف، والتوعية الاجتماعية (الإرشاد الأسري، الأسر المنتجة، البرامج الوقائية، البرامج الموجهة للمرأة، والفتاة، والطفل، برامج الشباب).

٧) التعاون مع الجهات الحكومية، والأهلية لتنفيذ برامج موجهة لفئات المجتمع.

٨) تشجيع تنفيذ برامج تنموية مشتركة بين المركز، واللجان العاملة معه.

٩) التنسيق مع اللجان، ومساعدتها في تخطيط البرامج، والمشروعات.

١٠) متابعة البرامج، والمشروعات التي تنفذها اللجان.

١١) استقبال طلبات تكوين اللجان، أو إعادة تكوينها، ودراستها، والرفع بتوصياتها إلى الوزارة.

١٢) متابعة محاضر اجتماعات اللجان، ومراجعتها.

١٣) مراجعة إيرادات اللجان، ومصروفاتها، وتدقيقها.

١٤) مراجعة حركة الحسابات الشهرية للجان التي تخضع لإشرافه.

١٥) مراجعة تقارير المحاسبين القانونيين الخاصة بحسابات اللجان.

رقم المادة: (٥)

تقوم المراكز، إضافة إلى إشرافها على اللجان، بتنفيذ برامج تنموية شاملة لخدمة المجتمع، استناداً للمادتين (الخامسة والثامنة) من اللائحة.

رقم المادة: (٦)

١) يرفع المركز استمارات تخطيط مشروعاته للإدارة للموافقة عليها ضمن خطة يعدها المركز.

٢) يصدر الوزير، أو من يفوضه قرارات إعانات البرامج التي تنفذها المراكز في كل عام مالي، مع الأخذ في الاعتبار ما ورد بالمادتين (الحادية عشرة، والثانية عشرة) من اللائحة، والمادة (الثامنة عشرة) من القواعد.

٣) تتولى الإدارة تدقيق أوجه صرف إعانة برامج المراكز وفقاً لما ورد بالفقرتين (١،٢) من هذه المادة.

رقم المادة: (٧)

تسمى اللجنة الأهلية التي يعمل أعضاء مجلس إدارتها تطوعاً، وفقاً للائحة وقواعدها التنفيذية، (لجنة التنمية الاجتماعية الأهلية).

رقم المادة: (٨)

أهداف لجان التنمية الاجتماعية الأهلية:

١) اكتشاف احتياجات المواطنين، وحثهم على المشاركة في تلبيتها.

٢) اقتراح المشروعات، والبرامج اللازمة لتنمية المجتمع المحلي، والمشاركة (المالية) ، أو (العينية) ، أو (البشرية) في تنفيذها، وتقويمها، ومتابعتها.

٣) المساهمة في تنمية الموارد البشرية للمجتمع المحلي، واكتشاف القيادات الاجتماعية، واستثمارها لتحقيق التنمية المستدامة.

رقم المادة: (٩)

تكوين لجان التنمية الاجتماعية الأهلية:

أ- شروط تكوين اللجنة:

١) ألا يقل عدد سكان موقع اللجنة المقترح عن (٣٠٠٠) ثلاثة آلاف نسمة، حسب آخر إحصائية رسمية.

٢) أن يتوافر في الموقع عدد من الإدارات الحكومية، ومدارس التعليم العام للبنين والبنات.

٣) وجود فرع لأحد البنوك المحلية لا يبعد أكثر من (٥٠) كم.

٤) أن لا يقل عدد المتقدمين لتكوين اللجنة عن عشرين شخصاً من السعودية، من الذين لا تقل أعمارهم عن (٢٥) خمسة وعشرين عاماً.

رقم المادة: (١٠)

خطوات تكوين اللجنة:

١) يقدم طلب تكوين اللجنة إلى المركز المختص.

٢) في حال عدم وجود مركز تنمية اجتماعية بالمنطقة يقدم الطلب إلى مكتب الشؤون الاجتماعية بالمنطقة.

٣) في حال عدم وجود مركز تنمية، أو مكتب الشؤون الاجتماعية في المنطقة يبعث الطلب للوزارة.

٤) يتولى المركز، أو الجهة التي تلقت الطلب دراسته وفق استمارة الاستقصاء المعدة لذلك.

٥) على المركز، أو الجهة التي تلقت الطلب التنسيق مع المحافظ، أو رئيس المركز العلني حول ما يأتي:

أ- مدى أهمية تكوين اللجنة.

ب- مدى مناسبة موقع اللجنة.

٦) ترفع الدراسة، وبقية الأوراق مستكملة للإدارة لمراجعتها.

٧) تبلغ الإدارة العامة للتنمية الاجتماعية الجهة القائمة بالدراسة بالموافقة المبدئية، وتطلب استكمال إجراءات تكوين اللجنة، واختيار مجلس إدارتها.

٨) تتم موافقة الوزارة على تكوين اللجنة، ومجلس إدارتها، ويعاد –بعد مضي سنة على قرار تكوينها- تقويم نشاطها، ويجوز للوزارة حل مجلس الإدارة إذا لم يستطع تأدية دوره، ويعاد تكوينه، وذلك لمدة سنة أخرى، وإذا لم يتمكن المجلس من تأدية الدور المطلوب، فيتم حل اللجنة.

٩) يحق للوزارة المبادرة في تكوين لجان التنمية الاجتماعية الأهلية في الأماكن التي ترى حاجتها لذلك.

رقم المادة: (١١)

أولاً: شروط عضوية مجلس اللجنة:

١) أن يكون العضو سعودي الجنسية.

٢) ألا يقل عمر الشخص عن خمسة وعشرين عاماً عند تقديم طلب الترشيح.

٣) أن يتصف العضو بالسمعة الحسنة.

٤) أن يكون مقيماً بالمنطقة، ومحباً للعمل الاجتماعي والتطوعي.

٥) ألا يكون قد صدر بحقه حكم شرعي يخل بالأمانة، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.

٦) ألا يكون العضو المرشح عضواً إدارياً في أكثر من جهتين.

ثانياً: خطوات تكوين مجلس إدارة اللجنة:

١) يعلن المركز أو الجهة المشرفة للأهالي في حدود منطقة خدمات اللجنة عن فتح باب الترشيح لعضوية المجلس خلال شهر من تاريخ الإعلان.

٢) ترفع قائمة المرشحين للوزارة لاستكمال بقية الإجراءات اللازمة، وفق استمارة تصمم لهذا الغرض.

٣) تعاد للمركز، أو الجهة المشرفة القائمة المعتمدة من الوزارة بأسماء المرشحين لإجراء عملية الاقتراع فيما بينهم، والإشراف عليها، وتحدد أسماء أعضاء المجلس حسب العدد الذي تحدده الوزارة، بحيث لا يقل عن خمسة، ولا يزيد عن ثلاثة عشر عضواً، مع مراعاة ما ورد بالفقرة (٨) من هذه المادة، ويعد البقية من المرشحين أعضاء

احتياطيين.

٤) يبلغ المرشحون بموعد عملية الاقتراع.

٥) تجرى عملية الاقتراع بين المرشحين في موعدها المحدد، وبحضور ممثل، أو أكثر للوزارة، وترتب أسماء المرشحين حسب عدد الأصوات التي حصلوا عليها في بيان معتمد من قبل المركز، أو الجهة المشرفة التي قامت بالدراسة، وأشرفت على عملية الاقتراع.

٦) في حالة حضور أقل من نصف عدد المرشحين لعملية الاقتراع يؤجل الاقتراع، ويعد محضر بذلك، ويعاد بعد عشرة أيام من تاريخه بحضور ما لا يقل عن ثلث العدد، وإذا لم يحضر الثلث تعد لجنة الاقتراع محضراً بذلك يرفع للوزارة لاتخاذ ما تراه مناسباً.

٧) يعقد المجلس الجديد اجتماعه الأول بحضور ممثل الوزارة لتوزيع مناصب (الرئيس) ، (نائب الرئيس) ، (أمين الصندوق) فيما بينهم، بشرط ألا يقل الرئيس، ونائبه، وأمين الصندوق عن الكفاءة المتوسطة، آخذاً في الاعتبار ما ورد بالفقرة (٨) من البند (ثانياً) من هذه المادة.

٨) يجوز للوزارة تعيين العدد الذي تراه من بين أعضاء المجلس مباشرة، بمن فيهم الرئيس، ونائبه وأمين الصندوق.

٩) يصدر الوزير، أو من يفوضه قرار تكوين مجلس إدارة اللجنة متضمناً ما يأتي:

- تحديد جهة الإشراف.
- رقم تسجيل اللجنة.
- الفئة المحددة للجنة.

رقم المادة: (١٢)

إعادة تكوين اللجان:

يعاد تكوين اللجنة كل أربع سنوات وفق ما يأتي:

١) تعلن الجهة المشرفة بشكل مكثف في منطقة خدمات اللجنة للراغبين في

الترشيح لعضوية مجلس إدارة اللجنة قبل انتهاء المجلس بأربعة أشهر، مع مراعاة ما ورد في الفقرتين (٨ـ٩) من المادة (الحادية عشرة) من هذه القواعد.

٢) تتلقى الجهة المشرفة طلبات الترشيح خلال شهر من تاريخ الإعلان.

٣) ترفع قائمة أسماء المرشحين إلى الوزارة قبل نهاية مدة دورة المجلس بستين (٦٠) يوماً على الأقل.

٤) تستكمل الخطوات (٤ـ٩) الواردة في البند (ثانياً) من المادة (الحادية عشرة) من هذه القواعد.

رقم المادة: (١٣)

إعادة توزيع المناصب بالمجلس:

١) للوزارة أن تطلب من أعضاء المجلس دراسة إعادة توزيع المناصب فيما بينهم متى رأت حاجة في ذلك.

٢) على الجهة المشرفة رفع بيان تفصيلي بالتوزيع الجديد لمناصب أعضاء المجلس، مع صورة المحضر، للإدارة للموافقة على ذلك.

٣) عند إعادة توزيع المناصب بين أعضاء المجلس لأي سبب يصدر الوكيل المختص قرار توزيع المناصب فيما بينهم.

رقم المادة: (١٤)

اجتماعات اللجان:

١) تجتمع اللجنة مرة كل شهر على الأقل.

٢) يحضر اجتماع اللجنة ممثل من الجهة المشرفة؛ لتقديم المساعد الفنية، دون التصويت على قرارات المجلس.

٣) تكون اجتماعات اللجنة صحيحة بحضور غالبية الأعضاء، وتتخذ قراراتها بالأغلبية، وعند التساوي يعد صوت الرئيس مرجحاً.

٤) عند غياب رئيس المجلس، ونائبه عن حضور الاجتماع يعقد الاجتماع برئاسة

أمين الصندوق، وفي حال غيابه -أيضاً- يترأس الاجتماع أحد الأعضاء الحاضرين، يتم الاتفاق عليه فيما بينهم.

٥) يرفع محضر الاجتماع للجهة المشرفة خلال خمسة أيام من تاريخ عقده، وتصبح قرارات الجنة نافذة، ما لم تبلغ اللجنة رسمياً من جهة الإشراف بتعليق أي قرار، وذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ وروده رسمياً لجهة الإشراف.

وفي حال تعليق أي قرار من قرارات المجلس ترفع جهة الإشراف تقريراً بذلك للوزارة، وتصبح قرارات المجلس نافذة، ما لم يرد بشأنها ملاحظة من الوزارة خلال ستين يوماً من تاريخ وروده عليها، ويترتب على تعليق القرار وقف نفاذه.

رقم المادة: (١٥)

إذا خلا مكان عضو من أعضاء المجلس لأي سبب من الأسباب الآتية:

١) الوفاة.

٢) تقديم الاستقالة مكتوبة، وفقاً لما ورد بالفقرة (١٠) من المادة (العشرين) من هذه القواعد.

٣) غياب العضو بدون عذر عن حضور ثلاثة اجتماعات متتالية، أو ستة اجتماعات متفرقة في السنة المالية الواحدة.

٤) أي سبب آخر بعد اتخاذ الإجراءات اللازمة.

تقوم اللجنة بترشيح البديل من قائمة الأعضاء الاحتياطيين وفقاً لعدد الأصوات التي حصل عليها، والرفع به لجهة الإشراف لاستكمال ما يلزم حيال ذلك.

كما يحق للوزارة تعيين بديل وفقاً لما ورد بالفقرة (٨) من البند (ثانياً) من المادة (الحادية عشرة) من هذه القواعد.

رقم المادة: (١٦)

موارد اللجان:

١) تتمثل موارد اللجنة في الإعانات الحكومية، والهبات، والتبرعات، والوصايا،

والأوقاف، والرسوم المقررة على البرامج، والأنشطة، وأي موارد أخرى يقرها المجلس، وتوافق عليها الوزارة.

٢) تصدر الوزارة قرارات إعانات اللجان في كل عام مالي، مع الأخذ بالاعتبار ما ورد في المادتين (الحادية عشرة، والثانية عشرة) من اللائحة، والمادة (الثامنة عشرة) من هذه القواعد، ويودع مبلغ الإعانة في الحساب البنكي الخاص باللجنة.

٣) تتولى الجهة المشرفة تدقيق أوجه صرف الإعانات، ومراجعتها، والاحتفاظ بجميع أوراقها، ورفع تقرير سنوي للوزارة يوضح منجزات اللجنة خلال السنة المالية.

٤) تتلقى اللجنة التبرعات، والهبات النقدية في مقرها، وفق سندات استلام تخصص لهذا الغرض، أو من خلال الإيداع المباشر في الحساب البنكي الخاص باللجنة.

٥) لا يجوز للجنة تنظيم حملات لجمع التبرعات إلا بعد موافقة خطية على ذلك من الوزارة.

٦) تودع أموال اللجنة في حسابها بالبنك، ولا يصرف منها إلا بموجب شيكات موقعة من رئيس اللجنة، أو نائبه، وأمين الصندوق.

٧) يحق للوزارة توجيه المجلس خطياً بإيقاف الصرف من حساب اللجنة متى رأت ضرورة لذلك، ويستأنف الصرف من الحساب بموافقة خطية من قبلها.

٨) يجوز للجنة بناء على محضر اجتماع مجلس إدارتها استثمار ما لا يزيد عن ٥٠% من أموالها، بعد موافقة خطية على ذلك من الوزارة.

٩) تلتزم اللجنة بالاستعانة بمحاسب قانوني لمراجعة حساباتها.

١٠) تودع المبالغ النقدية الخاصة بالرسوم من قبل المستفيدين في حساب اللجنة.

١١) في حال تعذر إيداع الرسوم في الحساب البنكي الخاص باللجنة، يتم تحصيل هذه الرسوم بموجب إيصالات استلام نقدية، ومسلسلة، ومرقمة بالتنسيق مع الجهة المشرفة، وتودع مبالغها في الحساب البنكي الخاص باللجنة.

١٢) تسجل جميع الأعيان في سجل العهد لدى اللجنة، وتزود الجهة المشرفة سنوياً ببيان تفصيلي بها، مصدق من قبل اللجنة.

١٣) تزود اللجنة الجهة المشرفة بكشف حساب يوضح على وجه التفصيل إيرادات حسابها البنكي، ومصروفاته شهرياً.

رقم المادة: (١٧)

أولاً: حل مجلس إدارة اللجنة:

إذا ارتكب المجلس أياً من المخالفات المذكورة في المادة (الخامسة عشرة) من اللائحة؛ يجوز للوزارة –بعد استيفاء وسائل الإصلاح الممكنة– حل المجلس، واستبداله بإحدى الطريقتين:

أ- استبداله بأعضاء من قائمة الاحتياط لإكمال المدة النظامية المتبقية لدورة المجلس، مع مراعاة ما ورد بالفقرة (٨) من البند (ثانياً) من المادة (الحادية عشرة) من هذه القواعد.

ب- التنسيق مع إمارة المنطقة، أو محافظ المحافظة لتكوين مجلس إدارة مؤقت للجنة لإكمال المدة النظامية المتبقية لها، واتخاذ إجراءات ترشيح أعضاء المجلس الجديد وفق ما ورد بالمادة (الثانية عشرة) من هذه القواعد.

ثانياً: حل اللجنة:

يجوز للوزير حل اللجنة إذا ارتكبت أياً من المخالفات المذكورة في المادة (الخامسة عشرة) من اللائحة.

ثالثاً: عند حل اللجنة يصدر الوزير قراراً بكيفية التصرف في أموالها، وممتلكاتها.

رقم المادة: (١٨)

أ- يصدر الوزير كل أربع سنوات قراراً يتضمن تقسيم مناطق خدمات المراكز، واللجان إلى ثلاث فئات، وفق ضوابط تحدد ذلك.

ب- تصرف الإعانات على أساس توزيع هذه الفئات وفقاً لما ورد بالمادتين (الحادية عشرة، والثانية عشرة) من اللائحة.

ج- يجوز أن تتحمل الوزارة زيادة النسب المشار إليها في الفقرة (ب) من هذه المادة

لبعض البرامج، والمشروعات ذات النفع العام، التي يصعب مشاركة الأهالي فيها.

رقم المادة: (١٩)

يصرف بدل النقل المشار إليه في المادة (السابعة عشرة) من اللائحة لجميع العاملين، والعاملات بالمراكز، بحيث لا تقل عدد ساعات العمل الإضافية عن (١٥) ساعة في الأسبوع، حسب ما تقتضيه مصلحة العمل، وفق ضوابط تعد لذلك.

رقم المادة: (٢٠)

١) يجوز للوزارة إضافة أي صفة إلى اسم اللجنة لتمييزها.

٢) يحق للجنة، بعد موافقة الوزارة، الإفادة من خدماتها لمناطق أخرى داخل المنطقة الإدارية الواقعة بها اللجنة.

٣) يكون للجنة مقر مناسب تجتمع فيه، وتزاول من خلاله نشاطاتها، وتحتفظ به سجلاتها.

٤) تلتزم اللجنة بإبراز رقم تسجيلها، ووضع الشعار الموحد للجان على مطبوعاتها، ولوحاتها، وأختامها، وسياراتها، ومقار أنشطتها.

٥) يرفع المجلس للجهة المشرفة خطة سنوية للبرامج، والمشروعات المقترح تنفيذها قبل بداية السنة المالية بشهرين على الأقل، على أن تتولى الإدارة دراستها، وإبداء الملحوظات عليها، وإعادتها للجهة المشرفة لإبلاغ اللجنة بذلك.

٦) يحق للمجلس – في سبيل تحقيق أهداف اللجنة- تكوين لجان فنية تخصصية، وذلك بعد موافقة الجهة المشرفة.

٧) يجوز للجهة المشرفة التوصية بإعادة تكوين المجلس، سواء بأعضائه أنفسهم، أو استمرار بعض منهم، مع مراعاة أن ترفع التوصية بذلك للوزارة قبل انتهاء دورة المجلس بستة أشهر على الأقل.

٨) تحتسب عند تخطيط مشروعات اللجنة بكل دقة مساهمة الوزارة العينية، المتمثلة بالموظفين، والمقرات، والأثاث، والأجهزة، والسيارات، وغيرها.

٩) يراعى في اختيار مجلس إدارة اللجنة، التي تشمل خدماتها أكثر من قرية، أو حي، تحديد مقاعد لأعضاء يمثلون هذه القرى، والأحياء في عضوية المجلس.

١٠) تقدم استقالة عضو المجلس مكتوبة للجنة، على أن تعرض باجتماع المجلس، وتقر بمحضر رسمي يرفع للجهة المشرفة.

١١) عند انتهاء دورة المجلس يلتزم بالاستمرار بالعمل، وتأدية التزاماته لحين مباشرة المجلس الجديد أعماله، على أن يتم تحرير محضر استلام، وتسلم للعهد العينية، والمالية بين المجلسين.

رقم المادة: (٢١)

للوزير حق الاستثناء من هذه القواعد.

الفصل الخامس

تنظيم الصندوق الخيري الاجتماعي

اسم النظام:

تنظيم الصندوق الخيري الاجتماعي

تاريخه	**١٤٣١/٠٣/٢٢هـ**
تاريخ النشر	**المعلومة غير متوافرة**
أدوات الإصدار	**قرار مجلس الوزراء رقم (٨٥) بتاريخ ١٤٣١/٠٣/٢٢هـ**
حالة النظام	**ساري**

تنظيم الصندوق الخيري الاجتماعي

رقم المادة: (١)

١) يكون للصندوق الخيري الاجتماعي شخصية اعتبارية مستقلة، ويكون مقره الرئيس مدينة الرياض، وله –بقرار من مجلس إدارته– إنشاء فروع، أو مكاتب داخل المملكة عند الاقتضاء، ويشار إليه فيما بعد بـ (الصندوق).

٢) يعد الصندوق إحدى الأدوات التنفيذية للاستراتيجية الوطنية للإنماء الاجتماعي.

رقم المادة: (٢)

يهدف الصندوق إلى العمل على الإنماء الاجتماعي، وبخاصة تحسين معيشة المستهدفين به، من خلال أساليب غير تقليدية، تقوم على تهيئة المناخ الملائم، وإيجاد فرص عمل تتناسب مع قدرات الأفراد، والأسر.

رقم المادة: (٣)

مع عدم الإخلال باختصاصات الجهات الأخرى، يقوم الصندوق بكل ما من شأنه تحقيق أغراضه، وله –في سبيل ذلك– ما يأتي:

١) تشجيع المستهدفين به، القادرين على العمل، على إقامة مشروعات استثمارية صغيرة، وفق ضوابط يضعها مجلس إدارة الصندوق.

٢) الإسهام في تنمية قدرات المستهدفين به، من خلال التوعية والتوجيه والتدريب.

٣) الإسهام في إيجاد فرص العمل المناسبة لقدرات المستهدفين به من العاطلين عن العمل كلياً، أو جزئياً.

٤) تطوير برامج الأسر المنتجة الموجهة إلى فئة المستهدفين به، ودعمها.

٥) الإسهام في إيجاد حاضنات للأعمال الصغيرة.

٦) تنمية المشاركة الاجتماعية في مجال تحقيق أهدافه.

٧) مساعدة الجهات المختصة في التعرف على احتياجات المستهدفين به من الخدمات الصحية، والتعليمية، والسكنية، والاجتماعية.

٨) تشجيع القطاع الخاص على الإسهام في الإنماء الاجتماعي الخاص بالصندوق.

٩) العمل مع الجهات المعنية على تيسير الإجراءات المتعلقة بمصالح المستهدفين به.

رقم المادة: (٤)

تتكون موارد الصندوق مما يأتي:

١) ما تقرره الدولة له من مخصصات، وما تقدمه له من إعانات.

٢) الزكوات، والصدقات، والمنح، والهبات، والوصايا، والمساعدات، والأوقاف، والتبرعات.

٣) عوائد استثمار أمواله، وممتلكاته.

رقم المادة: (٥)

١) يكون للصندوق مجلس إدارة يؤلف على النحو الآتي:

أ- وزير الشؤون الاجتماعية (رئيساً).

ب- ستة أعضاء من الجهات الآتية: (وزارة الداخلية، وزارة المالية، وزارة الشؤون الاجتماعية، وزارة العمل، وزارة التجارة والصناعة، والمؤسسة العامة للتدريب التقني والمهني)، وتسمي كل جهة من يمثلها، على ألا تقل مرتبته عن (الرابعة عشرة).

ج- خمسة أعضاء من القطاع الخاص، أو ممن لهم اهتمامات بالمجال الاجتماعي، يصدر بتعيينهم قرار من مجلس الوزراء، بناءً على ترشيح من رئيس مجلس إدارة الصندوق.

٢) يحدد رئيس مجلس الإدارة من ينوب عنه في رئاسة اجتماعات المجلس من الأعضاء عند غيابه.

٣) مدة العضوية في المجلس أربع سنوات، قابلة للتجديد لمرة واحدة.

رقم المادة: (٦)

يتولى مجلس إدارة الصندوق العمل على تحقيق الغرض الذي من أجله أنشئ الصندوق، وله –في سبيل ذلك- الاختصاصات الآتية:

١) تحديد الفئات المستهدفة بخدمات الصندوق.

٢) إقرار برامج عمل الصندوق لتحقيق الأهداف المرسومة.

٣) إقرار الهيكل التنظيمي للصندوق، وإصدار جميع اللوائح الإدارية، والمالية اللازمة لعمله وإدارته.

٤) إقرار الميزانية التقديرية لنشاط الصندوق، ونفقاته لكل سنة مالية، والقواعد التي تتبع في حال نقص الإيرادات، أو زيادة المصروفات عما هو مقرر في الميزانية.

٥) تعيين مراجع حسابات (أو أكثر) من المراجعين المرخص لهم، وتحديد أتعابه، ومدة عمله.

٦) الموافقة على إنشاء فروع للصندوق داخل المملكة عند الاقتضاء.

٧) تكوين لجان استشارية، وفنية، يكون أعضاؤها من ذوي الخبرة والاختصاص؛ لإعداد البرامج، والمشروعات اللازمة لتحقيق الغرض الذي من أجله أنشئ الصندوق، ويحدد قرار تكوين كل لجنة رئيسها، وأعضاءها، ومهماتها، وصلاحياتها، ومدتها.

٨) تعديل نوع الخدمات المقدمة –سواء بالإضافة، أو بالإلغاء- بما يضمن عدم الازدواج في تقديم خدمات مشابهة لخدمات جهات أخرى.

٩) الاستعانة بمن يراه من خبراء، ومستشارين وغيرهم –متفرغين، وغير متفرغين- لأداء ما يعهد إليهم من أعمال، وتحديد حقوقهم، وواجباتهم.

١٠) الموافقة على تعيين المدير العام، وتحديد مسؤولياته، ومزاياه المالية.

١١) العمل على تنمية موارد الصندوق، وإقرار مشروعات استثمارها، وله –في سبيل ذلك- إنشاء شركات لتحقيق أهدافه في تأهيل المستهدفين به.

١٢) الموافقة على الحساب الختامي، والتقرير السنوي عن نشاط الصندوق؛ تمهيداً لرفعهما وفقاً للإجراءات النظامية.

١٣) تعيين مراقب مالي داخلي للصندوق.

رقم المادة: (٧)

١) يعقد مجلس الإدارة أربعة اجتماعات على الأقل في السنة، ويكون الاجتماع صحيحاً إذا حضره أغلبية الأعضاء، على أن يكون من بينهم الرئيس، أو من ينوب عنه.

٢) يمكن عقد اجتماع بصورة استثنائية بناءً على دعوة من الرئيس، أو طلب ثلاثة أعضاء على الأقل، ويكون الاجتماع حينئذ صحيحاً إذا حضره ثلثا الأعضاء، على أن يكون من بينهم الرئيس، أو من ينوب عنه.

٣) تصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية الأعضاء الحاضرين، وفي حال التساوي يرجح الجانب الذي يصوت معه رئيس الاجتماع.

٤) يحضر المدير العام اجتماعات المجلس، دون أن يكون له حق التصويت على القرارات.

رقم المادة: (٨)

١) يفقد عضو مجلس الإدارة عضويته في المجلس في أي من الحالات الآتية:

أ- إذا غاب عن حضور اجتماعات المجلس خمس جلسات عادية متتالية دون عذر.

ب- إذا قام بأي عمل، أو نشاط يترتب عليه إلحاق ضرر بالصندوق، مادياً، أو أدبياً.

ج- إذا قدم طلباً يعتذر فيه عن العضوية.

د- إذا عجز عن العمل.

٢) يتخذ رئيس مجلس إدارة الصندوق، في حالة فقدان أحد الأعضاء عضويته، الإجراءات اللازمة لإحلال بديل عنه، وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في الفقرة (١) من المادة (الخامسة) من هذا التنظيم.

رقم المادة: (٩)

تبدأ السنة المالية للصندوق مع بداية السنة المالية للدولة، وتنتهي بنهايتها، واستثناء من ذلك تحسب السنة المالية الأولى للصندوق من تاريخ مزاولة الصندوق نشاطه، وتنتهي بنهاية السنة المالية التالية للدولة.

رقم المادة: (١٠)

تنشأ بقرار من مجلس إدارة الصندوق لجنة تنفيذية، تتكون من رئيس، وأربعة أعضاء، ويضع المجلس لائحتها، وكيفية ممارسة عملها.

رقم المادة: (١١)

يكون للصندوق مدير عام يختاره مجلس الإدارة، وعدد من الموظفين الإداريين والفنيين، بحسب ما تقضيه الحاجة، ويعينون وتحدد أجورهم ومستحقاتهم طبقاً للوائح الإدارية والمالية التي يعتمدها مجلس إدارة الصندوق، ويتولى المدير العام المهمات الآتية:

١) تمثيل الصندوق أمام جميع الجهات المختصة، وممارسة صلاحياته وفقاً للوائح الصندوق.

٢) أمانة سر المجلس.

٣) تنفيذ قرارات المجلس.

٤) تنفيذ الأعمال التي يكلفه بها الرئيس.

٥) إعداد الخطط والبرامج والمشروعات، ورفعها للمجلس لإقرارها.

٦) إعداد مشروعات اللوائح الإدارية والمالية، ورفعها للمجلس لإقرارها.

٧) إعداد مشروع الميزانية التقديرية للصندوق، ورفعه للمجلس لإقراره.

٨) تعيين العاملين في الصندوق وفقاً لما يتطلبه الهيكل التنظيمي للصندوق.

٩) متابعة أداء العاملين، ورفع كفايتهم الإنتاجية.

١٠) الإشراف على إعداد التقرير السنوي عن أعمال الصندوق وأنشطته والحساب الختامي، ورفعهما إلى المجلس للموافقة عليهما.

رقم المادة: (١٢)

١) يراجع حسابات الصندوق ويدققها محاسب قانوني (أو أكثر)، يعين وتحدد أتعابه سنوياً بقرار من مجلس إدارة الصندوق.

٢) تسري على الصندوق – فيما يتعلق بالأمور المالية- فيما يتعلق بالأمور المالية

–الأحكام المنصوص عليها في لائحة المؤسسات، والجمعيات الخيرية، الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (١٠٧)، وتاريخ ٢٥/ ٠٦/ ١٤١٠هـ[1].

رقم المادة: (١٣)

يصرف من الموارد المالية للصندوق وفقاً للوائح الإدارية والمالية التي يعتمدها مجلس إدارة الصندوق.

رقم المادة: (١٤)

ينشر هذا التنظيم في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره.

(١) – صدر المرسوم الملكي رقم (م/٨) وتاريخ ١٩/ ٠٢/ ١٤٣٧هـ، والقاضي بإلغاء لائحة الجمعيات والمؤسسات الخيرية.

الفصل السادس

نظام الضوابط التنظيمية لمراكز البحوث والدراسات الاجتماعية الأهلية

اسم النظام:

الضـوابط التنظيميـة لمراكـز البحـوث والدراسـات الاجتماعيـة الأهلية

تاريخه	**١٤٣٥/٠٢/٠٦هـ**
تاريخ النشر	**المعلومة غير متوافرة**
أدوات الإصدار	**قـرار وزاري رقـم (١٢٧١٣) وتـاريخ ١٤٣٥/٠٢/٠٦هـ**
حالة النظام	**ساري**

الضـوابط التنظيميـة لمراكـز البحـوث والدراسـات الاجتماعيـة الأهلية

رقم المادة: (١)

تهدف هذه الضوابط إلى تنظيم البحوث، والدراسات الاجتماعية الأهلية، وتفعيل دورها في المجتمع، وتمكينها من مباشرة اختصاصها وفق الأساليب العلمية الحديثة.

رقم المادة: (٢)

تهدف هذه المراكز إلى رصد القضايا، والظواهر، والمشكلات الاجتماعية في المملكة، وإجراء البحوث، والدراسات، والمسوح الاجتماعية حولها، واقتراح التوصيات، والحلول المناسبة لها، وعقد الدورات التدريبية، والتأهيلية، وورش العمل، واللقاءات العلمية، والمنتديات ذات العلاقة بالشأن الاجتماعي، وعدم القيام بإجراء أي بحوث، أو دراسات، أو استشارات خارجة عن هذا النطاق.

رقم المادة: (٣)

يقصد بالألفاظ، والعبارات الآتية –أينما وردت في هذه الضوابط– المعاني المبينة أمامها، ما لم يقتض السياق خلاف ذلك:

أ- الوزارة: وزارة الشؤون الاجتماعية.

ب- الوزير: وزير الشؤون الاجتماعية.

ج- الوكيل: وكيل الوزارة للتنمية الاجتماعية.

د- الإدارة المختصة: الإدارة العامة لتنمية المجتمع.

ه- المركز: مركز البحوث والدراسات الاجتماعية الأهلي، الذي تعود ملكيته لأحد المواطنين، أو المواطنات، أو لإحدى الجهات الأهلية ذات الشخصية الاعتبارية، مثل: الجمعيات، والمؤسسات الخيرية، أو الجمعيات التعاونية، أو لجان التنمية الاجتماعية الأهلية، أو الجمعيات العلمية، أو غيرها.

و- الضوابط: الضوابط التنظيمية لمراكز البحوث، والدراسات الاجتماعية الأهلية.

ز- الترخيص: وثيقة بموجبها يسمح لصاحبها مزاولة النشاط المحدد بها.

ح- الترخيص المبدئي: موافقة للبدء باستكمال تجهيزات المركز، ويسري مفعوله لمدة سنة من تاريخ إصداره.

ط- الترخيص النهائي: الموافقة بمباشرة تقديم الخدمة المرخص لها بعد استكمال التجهيزات، ويسري مفعوله لمدة ثلاث سنوات من تاريخ إصداره.

ي- الباحث الرئيس: الشخص المسؤول أمام المركز مقدم الدراسة أو البحث.

رقم المادة: (٤)

أحكام عامة:

١) فيما عدا المراكز المملوكة لجهات أهلية ذات شخصية اعتبارية، يشترط في مالك المركز أن يتولى الإشراف العام عليه.

٢) يلتزم المركز في مجال عمله بالتقيد بالضوابط الشرعية، والأنظمة السارية، والعادات، والقيم المرعية، ومراعاة الأساليب العلمية الحديثة، فيما يقوم بإعداده من بحوث، أو دراسات، أو مسوح اجتماعية، وكذلك فيما يعقده من دورات تدريبية، أو تأهيلية، أو ندوات علمية، أو حلقات نقاشية، أو ورش عمل.

٣) يكون المركز مسؤولاً عن أي معلومات غير صحيحة تدون في البحث، أو الدراسة، أو الاستشارة التي يجريها، أو تكون مخالفة للأنظمة، أو التعليمات الصادرة بهذا الشأن، أو الإحصاءات الرسمية الصادرة عن الجهة المختصة.

٤) يجب على المركز، حين اعتزامه تنظيم ندوة علمية، أو حلقة نقاشية، أو ورشة عمل، الحصول على موافقة رسمية من الوكالة.

٥) يلتزم المركز بالحصول على البيانات الإحصائية عن المملكة من الجهة الرسمية المخولة بذلك، وهي وزارة الاقتصاد والتخطيط (مصلحة الإحصاءات العامة).

٦) يلتزم المركز بعدم القيام بأي دراسات، أو بحوث، أو مسوح اجتماعية، أو استشارات، عن المملكة العربية السعودية، أو المجتمع السعودي، لجهات أجنبية، بشكل مباشر، أو غير مباشر.

٧) أن تكون الرسوم التي يتقاضاها المركز، لقاء ما يقدمه من خدمات، مرتبطة بنوع تلك الخدمات، وحجمها، وساعات عملها.

٨) وضع الترخيص في مكان بارز، وعدم استخدامه لغير المحل المرخص به، والمبين موقعه في الترخيص.

رقم المادة: (٥)

١) لا يجوز فتح المركز، أو مباشرته لنشاطه إلا بعد استكمال جميع شروط هذه الضوابط، ومتطلباتها، والحصول على ترخيص من الوكالة، ولا يغني الترخيص الصادر عن الوكالة عن الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات الحكومية الأخرى، التي تستوجبها الأنظمة، واللوائح المرعية، ومن ذلك: تراخيص البلدية والدفاع المدني حول المباني، وسلامتها الإنشائية.

٢) على من يرغب في التوقف نهائياً عن مزاولة النشاط إعادة الترخيص للإدارة المختصة، والحصول منها على خطاب بذلك لتقديمه للجهات ذات العلاقة.

رقم المادة: (٦)

إذا رغب مالك المركز في إسناد إدارته لغيره، فيجب أن تتوافر فيه الشروط الآتية:

١) أن يكون سعودياً.

٢) أن تكون شهادته الجامعية، أو الدرجة العلمية التالية للحصول على المؤهل الجامعي، صادرة من إحدى الجامعات المعترف بها من قبل وزارة التعليم العالي، وأن تكون ذات علاقة بطبيعة عمل المركز.

٣) أن تكون لديه خبرة، أو تأهيل في مجال طبيعة عمل المركز.

٤) أن يكون متفرغاً تفرغاً تاماً لذلك.

٥) أن تكون لديه الصلاحيات الكاملة لممارسة مسؤولياته.

ويكون صاحب الترخيص، والمدير مسؤولين عن النشاط المرخص به، وعن أية مخالفة لأحكام هذه الضوابط، وما يصدر بشأنها من تعليمات أو تعاميم.

رقم المادة: (٧)

تتولى الوكالة الإشراف الفني على تلك المراكز، ومتابعة أدائها، للتأكد من تطبيقها لأحكام هذه الضوابط، والقرارات الصادرة بموجبها، وضبط ما قد يوجد بها من مخالفات، ومن ثم اتخاذ الإجراء اللازم بشأنها.

رقم المادة: (٨)

يلتزم صاحب المركز بما يلي:-

١) الاحتفاظ ببيان أسماء العاملين في المركز، وطبيعة عمل كل منهم، والوثائق الخاصة بهم.

٢) وضع لائحة تنظيمية داخلية لعمل المركز تحدد المهام، والمسؤوليات، والحقوق، والواجبات للعاملين فيه، وعملائه، والمتعاونين معه، ومن ثم تقديمها للإدارة المختصة للموافقة عليها.

٣) عدم التعامل مع مراكز خارجية، أو عقد شراكات علمية، أو تجارية معها إلا بعد أخذ الموافقة المسبقة على ذلك كتابياً من قبل الوكالة.

٤) التقيد التام في المجال المرخص له، وعدم تجاوزه إلى ممارسة ما عداه من أنشطة إلا بقدر ما يقتضيه البحث، أو الدراسة المطلوبة وفقاً لأصولها ومتطلباتها العلمية، والبحثية.

٥) شمول اسم المركز على رقم ترخيصه، وتدوين ذلك على لوحته، ومطبوعاته الرسمية، وعدم تدوين اسم الوزارة، أو شعارها على لوحة المركز، أو مطبوعاته الرسمية.

رقم المادة: (٩)

لا يحق للمركز الإعلان، أو الدعاية عن نفسه، أو عن الخدمات التي يقدمها، أو التعاقد مع جهات أخرى مستفيدة إلا بعد الحصول على الترخيص المبدئي.

رقم المادة: (١٠)

لا يجوز نقل ملكية المركز، أو تغيير موقعه، أو فتح فروع له، إلا بعد الحصول على

موافقة كتابية من الوكالة، والحصول على التراخيص اللازمة لذلك من الجهات ذات العلاقة.

رقم المادة: (١١)

١) على المركز توفير القوى العاملة الوطنية اللازمة لتشغيله، وشمولهم بنظام التأمينات الاجتماعية، ولا يجوز استخدامهم ما عداهم إلا في أضيق نطاق، وبعد موافقة الوكالة كتابياً، وبما يتفق مع أحكام نظامي الإقامة، والعمل، والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما.

٢) قصر وظائف البحث العلمي، والمسح الميداني، ومهام الدراسات، أو تقديم الاستشارات على المواطنين، وإذا كان ثمة حاجة لمشاركة من عداهم، فيجب أن يكون الباحث الرئيس في أي دراسة، أو بحث، أو مسح اجتماعي سعودياً.

رقم المادة: (١٢)

على المركز الاحتفاظ بسجل لتدوين معلومات عن جميع البحوث، والدراسات، والاستشارات التي قام بإعدادها، على أن يتضمن السجل (اسم البحث، أو الدراسة، أو الاستشارة، واسم المستفيد، والجهة المقدمة لها، وتاريخ إعدادها، وغير ذلك من معلومات)، وتمكين مندوبي الوكالة من الاطلاع عليه عند طلبه.

كما أن على المركز الاحتفاظ بنسخة واحدة على الأقل (ورقية وإليكترونية) من أي بحث، أو دراسة، أو استشارة يقوم بها.

رقم المادة: (١٣)

على المركز عند إجرائه لأي بحث، أو دراسة، أو استشارة التقيد بالضوابط الآتية:

١) أن يتم إجراء ما هو مطلوب بموجب عقد مكتوب فيما بينه وبين الجهة المستفيدة.

٢) عدم اشتمال الاستبانة اللازمة لذلك على أسئلة تتعارض مع الدين، أو القيم، أو الأنظمة، أو العادات، أو التقاليد السائدة في المملكة، أو معلومات شخصية أو أسرية.

رقم المادة: (١٤)

شروط الترخيص، وإجراءاته:

يشترط لمنح الترخيص ما يأتي:

١) أن يكون طالب الترخيص سعودياً.

٢) ألا يكون موظفاً حكومياً.

٣) أن يكون حاصلاً على شهادة البكالوريوس، أو الماجستير، أو الدكتوراه من إحدى الجامعات في المملكة، أو إحدى الجامعات المعترف بها من قبل وزارة التعليم العالي في أحد التخصصات الآتية: (علم الاجتماع، الخدمة الاجتماعية، التربية، علم النفس)، أو غيرها من التخصصات العلمية ذات العلاقة بالشأن الاجتماعي.

٤) أن تكون لديه خبرة عملية في العمل الاجتماعي، أو إعداد البحوث، والدراسات الاجتماعية، سواءً في القطاع الحكومي، أو الأهلي على النحو الآتي:

أ- ثلاث سنوات فأكثر للحاصل على شهادة البكالوريوس، أو الدبلوم التالي للحصول عليها.

ب- سنتان فأكثر للحاصل على درجة الماجستير.

٥) ألا يكون قد سبق أن فصل تأديبياً من الخدمة الحكومية، ما لم يمض على ذلك ما لا يقل عن ثلاث سنوات.

٦) ألا يكون قد سبق حصوله على تراخيص لمركز سابق تم إغلاقه لمخالفته، ما لم يمض على ذلك ما لا يقل عن ثلاث سنوات.

رقم المادة: (١٥)

يتم تقديم طلب الحصول على الترخيص إلكترونياً عن طريق موقع الوزارة على شبكة الإنترنت، أو أحد مراكز التنمية الاجتماعية الموجود في المنطقة التي يتم افتتاح المركز بها مصحوباً بالآتي، مع إرفاق الأصل للمطابقة:

١) صورة بطاقة الهوية الوطنية لطالب الترخيص.

٢) صورة مؤهله العلمي، وخبراته العملية.

٣) ما يفيد إثبات المهنة بصفة رسمية.

٤) ما يفيد وجود المقر المناسب لممارسة نشاط المركز المطلوب الترخيص له.

وإذا لم يكن ثمة مركز تنمية اجتماعية في المنطقة التي سيتم افتتاح المركز بها؛ فيتم تقديم الطلب، أو إرساله للإدارة المختصة بريدياً.

رقم المادة: (١٦)

تتم إحالة الطلب بعد مطابقة ما يتم تقديمه من مستندات مع أصولها إلى الإدارة المختصة لدراسته من قبلها، والتأكد من توافر الشروط اللازمة لذلك، واكتمال مسوغاته، وذلك من خلال المراحل والإجراءات الآتية:

أ- في حال توفر الشروط، واكتمال المسوغات اللازمة لذلك، ووجود الحاجة للمركز يبلغ صاحب الطلب كتابياً بالموافقة المبدئية عليه.

ب- تتم معاينة الموقع المقترح للمركز للتأكد من مدى مناسبته.

ج- في حال مناسبة الموقع لأن يكون مقراً للمركز يتم إشعار مقدم الطلب لتوفير الآتي:

١. شهادة معتمدة من البلدية تفيد سلامة المبنى من الناحية الإنشائية، ومناسبته لممارسة النشاط.

٢. شهادة من الدفاع المدني تفيد بتوافر وسائل السلامة المطلوبة.

د- في حال توافر ما هو مطلوب في الفقرة (ج) الآنفة الذكر، يتم منح صاحب الطلب ترخيصاً مبدئياً يكون ساري المفعول لمدة سنة من تاريخ إصداره لاستكمال ما يلزم للمركز من تأثيث، وتجهيز، وتوفير القوى العاملة، والحصول على التراخيص اللازمة من جهة الاختصاص، ومن ثم التقدم بطلب الحصول على الترخيص النهائي.

ه- عند توفير ما سلف بيانه في الفقرتين (ج، د) من هذه المادة، يتم إصدار الترخيص النهائي للمركز.

رقم المادة: (١٧)

تتولى الوكالة إصدار التراخيص المبدئية، والنهائية لتلك المراكز عند استكمال المسوغات اللازمة لذلك، بعد التنسيق –عند الاقتضاء- مع الجهات ذات العلاقة.

رقم المادة: (١٨)

في حال انتهاء المدة المحددة للترخيص المبدئي دون استيفاء ما هو مطلوب، يتم إلغاؤه، واعتباره كأن لم يكن، مع مراعاة أن إلغاء الترخيص المبدئي بمضي المدة المقررة له بموجب الفقرة (د) من المادة (السادسة عشرة) من هذه الضوابط، لا يحول دون إمكانية تجديد الطلب، وإعادة دراسته من جديد.

ويجوز بقرار من الوكيل لأسباب مبرره تمديد مدة الترخيص المبدئي بعد انتهائها لمدة لا تتجاوز ستة أشهر غير قابلة للتجديد.

رقم المادة: (١٩)

مدة الترخيص النهائي للمركز ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ إصداره، ويجوز تجديدها لمدة، أو مدد مماثلة بموجب الشروط الواردة في هذه الضوابط.

رقم المادة: (٢٠)

يجب على صاحب الترخيص التقدم بطلب تجديده قبل انتهاء مدته بما لا يقل عن ثلاثة أشهر، واستيفاء ما قد يكون على المركز من ملحوظات، ولا يجوز له ممارسة النشاط اعتباراً من تاريخ انتهاء مدة الترخيص دون تجديده.

ويُعدّ الترخيص منتهياً بانتهاء مدته، إذا لم تتم الموافقة على تجديده، ويخضع المراكز للجزاءات الواردة في هذه الضوابط في حال عدم طلب التجديد خلال المدة المقررة لذلك.

رقم المادة: (٢١)

تُكوَّن لجان فنية متخصصة في كل مركز من مراكز التنمية الاجتماعية بمناطق المملكة، لا يقل عدد أعضائها عن (ثلاثة) أعضاء، وذلك للقيام بما يأتي:

١) دراسة طلبات الترخيص لهذه المراكز، والوقوف الميداني على المواقع المقترحة لها، والرفع بما تراه بشأنها من توصيات ومقترحات.

٢) المتابعة الدورية لتلك المراكز وفق خطة تعدها لذلك.

٣) التحقق من حسن تطبيق أحكام الضوابط، والقرارات الصادرة بموجبها، واتخاذ

اللازم بهذا الشأن.

٤) الرفع إلى الإدارة المختصة بتقارير دورية عن الزيارات الميدانية لتلك المراكز.

٥) ضبط ما يتم ارتكابه من مخالفات لأحكام الضوابط الصادرة تنفيذاً لها، والرفع بها للإدارة المختصة.

٦) مراقبة مستويات الجودة النوعية لتلك المراكز.

ويصدر بتكوين هذه اللجنة قرار من الوكيل، وتكون لمدة ثلاث سنوات، قابلة للتجديد، أو التمديد لمدة مماثلة.

رقم المادة: (٢٢)

يتعين على اللجنة الفنية، المنصوص عليها بالمادة (الحادية والعشرين) من هذه الضوابط، الرفع لمدير مركز التنمية الاجتماعية بما تقترحه من توصيات، ومن ثم إحالتها من قبله للإدارة المختصة.

رقم المادة: (٢٣)

الجزاءات:

١) يعاقب من يخالف أي حكم من أحكام هذه الضوابط بواحدة، أو أكثر من الجزاءات الآتية:

أ- الإنذار الكتابي.

ب- إيقاف النشاط لمدة لا تزيد عن سنة.

ج- عدم تجديد الترخيص.

د- سحب الترخيص، أو إلغاؤه.

٢) تنفذ هذه الجزاءات بقرار من الوكيل، بناء على توصية من اللجان المنصوص عليها بالمادة (الرابعة والعشرين) من هذه الضوابط.

رقم المادة: (٢٤)

١) يكوِّن الوزير بقرار منه لجنة من ثلاثة أعضاء، لا تقل مرتبة كل منهم الوظيفية

عن العاشرة، أو ما يعادلها، على النحو الآتي:

أ- أحد المختصين في الوكالة.

ب- أحد المختصين من المركز الوطني للدراسات، والبحوث الاجتماعية.

ج- مستشار قانوني من الوزارة.

على أن ينص قرار تكوين اللجنة على تحديد رئيسها، وأعضاء احتياطيين لها، وطريقة أدائها لعملها، ويعاد تكوين هذه اللجنة كل ثلاث سنوات.

٢) تتولى هذه اللجنة النظر في مخالفات أحكام هذه الضوابط، واقتراح الجزاءات المترتبة على تلك المخالفات، ولها -عند الحاجة- أن تستعين بمن تراه من المختصين، ولا يكون اجتماعها نظامياً إلا بحضور جميع أعضائها، وتصدر توصياتها بالأغلبية، ويوضح في محضر اللجنة الرأي المخالف إن وجد، وحجة كل رأي.

رقم المادة: (٢٥)

يجوز الاعتراض على القرار الصادر بالعقوبة من الوكيل أمام الوزير خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الإبلاغ به، ولا يمنع التنفيذ الفوري من الاعتراض عليه خلال المدة المشار إليها، ويجوز التظلم مما تصدره تلك اللجنة من قرارات أمام المحاكم الإدارية المختصة.

رقم المادة: (٢٦)

يتولى ضبط المخالفات، والتحقيق فيها من يتم تكليفه بذلك رسمياً من قبل الوكالة، وله حق الاطلاع على كافة الوثائق المتعلقة بتلك المخالفات، وما تم اتخاذه بشأنها من إجراءات.

رقم المادة: (٢٧)

أحكام ختامية:

إذا انتفى عن صاحب المركز أحد شروط الترخيص المبينة بالمادة (الرابعة عشرة) من هذه الضوابط؛ فللوكالة إلغاء الترخيص.

رقم المادة: (٢٨)

إذا ثبت أن المركز –لأي سبب من الأسباب- قد خالف أحكام هذه اللائحة، أو عجز عن أداء مهماته، أو أن مستوى ما يقدمه من استشارات، أو بحوث، أو دراسات، أو مسوح، أو دورات تدريبية، أو تأهيلية، أو ندوات دون المستوى المطلوب؛ فللوكالة –بعد استنفاد وسائل الإصلاح الممكنة- إلغاء الترخيص وفقاً لما تقتضيه المصلحة العامة.

رقم المادة: (٢٩)

وقف نشاط المركز، أو عدم تجديد ترخيصه، أو سحبه، أو إلغاؤه، لا يعفي صاحبه من الوفاء بأي مستحقات مالي، أو حقوق كانت مترتبة عليه.

رقم المادة: (٣٠)

يتحمل صاحب المركز المسؤولية المباشرة للآثار المترتبة على وقف النشاط، أو عدم تجديد الترخيص، أو سحبه، أو إلغائه، في حال مخالفته لأحكام هذه الضوابط، والقرارات، والتعاميم الصادرة بمقتضاها.

رقم المادة: (٣١)

لا يجوز لصاحب الترخيص التنازل عنه للغير، أو إدخال شريك معه، إلا بعد موافقة الوكالة الكتابية على ذلك، ومضى ما لا يقل عن سنة على صدور الترخيص النهائي، ومباشرة المركز الفعلية لنشاطه، وإذا كان التنازل لفرد، فيجب أن تتوافر فيه الشروط الواردة في المادة (الرابعة عشرة) من هذه الضوابط.

رقم المادة: (٣٢)

التنازل عن الترخيص لا يعفي صاحبه الأول من الوفاء بأي حقوق، أو التزامات مترتبة عليه من الفترة السابقة للتنازل، ما لم ينص المتنازل صراحة على تحمل المتنازل له مطالبة سابقة.

رقم المادة: (٣٣)

يعمل بهذه الضوابط اعتباراً من تاريخ صدورها.

الفصل السابع

نظام قواعد ترشيح رواد العمل التطوعي الخيري

اسم النظام:

قواعـد ترشـيح رواد العمـل التطـوعي الخيـري، واختيـارهم، وتكريمهم

تاريخه	**١٤٢٣/٠٧/٠٩هـ**
تاريخ النشر	**المعلومة غير متوافرة**
أدوات الإصدار	**قـرار مجلـس الـوزراء رقـم (١٧٥) وتاريخ ١٤٢٣/٠٧/٠٩هـ**
حالة النظام	**ساري**

قواعد ترشيح رواد العمل التطوعي واختيارهم وتكريمهم

رقم المادة: (١)

يكون تكريم المتميزين سنوياً من رواد العمل التطوعي الخيري في المملكة بمنحهم طبقاً للنظام أوسمة، وشهادات تقدير في المجالات الخيرية، ومنها:

١) خدمة المجتمع، والتكافل الاجتماعي.

٢) بناء المساجد، وتحفيظ القرآن الكريم.

٣) رعاية المعوقين، وتأهيلهم.

٤) رعاية الأيتام، والمسنين.

٥) التبرعات المادية، والعينية في مجالات البر والخير.

٦) رعاية الفئات المحتاجة وتأهيلها للعمل.

٧) المساهمة في تشييد المنشآت الصحية، والتعليمية، والمرافق العامة، أو تجهيزها.

رقم المادة: (٢)

يجري الترشيح من بين الهيئات، والجمعيات، والمؤسسات الخيرية المصرح لها بالعمل داخل المملكة، والمواطنين السعوديين المشهود لهم بالاستقامة، عن طريق الجهات الحكومية، والأهلية، والمؤسسات ذات الصلة، وينظر في الترشيحات، والمفاضلة بين المرشحين استرشاداً بالمعايير الآتية:

١) أن يكون المرشح قد أسهم بجهد فاعل، ومؤثر –مادياً أو معنوياً- في مجال، أو أكثر من مجالات الخير، والبر في المملكة.

٢) أن يكون للمرشح دور في تأهيل القوى العاملة السعودية، وتوظيفها، وعلى وجه الخصوص ذوو الاحتياجات الخاصة.

٣) أن يكون له دور فاعل في جمعية، أو أكثر من الجمعيات الخيرية.

٤) ألا يكون من المشهود لهم بالسعي في أعمال البر، والخير، وأن يكون قد قطع شوطاً كبيراً في الدعوة إليه.

رقم المادة: (٣)

تشكل لجنة الاختيار برئاسة وزير الشؤون الاجتماعية، وأعضاء على مستوى وكيل وزارة من: وزارة الداخلية، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، وزارة الصحة، وزارة الشؤون الاجتماعية، وتكون مهمة هذه اللجنة النظر في الترشيحات، وتقويمها، والمفاضلة بين المرشحين، استرشاداً بالمعايير الواردة في المادة رقم (٢) من هذه القواعد.

رقم المادة: (٤)

يجب أن ترد الترشيحات إلى لجنة الاختيار المنصوص عليها في المادة رقم (٣) قبل ستة أشهر على الأقل من اليوم الوطني للمملكة كل عام، على أن يتضمن خطاب الترشيح نبذة عن حياة المرشح، وأعماله التي أهلته للترشيح، وفقاً لاستمارة الترشيح التي تعدها لجنة الاختيار لهذا الغرض.

رقم المادة: (٥)

تعلن اللجنة المذكورة الأسماء المختارة من رواد العمل التطوعي قبل شهر من موعد تكريمهم، ويُدعَون لتسلم الأوسمة، والشهادات في احتفال يقام لهذه الغرض، في موعد لا يتجاوز سبعة أيام من تاريخ اليوم الوطني للمملكة.

رقم المادة: (٦)

يُصدر وزير الشؤون الاجتماعية القرارات، والتعليمات اللازمة لتنفيذ هذه القواعد.

الفصل الثامن

نظام مكافحة غسل الأموال ولائحته التنفيذية

اسم النظام:

نظام مكافحة غسل الأموال ولائحته التنفيذية

تاريخه	**١١ / ٥ / ١٤٣٣**
تاريخ النشر	**٢ / ٨ / ١٤٣٣**
أدوات الإصدار	**مرسوم ملكي رقم م / ٣١ بتاريخ ١١ / ٥ / ١٤٣٣هـ** **قرار مجلس الوزراء رقم ١٤٥ بتاريخ ١٠ / ٥ / ١٤٣٣هـ**
حالة النظام	**ساري**

نظام مكافحة غسل الأموال، ولائحته التنفيذية

رقم المادة: (١)

يكون يقصد بالألفاظ، والعبارات الآتية أينما وردت في هذا النظام المعاني الموضحة أمام كل منها، ما لم يقتضي السياق خلاف ذلك :

١) غسل الأموال: ارتكاب أي فعل، أو الشروع فيه، يقصد من ورائه إخفاء، أو تمويه أصل حقيقة أموال مكتسبة خلافاً للشرع، أو النظام، وجعلها تبدو كأنها مشروعة المصدر .

٢) الأموال: الأصول، أو الممتلكات، أياً كانت قيمتها، أو نوعها، مادية أو غير مادية، ملموسة أو غير ملموسة ، منقولة أو غير منقولة، والوثائق، والصكوك، والمستندات أياً كان شكلها بما في ذلك النظم الإلكترونية، أو الرقمية، والائتمانات المصرفية التي تدل على ملكية، أو مصلحة فيها، بما في ذلك على سبيل المثال، لا الحصر، جميع أنواع الشيكات، والحوالات، والأسهم، والأوراق المالية، والسندات، والكمبيالات، وخطابات الاعتماد .

٣) المتحصلات : أي مال مستمد، أو حصل عليه بطريق مباشر، أو غير مباشر من ارتكاب جريمة من الجرائم المعاقب عليها وفقا لأحكام الشريعة، أو هذا النظام، أو تمت تحويله، أو تبديله كلياً أو جزئياً إلى ممتلكات، أو عائدات استثمارية .

٤) الوسائط: كل ما استخدم، أو أعد للاستخدام بأي شكل في ارتكاب جريمة من الجرائم المعاقب عليها وفقا لأحكام الشريعة، أو هذا النظام .

٥) المؤسسات المالية: أي منشأة في المملكة تزاول واحداً، أو أكثر من الأنشطة المصرفية، وتحويل الأموال، وتبديل العملات، والاستثمار، وأعمال الأوراق المالية، والتأمين، والتمويل، وتوضح اللائحة التنفيذية لهذا النظام، والأنشطة المالية التي تزاولها هذه المنشأة .

٦) الأعمال، والمهن غير المالية المحددة: أي منشأة في المملكة تزاول واحداً، أو

أكثر من الأنشطة التجارية، أو المهنية، وتوضح اللائحة التنفيذية لهذا النظام أنواع الأعمال، والمهن غير المالية المحددة المزاولة في المملكة.

٧) المنظمات غير الهادفة للربح: كل كيان قانوني يقوم بجمع، أو تلقي، أو صرف أموال لأغراض خيرية، أو دينية، أو ثقافية، أو تعليمية، أو اجتماعية، أو تضامنية، أو للقيام بأعمال أخرى من الأعمال الخيرية .

٨) العملية: كل تصرف في الأموال، أو الممتلكات، أو المتحصلات النقدية، أو العينية، ويشمل على سبيل المثال: الإيداع، السحب، التحويل، البيع، الشراء، الإقراض، المبادلة، أو استعمال خزائن الإيداع، ونحوها مما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا النظام .

٩) النشاط الإجرامي، والجريمة الأصلية: أي نشاط يشكل جريمة معاقب عليها وفق الشرع، أو النظام .

١٠) الحجز التحفظي: الحظر المؤقت على نقل الأموال، والمتحصلات، أو تحويلها، أو تبديلها، أو التصرف فيها، أو تحريكها، أو وضع اليد عليها، أو حجزها بصورة مؤقتة، استناداً إلى أمر صادر من محكمة، أو سلطة مختصة بذلك .

١١) المصادرة: التجريد، والحرمان الدائمان من الأموال، أو المتحصلات، أو الوسائط المستخدمة في الجريمة بناء على حكم قضائي صادر من محكمة مختصة .

١٢) الجهة الرقابية: الجهة الحكومية المختصة بمنح التراخيص للمؤسسات المالية، والأعمال، والمهن غير المالية المحددة، والمنظمات غير الهادفة للربح، والمختصة كذلك بالرقابة، أو الإشراف على تلك الجهات .

١٣) السلطة المختصة: كافة السلطات الإدارية، وسلطات إنفاذ النظام، والجهات الرقابية المرتبطة بمكافحة غسل الأموال .

١٤) الشخصيات ذات الصفات الاعتبارية: الهيئات التجارية، أو المؤسسات، أو الكيانات، أو الشركات، أو الجمعيات، أو أية جهات مشابهة تستطيع إقامة علاقة عمل دائمة، أو امتلاك أصول .

١/١ يعد من الأموال في الفقرة (٢) من هذه المادة أي نوع من الأموال، أو

الأصول المنقولة، وغير المنقولة الملموسة، وغير الملموسة، والوثائق، أو الصكوك القانونية، بما في ذلك الشكل القانوني الإلكتروني، أو الرقمي التي تثبت حق ملكية تلك الأصول، أو حصة فيها، مثل: الأدوات المالية القابلة للتداول، والمستندات غير المتضمنة اسم المستفيد، مثل الشيكات السياحية، والأوراق التجارية المتمثلة في الشيكات المصرفية، والسندات لأمر، والكمبيالات، و أوامر الدفع، والائتمانات المصرفية، والحوالات، والأسهم، والأوراق المالية، والسندات، وخطابات الاعتماد، وأية أرباح، أو عوائد، أو دخول أخرى مترتبة على، أو متولدة من هذه الأموال، أو الأصول الأخرى .

١ / ٢ ـ يعد من أمثلة الأنشطة المالية الواردة في الفقرة (٥) من هذه المادة الآتي:ـ

أ ـ قبول الودائع، الاقتراض، فتح الحسابات .

ب ـ التقسيط، والتمويل .

ج ـ التأمين، وإعادة التأمين .

د ـ خدمات تحويل الأموال .

هـ ـ إصدار، وإدارة وسائل الدفع (بطاقات الائتمان، الشيكات السياحية، البطاقات المصرفية).

و ـ إصدار الضمانات، والاعتمادات .

ز ـ الاتجار، أو الاشتغال بالعملات الأجنبية .

ح ـ أعمال الأوراق المالية .

ط ـ تبديل العملات (الصرافة).

١ / ٣ ـ يعد من أمثلة الأعمال، والمهن غير المالية المحددة، والمنظمات غير الهادفة للربح الواردة في الفقرة (٦) من هذه المادة الآتي :ـ

أ ـ التعاملات العقارية .

ب ـ التعامل في المعادن الثمينة، أو الأحجار الكريمة، أو السلع النادرة كالقطع

الأثرية.

ج ـ الاتجار بالسلع ذات القيمة المرتفعة، كالسيارات الفخمة، وما يعرض في دور المزادات .

د ـ أعمال المحاماة، وأعمال المحاسبة، والمراجعة .

١ / ٤ ـ يعد من العمليات الواردة في الفقرة (٨) من هذه المادة الآتي :ـ

أ ـ الرهن .

ب ـ الهبة .

رقم المادة: (٢)

يعد مرتكبا جريمة غسل الأموال كل من فعل أياً من الأفعال الآتية :

١) إجراء أي عملية لأموال، أو متحصلات ، مع علمه بأنها ناتجة من نشاط إجرامي، أو مصدر غير مشروع، أو غير نظامي .

٢) نقل أموال، أو متحصلات ، أو اكتسابها، أو استخدامها، أو حفظها، أو تلقيها، أو تحويلها، مع علمه بأنها ناتجة من نشاط إجرامي، أو مصدر غير مشروع، أو غير نظامي .

٣) إخفاء، أو تمويه طبيعة الأموال، أو المتحصلات ، أو مصدرها، أو حركتها، أو ملكيتها، أو مكانها، أو طريقة التصرف بها، مع علمه بأنها ناتجة من نشاط إجرامي، أو مصدر غير مشروع، أو غير نظام .

٤) الاشتراك بطريق الاتفاق، أو المساعدة، أو التحريض، أو تقديم المشورة، أو النصح، أو التسهيل، أو التواطؤ، أو التستر، أو الشروع في ارتكاب أي فعل من الأفعال المنصوص عليها في هذه المادة .

٥) وتحدد اللائحة التنفيذية الأنشطة الإجرامية، أو المصادر غير المشروعة، أو غير النظامية التي يعد الاشتغال بالأموال الناتجة منها عمليات غسل الأموال وفق ما نصت عليه المادة .

٢ / ١ ـ يستدل على وجود العلم من الظروف، والملابسات الموضوعية، والواقعية ليكون عنصراً من عناصر القصد الجنائي المكون لجريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة .

٢ / ٢ ـ الأنشطة الإجرامية، أو المصادر غير المشروعة، أو غير النظامية التي يعد الاشتغال بالأموال الناتجة منها عمليات غسل الأموال تشمل ما يلي:ـ

أ ـ الجرائم المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات، والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨ م .

ب ـ الجرائم المنظمة الواردة في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجرائم المنظمة عبر الوطنية (اتفاقية باليرمو) الصادرة في ديسمبر ٢٠٠٠ م .

ج ـ الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب لعام ١٩٩٩م، والتي تشتمل على تمويل الأعمال الإرهابية، والإرهابيين، والمنظمات الإرهابية بشكل مباشر، أو غير مباشر من مصادر مشروعة، وغير مشروعة .

د ـ تهريب المسكرات، أو تصنيعها، أو المتاجرة بها، أو ترويجها .

هـ ـ جرائم تزييف، وتقليد النقود المنصوص عليها في النظام الجزائي على تزوير، وتقليد النقود .

و ـ جرائم التزوير المنصوص عليها في نظام مكافحة التزوير .

ز ـ جرائم الرشوة المنصوص عليها في نظام مكافحة الرشوة .

ح ـ تهريب الأسلحة، والذخائر، أو المتفجرات، أو تصنيعها، أو الاتجار فيها .

ط ـ القوادة، أو إعداد أماكن الدعارة، أو الاعتياد على ممارسة الفجور، والاستغلال الجنسي بما في ذلك الاستغلال الجنسي للأطفال .

ي ـ الجرائم المنصوص عليها في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار بالبشر .

ك ـ القرصنة .

ل ـ الابتزاز .

م ـ الاختطاف، وأعمال التقييد، وأخذ الرهائن غير المشروعة .

ن ـ القتل، وإحداث جروح بدنية جسيمة .

س ـ جرائم البيئة .

ع ـ السلب، أو السطو المسلح .

ف ـ السرقات، والاتجار غير المشروع بالسلع المسروقة وغيرها .

ص ـ النصب، والاحتيال .

ق ـ الاختلاس من الأموال العامة التابعة للجهات الحكومية، أو التي تساهم بها الدولة، وكذلك الخاصة كالشركات، والمؤسسات التجارية ونحوها .

ر ـ مزاولة الأعمال المصرفية بطريقة غير نظامية المنصوص عليها في المادة الثانية من نظام مراقبة البنوك

ش ـ ممارسة الوساطة في أعمال الأوراق المالية بدون ترخيص، والتداول بناء على معلومات داخلية المنصوص عليها في نظام السوق المالية .

ت ـ ممارسة الوساطة في أعمال التأمين بدون ترخيص المنصوص عليها في نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني .

ث ـ الجرائم المتعلقة بالأنشطة التجارية، كالغش بالأصناف، والأوزان، والأسعار، وتقليد السلع ، والتستر التجاري المنصوص عليه في نظام مكافحة التستر التجاري ، وتزييف المنتجات، والقرصنة عليها .

خ ـ التهريب الجمركي الواردة في نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية .

ذ ـ جرائم التهرب الضريبي .

رقم المادة: (٣)

يعد مرتكباً جريمة غسل الأموال كل من فعل أياً من الأفعال الواردة في المادة (الثانية) من هذا النظام، أو اشترك فيه من المؤسسات المالية، والأعمال، والمهن غير

المالية المحددة، والمنظمات غير الهادفة للربح، أو رؤساء، وأعضاء مجالس إدارتها، أو أصحابها، أو موظفيها، أو ممثليها المفوضين، أو مدققي حساباتها، أو مستخدميها ممن يتصرفون بمقتضى هذه الصفات، مع بقاء المسؤولية الجزائية لتلك الجهات إذا ارتكبت الجريمة باسمها، أو لحسابها .

٣ / ١ ـ تسري أحكام هذا النظام، ولائحته التنفيذية على المؤسسات المالية، والأعمال، والمهن غير المالية المحددة، والمنظمات غير الهادفة للربح المقامة في المناطق الحرة الموجودة على أرض المملكة .

٣ / ٢ ـ تسري أحكام هذا النظام، ولائحته التنفيذية على المؤسسات المالية، والأعمال، والمهن غير المالية المحددة، والمنظمات غير الهادفة للربح في المملكة وفروعها، والمؤسسات التابعة لها داخل، وخارج المملكة .

٣ / ٣ ـ أن تكون الجريمة قد ارتكبت باسم، أو لحساب المؤسسات المالية، والأعمال، والمهن غير المالية المحددة، والمنظمات غير الهادفة للربح، بهدف تحقيق مصلحة مادية، أو معنوية مباشرة، أو غير مباشرة .

رقم المادة: (٤)

تعد جريمة غسل الأموال جريمة مستقلة عن الجريمة الأصلية، ولا تحول معاقبة مرتكب الجريمة الأصلية من معاقبته على جريمة غسل الأموال المرتكبة داخل المملكة، أو خارجها، إذا كانت تعد جريمة وفقاً لقانون الدولة التي ارتكبت بها وفقاً لنظام المملكة .

رقم المادة: (٥)

على المؤسسات المالية، والأعمال، والمهن غير المالية المحددة، والمنظمات غير الهادفة للربح، ألا تجري أي تعامل مالي، أو تجاري، أو غيره باسم مجهول، أو وهمي أو فتح حسابات رقمية، أو التعامل بها، ويجب التحقق بصفة مستمرة من هوية المتعاملين، استناداً إلى وثائق رسمية، وذلك عند بداية التعامل مع هؤلاء العملاء، أو عند إجراء أي عملية معهم بصفة مباشرة، أو نيابة عنهم، وعلى تلك المؤسسات التحقق

من الوثائق الرسمية للكيانات ذات الصفة الاعتبارية، التي توضح اسم المنشأة، وعنوانها، وأسماء مالكيها، والمديرين المفوضين بالتوقيع عنها، واتخاذ تدابير العناية الواجبة المستمرة، ونحو ذلك مما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا النظام .

٥ / ١ ـ على المؤسسات المالية، والأعمال والمهن غير المالية المحددة، والمنظمات غير الهادفة للربح، الالتزام التام بما تصدره الجهات الرقابية، كوزارة العدل، ووزارة التجارة والصناعة، ومؤسسة النقد العربي السعودي، وهيئة السوق المالية، ووزارة الشئون الاجتماعية، ووزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة الإرشاد من تعليمات تتعلق بتطبيق مبدأ اعرف عميلك، واتخاذ إجراءات العناية الواجبة، على أن تشمل كحد أدنى التالي :

٥ / ١ / ١ التحقق بصفة مستمرة من هوية جميع المتعاملين الدائمين، أو العرضيين مع المؤسسات المالية، والأعمال والمهن غير المالية المحددة، والمنظمات غير الهادفة للربح بالاطلاع على الوثائق الأصلية سارية المفعول، المعتمدة نظاماً لإثبات الشخصية، وذلك على النحو التالي :

أ ـ المواطنون السعوديون: ـ

ـ بطاقة الهوية الوطنية، أو سجل الأسرة .

ـ عنوان الشخص، ومكان إقامته، ومحل عمله .

ب ـ الوافدون، والأفراد : ـ

ـ الإقامة، أو بطاقة الإقامة الخاصة ذات الخمس سنوات، أو جواز السفر، أو الهوية الوطنية لمواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، أو البطاقة الدبلوماسية للدبلوماسيين .

ـ عنوان الشخص، ومكان إقامته، ومحل عمله .

ج ـ الأشخاص الاعتباريون : ـ

ـ الشركات، والمؤسسات، والمحلات المرخص لها :ـ

ـ السجل التجاري الصادر من وزارة التجارة والصناعة .

ـ الترخيص الصادر من وزارة الشئون البلدية والقروية لمؤسسات الخدمات، والمحلات الخاصة .

ـ عقد التأسيس إن وجد .

ـ بطاقة الهوية الوطنية للمواطن السعودي صاحب المنشأة التجارية، أو شركة الخدمات المرخص لها للتأكد من اسم التاجر، والوارد في السجل التجاري، أو التراخيص، مطابق لاسمه، والتفاصيل الأخرى في بطاقة الهوية الوطنية، وسريان مفعولها.

ـ قائمة بالأشخاص مالكي المنشأة الواردة أسماؤهم في عقد التأسيس، وتعديلاته إن وجد، وصورة من هوية كل منهم .

ـ قائمة بالأشخاص المفوضين من قبل المالك، المؤهلين تشغيل الحسابات حسبما ورد في مستند السجل التجاري، أو بموجب وكالة صادرة من كاتب العدل، أو توكيل معد داخل البنك، وصورة من هوية كل منهم .

ـ الشركات المقيمة :

ـ صورة من السجل التجاري الصادر عن وزارة التجارة والصناعة .

ـ صورة من عقد التأسيس، وملاحقه .

ـ صورة ترخيص مزاولة النشاط .

ـ صورة من هوية المدير المسؤول .

ـ وكالة صادرة عن كاتب عدل، أو تفويض خاص من الشخص، أو " الأشخاص " الذي لديه بموجب عقد التأسيس صلاحية تفويض الأفراد بالتوقيع .

ـ صورة من هوية مالكي المنشأة الواردة أسماؤهم في عقد التأسيس، وتعديلاته .

٥ / ٢ ـ يجب على المؤسسات المالية، والأعمال، والمهن غير المالية المحددة، والمنظمات غير الهادفة للربح، تطبيق إجراءات العناية الواجبة تجاه كافة العملاء، وفقاً للأهمية النسبية، والمخاطر .

٥ /٣ ـ تعزيز تدابير، وإجراءات العناية الواجبة المشددة تجاه العملاء، وعلاقات العمل، والعمليات ذات المخاطر العالية .

٥ / ٤ ـ لا تقبل التدابير المخففة لإجراء العناية الواجبة في حالة الاشتباه بعملية غسل أموال، أو تمويل إرهاب، أو في حال وجود ظروف معينة تنطوي على مخاطر عالية .

٥ / ٥ ـ تحديد هوية العملاء، والمستفيدين الحقيقيين، والتحقق من أوضاعهم النظامية لكافة العملاء الطبيعيين الذين تعود إليهم الملكية، أو السيطرة النهائية، أو الذين يقومون بإجراء العمليات بالنيابة عنهم قبل فتح الحساب، أو بداية التعامل مع أي من المؤسسات المالية، والأعمال، والمهن غير المالية المحددة، والمنظمات غير الهادفة للربح .

٥ / ٦ ـ تحديد الأشخاص الطبيعيين الذين لهم ملكية، أو سيطرة فعلية على العميل، بما في ذلك الأشخاص الذين يمارسون سيطرة فعالة كاملة على الشخصية الاعتبارية .

٥ / ٧ ـ تحديث بيانات العميل، والتحقق منها، واتخاذ إجراءات العناية الواجبة المستمرة، وعند ظهور شكوك بشأن دقة، أو كفاية البيانات التي تم الحصول عليها مسبقا في أي مرحلة من مراحل التعامل مع العميل، أو المستفيد الحقيقي، أو عند وجود اشتباه في حدوث عملية غسل أموال، أو تمويل إرهاب، بغض النظر عن حدود مبالغ العملية .

٥ /٨ ـ التحقق مما إذا كان العميل يعمل بالنيابة عن شخص آخر ، واتخاذ التدابير اللازمة لتحديد هوية هذا الشخص، والتحقق منها، مع إيلاء اهتمام خاص بالحسابات، وعلاقات العمل التي يتم إدارتها بموجب توكيل .

٥ / ٩ ـ يجب على المؤسسات المالية، والأعمال، والمهن غير المالية المحددة، والمنظمات غير الهادفة للربح، وضع نظم مناسبة لإدارة المخاطر، وتحديد ما إذا كان العميل الحالي، أو الجديد، والمستفيد الحقيقي، سبق أن كان، أو أنه حالياً، أو من المحتمل أن يكون في المستقبل شخصاً سياسياً ممثلاً للمخاطر، وضرورة اتخاذ التدابير المناسبة لتحديد مصدر ثروة أموال العملاء، والمستفيدين الحقيقيين المحددين كأشخاص سياسيين، ممثلين للمخاطر، وتصنيف مثل هذه العلاقات ضمن العلاقات

ذات المخاطر العالية التي تستلزم موافقة الإدارة العليا عليها، والمتابعة المستمرة المشددة لعلاقات العمل معها .

٥ / ١٠ ـ يجب على المؤسسات المالية، والأعمال، والمهن غير المالية المحددة، والمنظمات غير الهادفة للربح التي تعتمد على وسطاء، أو أطراف ثالثة القيام ببعض عناصر عملية العناية الواجبة بأن يكون لهذه الجهات الحصول فوراً من الطرف الثالث على المعلومات اللازمة المتعلقة بالعناية الواجبة، وأن تقوم هذه الجهات باتخاذ خطوات كافية للاطمئنان أن الأطراف الثالثة سوف تقدم عند الطلب، وبدون تأخير صور بيانات التعرف على الهوية، وغيرها من الوثائق ذات العلاقة، وأنها تخضع للتنظيم والرقابة، وأن لديها إجراءات مطبقة للالتزام بمتطلبات العناية الواجبة، وأن دولها تطبق المتطلبات الدولية المتعلقة بمكافحة غسل الأموال بدرجة كافية، وأنه يقع على هذه الجهات المسؤولية النهائية عن التعرف على هويات العملاء، والتحقق منها .

٥ /١١ ـ لا يقبل من الوكيل كالمحامي، أو المحاسب، أو الوسيط، ومن في حكمهم التذرع بعدم إفشاء أسرار العملاء عند استيفاء بيانات التحقق من الهوية على النحو المشار إليه آنفاً .

رقم المادة: (٦)

على المؤسسات المالية، والأعمال، والمهن غير المالية المحددة، والمنظمات غير الهادفة للربح الاحتفاظ، لمدة لا تقل عن عشر سنوات من تاريخ انتهاء العملية، أو قفل الحساب ـ بجميع السجلات والمستندات، لإيضاح التعاملات المالية، والصفقات التجارية، والنقدية؛ سواء كانت محلية، أو خارجية، وكذلك الاحتفاظ بملفات الحسابات، والمراسلات التجارية، وصور وثائق الهويات الشخصية .

٦ / ١ ـ تحتفظ المؤسسات المالية، والأعمال، والمهن غير المالية المحددة، والمنظمات غير الهادفة للربح بنسخة من إثبات هوية المتعاملين معها، والمستفيدين الحقيقيين، وبكل مستند يتعلق بالمعاملات التي تقوم بها، سواء كان الحساب، أو علاقة العمل قائمة، أو منتهية .

٦ / ٢ ـ تحتفظ المؤسسات المالية، والأعمال، والمهن غير المالية المحددة، والمنظمات غير الهادفة للربح بسجل يشمل كافة تفاصيل التعاملات التي تجريها للتحقق من استيفاء متطلبات مبدأ اعرف عميلك، وإجراءات العناية الواجبة، وبما يمكن وحدة التحريات المالية، أو جهات التحقيق، أو السلطات القضائية من تتبع كل عملية، وإعادة تركيبها، وبما يمكن المؤسسات المالية، والأعمال، والمهن غير المالية المحددة، والمنظمات غير الهادفة للربح من الإجابة خلال المدة المحددة عن أية استفسارات تطلبها وحدة التحريات المالية، أو جهات التحقيق، أو السلطات القضائية .

٦ / ٣ ـ عندما يطلب من المؤسسات المالية، والأعمال، والمهن غير المالية المحددة، والمنظمات غير الهادفة للربح بمقتضى أحكام هذا النظام، الاحتفاظ بالسجلات، أو المستندات لمدة تزيد عن المدة النظامية، فإنه يتعين عليها الاحتفاظ بها حتى نهاية المدة المحددة في الطلب .

رقم المادة: (٧)

للجهات الرقابية المختصة إصدار تعليمات، أو قواعد، أو إرشادات، أو أي أدوات أخرى للجهات الخاضعة لإشرافها، تنفيذاً لأحكام هذا النظام، وعليها التأكد من التزام الجهات الخاضعة لإشرافها بمتطلبات مكافحة غسل الأموال، وعلى المؤسسات المالية، والأعمال، والمهن غير المالية المحددة، والمنظمات غير الهادفة للربح، وضع إجراءات احترازية، ورقابة داخلية لكشف أي من الجرائم المبينة في هذا النظام، وإحباطها، والالتزام بالتعليمات الصادرة من الجهات الرقابية في هذا المجال .

٧ / ١ ـ تضع الجهات الرقابية المختصة التعليمات، والقواعد الواجب تطبيقها بشأن مكافحة الجرائم المبينة في هذا النظام، واتخاذ الوسائل الكفيلة للتحقق من التزام الجهات الخاضعة لإشرافها بمتطلبات الأنظمة، والقواعد، واللوائح المقررة نظاماً لمكافحة غسل الأموال .

٧ / ٢ ـ تعد التعليمات الصادرة من الجهات الرقابية الحد الأدنى من التعليمات الواجب تطبيقها .

٧ / ٣ ـ تتضمن إجراءات مراقبة العمليات، والإجراءات الاحترازية الواجب وضعها من قبل المؤسسات المالية، والأعمال، والمهن غير المالية المحددة، والمنظمات غير الهادفة للربح لكشف الجرائم المبينة في هذه المادة ما يلي :

أ ـ وضع إجراءات مكتوبة، وفعالة تحول دول استغلال تلك المؤسسات في عمليات غسل الأموال، وتساعد على كشف العمليات المشبوهة، وتحول دون استغلال التطورات المعلوماتية، والتقنية في تمرير مثل هذه العمليات، وتنظم آليات التعامل مع أية مخاطر تتعلق بعلاقات العمل، أو العمليات التي لا تتم وجهاً لوجه .

ب ـ اتخاذ الاجراءات والتدابير اللازمة للمتابعة والتحقق من تطبيق التعليمات والتأكد من سلامتها .

ج ـ تحديث الضوابط، والإجراءات بشكل دوري بما يساير تطور عمليات غسل الأموال .

رقم المادة: (٨)

على المؤسسات المالية، والأعمال، والمهن غير المالية المحددة، والمنظمات غير الهادفة للربح إيلاء عناية خاصة للعمليات المعقدة، والكبيرة غير المعتادة، وكافة أنماط العمليات غير الاعتيادية التي لا يكون لها غرض اقتصادي، أو قانوني واضح، وفحص خلفية تلك العمليات، والغرض منها لأقصى حد ممكن، وأن تسجل كتابياً ما يتم التوصل إليه من نتائج ، والاحتفاظ بها عشر سنوات، مع إتاحتها عند الطلب للجهات المختصة .

رقم المادة: (٩)

على المؤسسات المالية، والأعمال، والمهن غير المالية المحددة، والمنظمات غير الهادفة للربح ـ عند اشتباهها، أو إذا توافر لديها أسباب معقولة للاشتباه في أن الأموال، أو بعضها، تمثل متحصلات لنشاط إجرامي، أو في ارتباطها، أو علاقتها بعمليات غسل الأموال، أو تمويل الإرهاب، أو عمليات إرهابية، أو منظمات إرهابية، أو ممولي الإرهاب، أو في أنها سوف تستخدم في عمليات غسل أموال، أو تمويل الإرهاب، أو عمليات إرهابية، أو من منظمات إرهابية، أو ممولي الإرهاب بما في ذلك محاولات

إجراء مثل هذه العمليات بصرف النظر عن مبالغها ـ أن تتخذ الإجراءات الأتية :

أ ـ إبلاغ وحدة التحريات المالية فوراً، وبشكل مباشر .

ب ـ إعداد تقرير مفصل يتضمن جميع البيانات، والمعلومات المتوافرة لديها عن تلك الحالة، والأطراف ذات الصلة ، وتزويد وحدة التحريات المالية به .

٢ ـ عند تأكد وحدة التحريات المالية من قيام شبهة بارتكاب أي من الجرائم المتعلقة بتمويل الإرهاب، أو بالأعمال الإرهابية، أو بالمنظمات الإرهابية، أو بممولي الإرهاب ـ المعاقب عليها بموجب الأحكام ذات الصلة بجرائم الإرهاب، وتمويله ـ تتخذ الاجراءات النظامية اللازمة لذلك .

٩ / ١ ـ تتضمن متطلبات الإبلاغ عن العمليات المشتبه بها المنصوص عليها في الفقرة (١) من المادة التاسعة ما يلي :ـ

أ ـ قيام المؤسسات المالية، والأعمال، والمهن غير المالية المحددة، والمنظمات غير الهادفة للربح بالإبلاغ بشكل مباشر لوحدة التحريات المالية عند اشتباهها، أو إذا توفر لديها أسباب معقولة للاشتباه في أن الأموال، أو بعضها تمثل متحصلات لنشاط إجرامي، أو ارتباطها، أو علاقتها بعمليات غسل الأموال، أو تمويل الإرهاب، أو علميات إرهابية، أو منظمات إرهابية، أو ممولي الإرهاب، أو أنها سوف تستخدم في عمليات غسل أموال، أو تمويل الإرهاب، أو علميات إرهابية، أو من منظمات إرهابية، أو ممولي الإرهاب بما في ذلك محاولات إجراء مثل هذه العمليات، بصرف النظر عن مبالغها .

ب ـ قيام المؤسسات المالية والأعمال، والمهن غير المالية المحددة، والمنظمات غير الهادفة للربح بالإبلاغ بشكل مباشر لوحدة التحريات المالية عند اشتباهها، أو إذا توافر لديها أسباب معقولة للاشتباه بعلاقة، أو ارتباط أي من العمليات، أو الصفقات المعقدة، أو الضخمة، أو غير الطبيعية بعمليات غسل الاموال، أو تمويل الإرهاب، أو عمليات إرهابية، أو من منظمات إرهابية، أو ممولي الإرهاب بما في ذلك محاولات إجراء مثل هذه العمليات، بصرف النظر عن مبالغها .

٩ / ٢ ـ تقوم المؤسسات المالية، والأعمال، والمهن غير المالية المحددة،

والمنظمات غير الهادفة للربح بوضع المؤشرات الدالة على وجود شبهة عمليات غسل أموال، أو تمويل الإرهاب، كما يجب العمل على تحديثها بشكل مستمر حسب مقتضيات تطور، وتنوع أساليب ارتكاب تلك العمليات، مع الالتزام بما تصدره الجهات الرقابية بهذا الخصوص .

٩ / ٣ ـ يكون إبلاغ وحدة التحريات المالية وفق النموذج المعتمد من قبل الوحدة، على أن يشتمل البلاغ كحد أدنى على المعلومات الآتية : ـ

أ ـ أسماء الأشخاص المشتبه بتعاملاتهم، ومعلومات عن عناوينهم، وأرقام هواتفهم.

ب ـ بيان بالعملية المشتبه فيها، وأطرافها، وظروف اكتشافها، وحالتها الراهنة .

ج ـ تحديد المبلغ محل العملية المشتبه بها، والحسابات المصرفية، أو الاستثمارية ذات العلاقة .

د ـ أسباب دواعي الاشتباه التي استند إليها الموظف المسؤول عن الإبلاغ .

٩ / ٤ ـ يراعي بالتقرير المعد من قبل المؤسسات المالية، والأعمال، والمهن غير المالية المحددة، والمنظمات غير الهادفة للربح عن العمليات المبلغ عنها الآتي :ـ

أ ـ تقدم المؤسسات المالية لوحدة التحريات المالية تقرير فني عن دراسة الحسابات المبلغ عنها خلال عشرة أيام من تاريخ التبليغ، على أن يتضمن الآتي :

ـ كشوف الحسابات لفترة ستة أشهر .

ـ صور من الوثائق المرفقة بمستندات فتح الحساب .

ـ بيانات عن طبيعة العمليات المبلغ عنها .

ـ مؤشرات، ومبررات الشك، والمستندات المؤيدة لذلك .

ب ـ تقدم الأعمال، والمهن غير المالية المحددة، والمنظمات غير الهادفة للربح تقاريرها عن البلاغات عند طلبها من الوحدة، وذلك خلال عشرة أيام من تاريخ الطلب، ويمكن أن يشتمل الطلب على ما يلي :

ـ معلومات عن الطرف المبلغ عنه .

ـ بيان بالمعاملات التجارية، أو المالية للمبلغ عنه، أو الأطراف ذات الصلة .

ـ تقدم المبررات، والمؤشرات الدالة على الشك مؤيدة بالمستندات .

رقم المادة: (١٠)

استثناء من الأحكام المتعلقة بالسرية، فإن على المؤسسات المالية، والأعمال، والمهن غير المالية المحددة، والمنظمات غير الهادفة للربح تقديم الوثائق، والسجلات، والمعلومات لوحدة التحريات المالية، أو السلطة المختصة بالتحقيق، أو للسلطة القضائية عند طلبها عن طريق الجهة الرقابية .

١٠ / ١ ـ لا يجوز للمؤسسات المالية، والأعمال، والمهن غير المالية المحددة، والمنظمات غير الهادفة للربح الاحتجاج بمبدأ سرية الحسابات، أو هوية العملاء، أو المعلومات، أو التعاملات المسجلة طبقاً لأي نظام آخر .

١٠ / ٢ ـ تقوم السلطة، أو هيئة التحقيق والادعاء العام، أو وحدة التحريات المالية بطلب الوثائق، والسجلات، والمعلومات من المؤسسات المالية، والأعمال، والمهن غير المالية المحددة، والمنظمات غير الهادفة للربح عن طريق وحدات مكافحة غسل الأموال للجهات الإشرافية، والرقابية ذات العلاقة، ويتم تقديم كافة الوثائق، والسجلات، والمعلومات من المؤسسات المالية، والأعمال، والمهن غير المالية المحددة، والمنظمات غير الهادفة للربح للسلطة القضائية، أو هيئة التحقيق والادعاء العام، أو وحدة التحريات المالية عند طلبها عن طريق وحدات مكافحة غسل الأموال للجهات الإشرافية، والرقابية ذات العلاقة .

١٠ / ٣ ـ يلتزم موظفو جميع الجهات الذين يحصلون على معلومات أثناء تأديتهم لأعمالهم بالحفاظ على سرية تلك المعلومات، وكذلك بعد توقفهم عن العمل، ولا يجوز استخدام تلك المعلومات إلا للأغراض المنصوص عليها في هذا النظام .

رقم المادة: (١١)

على المؤسسات المالية، والأعمال، والمهن غير المالية المحددة، والمنظمات غير الهادفة للربح، والعاملين فيها، وغيرهم من الملزمين بأحكام هذا النظام ألا يحذروا

العملاء، أو يسمحوا بتحذيرهم من وجود شبهات حول نشاطهم .

١١ / ١ ـ يراعى في تطبيق هذه المادة، ولتجنب التصرف الذي من شأنه تحذير العملاء بشكل مباشر، أو غير مباشر ما يلي :

أ ـ القبول الشكلي للعمليات المشتبه بها، وعدم رفضها .

ب ـ تجنب عرض البدائل للعملاء، أو تقديم النصيحة، أو المشورة لتفادي تطبيق التعليمات بشأن العمليات التي يجرونها .

ج ـ المحافظة على سرية البلاغات عن العملاء، أو العمليات المشتبه بها، والمعلومات المرتبطة بها المرفوعة لوحدة التحريات المالية .

د ـ أن لا يؤدي إجراء الاتصال بالعملاء، أو مع الأطراف الخارجية للاستفسار عن طبيعة العمليات إلى إثارة الشكوك حوله .

هـ ـ عدم إخطار العملاء بأن معاملاتهم قيد المراجعة، أو المراقبة، ونحو ذلك .

رقم المادة: (١٢)

على المؤسسات المالية، والأعمال، والمهن غير المالية المحددة، والمنظمات غير الهادفة للربح، أن تضع برامج لمكافحة عمليات غسل الأموال، على أن تشمل هذه البرامج كحد أدنى ما يلي :

١ ـ سياسات، وإجراءات، وضوابط داخلية لمكافحة غسل الأموال، وإبلاغ موظفيها بها تتضمن إجراءات العناية الواجبة، والاحتفاظ بالسجلات، والكشف عن العمليات غير الاعتيادية، والمشبوهة، والالتزام بالإبلاغ عن العمليات المشبوهة .

٢ ـ ترتيبات ملائمة لإدارة الالتزام، وتعيين مسؤول عن الالتزام بمعايير مكافحة غسل الأموال على مستوى الإدارة ، ويعمل بصورة مستقلة، وله الحق بالاتصال بمستوى إداري أعلى، وحق الاطلاع في الوقت المناسب على بيانات هوية العملاء، ومعلومات العناية الواجبة، وعلى سجلات العمليات الأخرى ذات الصلة .

٣ ـ إنشاء وحدة تدقيق، ومراجعة مستقلة، ومزودة بموارد كافية لاختبار الالتزام بهذه

الإجراءات، والسياسات، والضوابط وفقاً لمعيار معدل المخاطر .

٤ ـ إعداد برامج تدريبية مستمرة للموظفين المختصين لإحاطتهم بالأنظمة، والتعليمات المتعلقة بمكافحة غسل الأموال، وبالمستجدات في هذا المجال، بما يرفع من قدراتهم في التعرف على تلك العمليات، وأنماطها، وكيفية التصدي لها .

٥ ـ تطبيق إجراءات للفحص لضمان وجود معايير كفاءة عالية عند تعيين الموظفين .

١٢ / ١ ـ يكون مجلس الإدارة، والإدارة التنفيذية، والمدير العام، أو المالك، أو من يفوض في المؤسسات المالية، والأعمال، والمهن غير المالية المحددة، والمنظمات غير الهادفة للربح، هو المسؤول عن تطبيق، وتطوير السياسات، والخطط، والإجراءات، والضوابط الداخلية التي تتعلق بمكافحة غسل الأموال .

١٢ / ٢ ـ تقوم المؤسسات المالية، والأعمال، والمهن غير المالية المحددة، والمنظمات غير الهادفة للربح بتكليف موظف، أو قسم مسؤول عن الإبلاغ، والاتصال بوحدة التحريات المالية المنصوص عليها في المادة الثالثة عشرة من هذا النظام، وبالنسبة للمؤسسات الفردية غير المالية الصغيرة، فيكون التبليغ من قبل مالك المؤسسة مباشرة، أو ممن يفوضه .

١٢ / ٣ ـ تحدد المؤسسات المالية، والأعمال، والمهن غير المالية المحددة، والمنظمات غير الهادفة للربح وحدة رقابية مختصة في شؤون مكافحة غسل الأموال، وإجراء برامج المراقبة، والتدقيق الداخلي ذات الشأن، على أن تتضمن مهمة مراجع الحسابات الخارجي في حالة وجوده برنامج خاص عن مدى التزام المؤسسة المالية، والأعمال، والمهن غير المالية المحددة، والمنظمات غير الهادفة للربح بسياسات مكافحة غسل الأموال .

١٢ / ٤ تستعين المؤسسات المالية، والأعمال، والمهن غير المالية المحددة، والمنظمات غير الهادفة للربح بالجهات الرقابية المختصة حين وضع الوسائل الكفيلة بالتحقق من الالتزام بالأنظمة، واللوائح، والقواعد المقررة نظاماً لمكافحة غسل الأموال .

١٢ / ٥ ـ تضع المؤسسات المالية، والأعمال، والمهن غير المالية المحددة، والمنظمات غير الهادفة للربح خططاً، وبرامج، وميزانيات مالية مخصصة لتدريب، وتأهيل العاملين فيها في مجال مكافحة غسل الأموال حسب حجمها، ونشاطها، وذلك بالتنسيق مع الجهات الرقابية عليها .

١٢ / ٦ ـ يستعان في تنفيذ برامج الإعداد والتأهيل، والتدريب في مجال مكافحة غسل الأموال بالمعاهد المتخصصة، محلية كانت أو خارجية، ويراعى في إعداد البرامج التدريبية أن تشتمل على الآتي :ـ

أ ـ الاتفاقيات، والأنظمة، والقواعد، والتعليمات ذات الصلة بمكافحة غسل الأموال.

ب ـ سياسات وأنظمة الجهات الرقابية في مجال مكافحة غسل الأموال .

ج ـ المستجدات في مجال عمليات غسل الأموال، والعمليات المشبوهة الأخرى، وكيفية التعرف على تلك العمليات، وأنماطها، وكيفية التصدي لها .

د ـ المسؤولية الجزائية، والمدنية لكل موظف بموجب الأنظمة، واللوائح، والتعليمات ذات الصلة .

رقم المادة: (١٣)

تتمتع وحدة التحريات المالية في وزارة الداخلية باستقلالية عملية كافية، وتعمل كجهاز مركزي وطني لتلقي البلاغات، وتحليل، ونشر التقارير، وتوجيه بلاغات العمليات المشبوهة، وغيرها من المعلومات المتعلقة بأنشطة غسل الأموال، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا النظام مقر هذه الوحدة، وتشكليها، واختصاصاتها، وكيفية ممارسة مهامها، وارتباطاتها .

١٣ / ١ ـ ارتباط الوحدة، ومقرها :ـ

تعد وحدة التحريات المالية جهاز مركزي وطني يتمتع باستقلالية عملية، وتشغيلية كافية، وترتبط بمساعد وزير الداخلية للشؤون الأمنية، ويكون مقرها الرئيس بمدينة الرياض، ويجوز لها فتح فروع في مناطق المملكة .

١٣ / ٢ ـ تشكيل الوحدة : ـ

تتشكل من رئيس، ومساعد، وعدد كاف من المتخصصين في مجال مكافحة جرائم غسل الأموال في التخصصات المالية، والمحاسبية، والقانونية، والحاسب الآلي، والتخصصات الأمنية .

١٣ / ٣ ـ اختصاصات الوحدة :

تختص الوحدة بالآتي :ـ

أ ـ تلقي البلاغات الواردة من المؤسسات المالية، والأعمال، والمهن غير المالية المحددة، والمنظمات غير الهادفة للربح، والجهات الحكومية الأخر، والأفراد عن العمليات التي يشتبه في أنها جريمة غسل أموال .

ب ـ تحليل، ونشر التقارير، وتوجيه بلاغات العمليات المشبوهة، وغيرها من المعلومات المتعلقة بأنشطة غسل الأموال .

ج ـ إنشاء قاعدة بيانات تزود بكافة البلاغات، والمعلومات الخاصة بغسل الأموال، ويتم تحديث هذه القاعدة تباعاً مع المحافظة على سريتها، مع جعلها متاحة للجهات ذات العلاقة .

د ـ طلب، وتبادل المعلومات مع الجهات ذات العلاقة، واتخاذ ما يلزم من إجراءات بصدد مكافحة غسل الأموال .

هـ ـ طلب، وتبادل المعلومات مع وحدات التحريات المالية الأخرى فيما يتعلق مكافحة غسل الأموال وفقاً لما نصت عليه المادة الخامسة والعشرون من هذا النظام .

و ـ إعداد النماذج التي تستخدم في إبلاغ المؤسسات المالية، والأعمال، والمهن غير المالية المحددة، والمنظمات غير الهادفة للربح عن العمليات التي يشتبه في أنها غسل أموال، تشتمل على بيانات تعينها على القيام بأعمال جمع المعلومات، والتحليل، والتحري، والتسجيل في قاعدة البيانات، وتحديثها إذا اقتضى الأمر .

ز ـ القيام بجمع المعلومات عما يرد إليها من بلاغات بشأن العمليات التي يشتبه في أنها غسل للأموال، وتحليلها، وللوحدة في ذلك الاستعانة بمن تراه من الخبراء، والمختصين من الجهات ذات العلاقة .

ح ـ تقوم وحدة التحريات المالية بالبحث، والتحري الميداني، ولها أن تطلب ذلك من الجهات الأمنية بالبحث، والتحري بقطاعات وزارة الداخلية، وعند قيام الدلائل الكافية بأن العمليات الواردة في البلاغ لها علاقة بغسل الأموال، تقوم بإحالتها للجهة المختصة بالتحقيق، مع إعداد تقرير مفصل يتضمن بيانات كافية عن الجريمة التي قامت الدلائل على ارتكابها، وعن مرتكبيها، وماهية هذه الدلائل مشفوعاً بالرأي، ومرفق به كافة الوثائق، والمستندات، والمعلومات ذات الصلة .

ط ـ الطلب من هيئة التحقيق والادعاء العام القيام بالحجز التحفظي على الأموال، والممتلكات، والوسائط المرتبطة بجريمة غسل الأموال على النحو المبين في المادة الرابعة عشرة من هذا النظام .

ي ـ التصرف في البلاغات التي يسفر التحليل بشأنها عن عدم قيام الدلائل، أو الشبهة على ارتكاب أي من الأفعال المنصوص عليها في المادة الثانية من هذا النظام .

ك ـ التنسيق مع الجهات الرقابية على المؤسسات المالية، والأعمال، والمهن غير المالية المحددة، والمنظمات غير الهادفة للربح لتهيئة الوسائل الكفيلة بالتحقق من التزام تلك المؤسسات بالأنظمة، واللوائح، والتعليمات المقررة لمكافحة غسل الأموال.

ل ـ توفير التغذية العكسية للمؤسسات المالية، والأعمال، والمهن غير المالية المحددة، والمنظمات غير الهادفة للربح المبالغة، والسلطات المختصة ذات العلاقة بمكافحة عمليات غسل الأموال .

م ـ المشاركة في إعداد برامج توعوية بشأن مكافحة غسل الأموال بالتنسيق مع اللجنة الدائمة لمكافحة غسل الأموال .

ن ـ رفع التوصيات اللازمة للجنة الدائمة لمكافحة غسل الأموال حول الصعوبات، والمقترحات في مجال مكافحة غسل الأموال .

س ـ لوحدة التحريات المالية الدخول في مذكرات تفاهم مع وحدات التحريات المالية الأخرى وفقاً للأنظمة، والإجراءات المرعية .

ع ـ لوحدة التحريات المالية بصفتها عضو بمجموعة الأقمونت متابعة متطلبات

المجموعة .

١٣ / ٤ ـ أقسام الوحدة :

تتألف الوحدة من الأقسام التالية :

أ ـ قسم البلاغات .

ب ـ قسم جمع المعلومات والتحليل .

ج ـ قسم تبادل المعلومات .

د ـ قسم المعلومات، والدراسات .

أولا : قسم البلاغات :

١ ـ تلقي البلاغات حول العمليات التي تثير الشكوك، والشبهات حول ماهيتها، والغرض منها، أو أنها لها علاقة بغسل الأموال .

٢ ـ استقبال البلاغات بواسطة الفاكس، أو أية وسيلة أخرى، وعند الإبلاغ عن طريق الهاتف يتم تأكيده بأي طريقة كتابية في أسرع وقت ممكن .

٣ ـ يكون استقبال البلاغات وفقاً للنموذج المعد من الوحدة، والمبلغ لجميع الجهات ذات العلاقة، والمؤسسات المالية، والأعمال، والمهن غير المالية المحددة، والمنظمات غير الهادفة للربح .

٤ ـ تسجيل البلاغات في سجلات خاصة برقم مسلسل تدون فيه كافة المعلومات الضرورية .

٥ ـ إحالة البلاغات إلى قسم جمع المعلومات، والتحليل للتأكد من قيام الشبهة، وتوافر الدلائل على وجود جريمة غسل الأموال .

ثانيا : قسم جمع المعلومات، والتحليل :

١ ـ التأكد من توافر المعلومات الضرورية في البلاغ، وإرفاق المستندات اللازمة للتحليل .

٢ ـ الطلب من الجهة ذات العلاقة عند الحاجة إلى معلومات، أو وثائق، أو تقارير،

أو مستندات يستلزمها التحليل .

٣ ـ دراسة البيانات، والمعلومات المتوافرة بالبلاغ، ومقارنتها بما يتوافر للقسم من معلومات للتأكد من صحتها، وتقدير مناسبتها، مع الاستعانة بسجلات الأجهزة الأمنية، والمالية، والتجارية، والأجهزة الأخرى ذات العلاقة .

٤ ـ عند قيام الدلائل الكافية بأن العلميات الواردة في البلاغ لها علاقة بغسل الأموال، وظهور الحاجة لتحريات ميدانية، أو ضبط أشخاص، أو تعقب الأموال، أو الأصول محل اشتباه ، تقوم الوحدة بذلك، ولها أن تطلب ذلك من الجهات الأمنية المعنية بالبحث، والتحري بقطاعات وزارة الداخلية، ومن ثم إعداد تقرير تحليلي متضمناً مرئياتها، مشفوعاً بالبلاغ، والوثائق، والمستندات ذات الصلة لاستكمال الإجراءات، وإحالته للجهة المختصة بالتحقيق .

٥ ـ الطلب من هيئة التحقيق والادعاء العام الحجز التحفظي على الأموال، والممتلكات، والوسائط المرتبطة بجريمة غسل الأموال على النحو المبين في المادة الرابعة عشرة من النظام .

٦ ـ التصرف في البلاغات، والمعلومات التي يسفر جمع المعلومات، والتحليل بشأنها عن عندم قيام الشبهة، أو الدلائل على ارتكاب أي من الأفعال المنصوص عليها في المادة الثانية من النظام .

ثالثاً : قسم تبادل المعلومات والمتابعة :

١ ـ تبادل المعلومات مع السلطات المحلية، والوحدات المماثلة في الدول الأجنبية فيما يتعلق بمكافحة غسل الأموال .

٢ ـ تزويد قسم المعلومات، والدراسات بعدد الطلبات التي تلقاها القسم بشكل دوري كل شهر سواء الطلبات الداخلية، أو الخارجية .

رابعا : قسم المعلومات والدراسات :

١ ـ إنشاء قاعدة معلومات للآتي :

أ ـ البلاغات عن العمليات المشبوهة التي تم تلقيها، وتحليلها، وتعقبها .

ب ـ البلاغات التي تمت إحالتها للجهات الأمنية لاستكمال مجريات البحث، والتحري، أو إلى جهة التحقيق المختصة .

ج ـ التقارير التي أدت إلى الملاحقة القضائية، أو الإدارية .

د ـ حلات الإدانة، أو عدم الإدانة في قضايا غسل الأموال .

هـ ـ طلبات تبادل المعلومات التي تلقتها الوحدة من السلطات المحلية، والوحدات الأجنبية المماثلة .

و ـ عدد البلاغات التي تم حفظها، ومبررات ذلك .

٢ ـ رصد مؤشرات جرائم غسل الأموال في المؤسسات المالية، والأعمال، والمهن غير المالية المحددة، والمنظمات غير الهادفة للربح، وأساليب ارتكابها، واقتراح الحلول، والإجراءات الواجب اتخاذها لمكافحتها، وإحالتها للجنة الدائمة لمكافحة غسل الأموال .

٣ ـ إعداد تقرير سنوي عن أعمال الوحدة، ورفعه لوزير الداخلية، وتزويد اللجنة الدائمة لمكافحة غسل الأموال بنسخة منه .

٤ ـ متابعة المستجدات الخاصة بجرائم غسل الأموال عبر المنظمات، والهيئات الإقليمية، والدولية المعنية .

٥ ـ المشاركة في إعداد برامج توعوية بشأن مكافحة غسل الأموال بالتنسيق مع اللجنة الدائمة لمكافحة غسل الأموال .

رقم المادة: (١٤)

للسلطة المختصة بالتحقيق من تلقاء نفسها، أو بناء على طلب من وحدة التحريات المالية عند التأكد من قيام الشبهة بجريمة غسل الأموال الأمر بالحجز التحفظي على الأموال، والممتلكات، والوسائط المرتبطة بالجريمة لمدة، أو مدد لا تزيد على ثلاثين يوماً، وإذا اقتضى الأمر استمرار مدة الحجز أطول من ذلك، فيكون بأمر قضائي من المحكمة المختصة مع عدم الإخلال بحقوق الأطراف الأخرى حسني النية .

١٤ / ١ ـ يقع الحجز التحفظي على جميع الأموال، والممتلكات، أو الوسائط التي للمتهم، أو المتهمين عند الأفراد، والشركات، والمؤسسات المالية، والأعمال، والمهن غير المالية المحددة، والمنظمات غير الهادفة للربح، أو أي جهة أخرى مع عدم الإخلال بحقوق الأطراف الأخرى حسني النية .

١٤ / ٢ ـ يصدر طلب الحجز التحفظي من رئيس وحدة التحريات المالية، أو من ينيبه في ذلك .

١٤ / ٣ ـ يتم طلب الحجز التحفظي بموجب مذكرة تتضمن بياناً شاملاً على الآتي: ـ

أ ـ معلومات تفصيلية عن الأشخاص المراد الحجز على أموالهم، أو ممتلكاتهم، أو وسطائها .

ب ـ تحديد الأموال، والممتلكات، والوسائط المراد حجزها .

ج ـ الشبهات، والحيثيات، والأسباب المؤكدة المؤيدة للطلب .

د ـ مدة الحجز التحفظي بما لا يزيد عن المدة المحددة في هذه المادة .

١٤ / ٤ ـ يرسل طلب الحجز التحفظي بالطريقة السرية المناسبة إلى هيئة التحقيق والادعاء العام، ويبت في طلب الحجز على وجه السرعة، وإشعار وحدة التحريات المالية بما يتقرر خلال ٤٨ ساعة .

١٤ / ٥ ـ تبدأ مدة الحجز التحفظي المحددة في هذه المادة من وقت إيقاعه .

١٤ / ٦ ـ عند صدور موافقة هيئة التحقيق والادعاء العام على طلب وحدة التحريات المالية، تتم مخاطبة وحدة مكافحة غسل الأموال بمؤسسة النقد العربي السعودي لتنفيذ أمر الحجز على الأموال المودعة في المؤسسات المالية، ووزارة التجارة والصناعة بالنسبة للممتلكات، وما يتعلق بأنشطة المؤسسات المالية، والأعمال، والمهن غير المالية المحددة، ووزارة العدل للحجز على الأراضي، والعقارات، والأمن العام للحجز على الوسائط، ومصلحة الجمارك للحجز على البضائع، والوسائط التي لديها، وهيئة السوق المالية بالنسبة للأوراق المالية، ووزارة الشؤون الاجتماعية، ووزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد بالنسبة للمنظمات غير الهادفة للربح،

وتبلغ وحدة التحريات المالية بذلك .

١٤ / ٧ ـ تتخذ إجراءات طلب استمرار الحجز، أو الأمر به قبل نهاية مدته بوقت كاف .

١٤ / ٨ ـ تتولى جهة التحقيق عند صدور أمر باستمرار الحجز التحفظي إبلاغ الجهات الرقابية، والأمنية بإنفاذ أمر المحكمة، وإشعار وحدة التحريات المالية بذلك .

١٤ / ٩ ـ إذا قدرت الجهة المختصة بالتحقيق أن الأمر لا يقتضي الحجز التحفظي على الأموال، والممتلكات، والوسائط الوارد في الطلب المقدم من الوحدة، كان لها الكتابة ـ وبصفة عاجلة جداً ـ للوحدة بعدم موافقتها على ذلك الطلب، مع إبداء مرئياتها حول ذلك .

١٤ / ١٠ ـ يكون طلب استمرار الحجز التحفظي بصحيفة تودع إلى المحكمة، ويجب أن تشمل على البيانات الآتية :.

أ ـ المحكمة المرفوعة لها الدعوى .

ب ـ تاريخ تقديم الطلب .

ج ـ موضوع الدعوى، وما يطلبه المدعي العام، وأسانيده .

د ـ استمرار الحجز المطلوبة .

١٤ / ١١ ـ للسلطة المختصة بالتحقيق تعيين، وتعقب الممتلكات الخاضعة، أو التي قد تخضع للمصادرة، أو التي يشتبه أنها متحصلات جرائم .

رقم المادة: (١٥)

يجوز تبادل المعلومات التي تكشف عنها المؤسسات المالية، والأعمال، والمهن غير المالية المحددة، والمنظمات غير الهادفة للربح ـ وفقاً لأحكام المادة (العاشرة) من هذا النظام ـ بين تلك المؤسسات، والسلطات المختصة حين تكون تلك المعلومات متعلقة بمخالفة أحكام هذا النظام، وعلى السلطات المختصة الالتزام بسرية تلك المعلومات، وعدم الكشف عنها إلا بالقدر الذي يكون ضرورياً لاستخدامها في

التحقيقات أو الدعاوى المتعلقة بمخالفة أحكام هذا النظام .

١٥ / ١ ـ تعفى المؤسسات المالية، والأعمال، والمهن غير المالية المحددة، والمنظمات غير الهادفة للربح، والسلطات المختصة المعنية، وموظفيها من المسؤولية الجزائية، أو المدنية، أو الإدارية التي يمكن أن تترتب على تنفيذ الواجبات المنصوص عليها في هذه المادة، أو على الخروج على أي قيد مفروض لضمان سرية المعلومات، وذلك ما لم يثبت أن ما قاموا به قد كان بسوء نية لأجل الإضرار بصاحب العملية .

رقم المادة: (١٦)

تحدد اللائحة التنفيذية لهذا النظام قواعد، وإجراءات الإقرار عن المبالغ المالية النقدية، والأدوات القابلة للتداول لحاملها، والمعادن الثمينة، والأحجار الكريمة التي يتم دخولها للمملكة، وخروجها منها ، وتحدد مقدار المبالغ، والأوزان التي يجب الإقرار بها .

١٦ / ١ ـ تتضمن متطلبات الإقرار الواردة في هذه المادة الإفصاح عن المبالغ المالية النقدية، أو الأدوات القابلة للتداول لحاملها، أو المعادن الثمينة، أو الاحجار الكريمة وما في حكمها عند الخروج أو الدخول إلى المملكة .

١٦ / ٢ ـ تقدر المبالغ المالية النقدية، أو الأدوات المالية القابلة للتداول لحاملها، أو المعادن الثمينة، أو الأحجار الكريمة، وما في حكمها التي يجب الإقرار عنها عند الخروج، أو الدخول إلى المملكة بـ "٦٠,٠٠٠ " ستين ألف ريال، أو ما يعادلها من العملات الأجنبية .

١٦ / ٣ ـ يجب عند خروج، أو دخول المسافر من وإلى المملكة بأي مبالغ نقدية، أو أدوات مالية قابلة للتداول لحاملها، أو معادن ثمينة، أو الأحجار الكريمة، وما في حكمها، والتي تزيد عن الحد المسموح به تعبئة نموذج الإقرار ، وفي حالة ضبطه من الجهات الأمنية، أو الجمارك بالمبلغ، أو الأدوات المالية القابلة للتداول لحاملها، أو المعادن الثمينة، أو الأحجار الكريمة التي لم يفصح عنها، وتزيد عن الحد المسموح يحال للجمرك (مسؤول الفترة) ليتحرى عن أسباب عدم الإقرار، وفي حال اقتناعه بالأسباب، فيطلب من المسافر تعبئة نموذج الإقرار، وإكمال بقية الإجراءات الخاصة

بالإقرار، ويسمح له بالمغادرة، أو الدخول بما يحمله، أما في حال عدم قناعة مسؤول الفترة في الجمرك بالأسباب، أو عند الاشتباه بغسل الأموال فيحال المسافر إلى الجهة المختصة للتحقيق معه، وإبلاغ وحدة التحريات المالية بذلك .

١٦ / ٤ ـ في حال حمل المسافر المغادر معادن ثمينة، أو أحجار كريمة وما في حكمها عند الخروج، أو الدخول إلى المملكة تتجاوز قيمتها ستين ألف ريال، ويرغب في إخراجها من المملكة، فعليه مراجعة الجمارك في المنفذ للإقرار عنها، وختم النموذج الخاص بالإقرار، وتقديم فاتورة الشراء للتأكد من قيمتها، وإذا تبين أنها لأغراض تجارية يطبق بحقه نظام الجمارك الموحد، ولائحته التنفيذية .

١٦ / ٥ ـ عند ضبط المسافر المغادر، أو القادم إلى المملكة في حالة تكرار عدم إقراره، أو في حال إقراره، وتولد اشتباه بعلاقة الأموال بعمليات مشبوهة بغسل أموال، أو تقديم بيانات إقرار كاذبة عن حمله مبالغ نقدية، أو أدوات مالية قابلة للتداول لحاملها، أو معادن ثمينة، أو أحجار كريمة تزيد قيمتها عن الحد المقرر، يتم إعداد محضر من قبل الجهة الضابطة التي تحيله للجمارك، ومن ثم تقوم الجمارك بإحالته للجهة المختصة بالتحقيق للمطالبة بمعاقبته وفق المادة الثالثة والعشرين من نظام مكافحة غسل الأموال، أو نظام الجمارك الموحد حسب ما يتضح من التحقيق، وإشعار وحدة التحريات المالية، ويتم إيداع المبلغ الزائد عن الحد المسموح به من قبل الجمارك في حساب خاص بالأمانات، والمعادن الثمينة، والأحجار الكريمة، يتم التحفظ عليها من قبل الجمارك إلى حين تلقي إشعار من جهة التحقيق بشأنها .

١٦ / ٦ ـ تقوم الجمارك بالتفتيش على أساس العينة العشوائية، أو بناء على توافر معلومات اشتباه بغسل الأموال للمغادرين لضبط الأموال النقدية، أو الأدوات المالية القابلة للتداول لحاملها، أو المعادن الثمينة، أو الأحجار الكريمة، وما في حكمها .

١٦ / ٧ ـ عند إقرار القادم إلى المملكة لموظف الجمارك عن حمله لأموال نقدية، أو أدوات مالية قابلة للتداول لحاملها، أو معادن ثمينة، أو أحجار كريمة تزيد قيمتها عن الحد المقرر، فعلى موظف الجمارك في المنفذ التأكد من سلامة النقد من التزييف ،

وبالنسبة للمعادن الثمينة، أو الأحجار الكريمة، فإنه يطلب منه إثبات ملكيتها بموجب فاتورة الشراء، وإذا تبين له أنها لأغراض تجارية، فيطبق عليه نظام الجمارك الموحد، ولائحته التنفيذية .

١٦ / ٨ ـ ترسل نسخة من معلومات نماذج الإقرار بالطريقة التي يتفق عليها من مصلحة الجمارك لوحدة التحريات المالية المنصوص عليها في المادة الثالثة عشرة من نظام مكافحة غسل الأموال؛ لتقوم بالتحقق من علاقة الأشخاص بجريمة غسل الأموال، أو أي جرائم أخرى .

١٦ / ٩ ـ في حالة عدم مراجعة أصحاب هذه الأموال، أو المعادن الثمينة، أو الأحجار الكريمة بعد انقضاء الفترة المحددة بـ " ٩٠ " تسعين يوماً تعامل المضبوطات وفق الأنظمة السارية .

١٦ / ١٠ ـ تسري هذه الإجراءات على الشركات، والمؤسسات المالية، والأعمال، والمهن غير المالية المحددة، والمنظمات غير الهادفة للربح، ومحلات الذهب، وبعثات الحج والعمرة، وشركات الخدمات الخاصة بنقل النقد، أو الطرود البريدية، وغير البريدية، والإرساليات مع الاحتفاظ بحقها بممارسة أعمالها .

١٦ / ١١ ـ على مصلحة الجمارك إعداد قاعدة بيانات بأسماء الأشخاص الذين سبق لهم الإقرار، أو عدمه بغرض معرفة من يتكرر منه ذلك مع إشعار وحدة التحريات المالية .

١٦ / ١٢ ـ تقوم مصلحة الجمارك بإعداد، وتطوير نموذج الإقرار المشار إليه بهذه المادة بعد التنسيق مع وحدة التحريات المالية، وتوزيعه على المنافذ .

١٦ / ١٣ ـ تقوم وزارة الداخلية، ووزارة المالية باتخاذ الإجراءات اللازمة بإبلاغ هذه التعليمات بمختلف الوسائل المتاحة، وتوفير اللوحات الإرشادية في عدة أماكن بارزة في مداخل، ومخارج جميع المنافذ الحدودية موضحة الإجراءات، والعقوبات التي ستطبق في حالة مخالفة النظام .

رقم المادة: (١٧)

إذا حكم بمصادرة الأموال، أو المتحصلات، أو الوسائط المستخدمة، أو التي

اتجهت النية لاستخدامها وفقاً لأحكام هذا النظام، وكانت غير واجبة الإتلاف، فللسلطة المختصة التصرف بها وفقاً للنظام، أو اقتسامها مع الدول التي تربطها مع المملكة اتفاقيات، أو معاهدات سارية .

١٧ / ١ ـ يقصد بالسلطة المختصة الواردة في هذه المادة، والمعنية بالتصرف بالأموال، أو المتحصلات، أو الوسائط المصادرة هي الجهة المنفذة للحجز التحفظي .

١٧ / ٢ ـ يقصد بالسلطة المختصة الواردة في هذه المادة، والمعنية باقتسام الأموال، أو المتحصلات، أو الوسائط المصادرة مع الدول التي تربطها مع المملكة اتفاقيات، أو معاهدات سارية هي اللجنة الدائمة لطلبات المساعدة القانونية بوزارة الداخلية .

١٧ / ٣ ـ ينص على طلب مصادرة الأموال، أو المتحصلات، أو الوسائط في لوائح الادعاء، وكذلك في الأحكام القضائية الصادرة من المحاكم بهذا الشأن .

١٧ / ٤ ـ يشمل حكم المصادرة على الأموال، أو المتحصلات، أو الوسائط محل الجريمة المستخدمة، أو التي اتجهت النية لاستخدامها سواء المضبوطة، وغير المضبوطة في الداخل، أو الخارج بما في ذلك الأموال، أو المتحصلات، أو الوسائط المستخدمة، أو التي اتجهت النية لاستخدامها لارتكاب جريمة غسل الأموال، أو أي جريمة أصلية أخرى، سواء تلك المتأتية بشكل مباشر، أو غير مباشر، سواء المضبوطة، وغير المضبوطة من متحصلات جرائم، وبغض النظر عن ما إذا كانت بحيازة، أو ملكية متهم بارتكاب جريمة جنائية، أو طرف ثالث

١٧ / ٥ ـ يراعى في تطبيق هذه المادة في شأن الأموال، أو المتحصلات، أو الوسائط المحكوم بمصادرتها الآتي :

أ ـ المادة الرابعة والتسعون من نظام الإجراءات الجزائية بخصوص ما يتلف بمرور الزمن، أو يستلزم حفظه نفقات كبيرة تستغرق قيمته .

ب ـ إدخال الأموال، أو المتحصلات، أو الوسائط المصادرة إلى خزينة الدولة .

ج ـ قرار مجلس الوزراء رقم (٤٧) وتاريخ ١٨ / ٢ / ١٤٢١ هـ، والذي يقضي بتحويل المبالغ المضبوطة مع المتهمين في قضايا المخدرات، وقيمة الأعيان التي

صدرت أحكام قضائية بمصادرتها إلى مؤسسة النقد العربي السعودي لإيداعها في حساب مستقل يتم الصرف منه على احتياجات المديرية العامة لمكافحة المخدرات .

رقم المادة: (١٨)

مع عدم الإخلال بحقوق الأطراف الأخرى حسني النية ، يعاقب كل من يرتكب جريمة غسل الأموال المنصوص عليها في المادة (الثانية) من هذا النظام بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنوات، وبغرامة لا تزيد عن خمسة ملايين ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، مع مصادرة الأموال، والمتحصلات، والوسائط محل الجريمة، وإذا اختلطت الأموال، والمتحصلات بأموال اكتسبت من مصادر مشروعة، كانت هذه الأموال خاضعة للمصادرة في حدود ما يعادل القيمة المقدرة للمتحصلات غير المشروعة .

وللمحكمة المختصة إبطال، أو منع بعض الإعمال، سواء كانت تعاقدية، أم غير ذلك، إذا علم أطرافها، أو أحدهم، أو كان يفترض أن يعلموا بأن هذه الأعمال من شأنها أن تؤثر على قدرة السلطات المختصة على استرداد الممتلكات الخاضعة للمصادرة .

وللمحكمة المختصة أن تعفي من هذه العقوبات مالك الأموال، أو المتحصلات موضوع التجريم، أو حائزها، أو مستخدمها إذا أبلغ السلطات قبل علمها بمصادر الأموال، أو المتحصلات، وهوية المشتركين ، دون أن يستفيد من عائداتها .

١٨ / ١ ـ تقوم جهة التحقيق بتقدير القيمة للمتحصلات غير المشروعة من خلال الاستعانة بأصحاب الخبرة، ويصدر بشأنها حكم من المحكمة المختصة .

١٨ / ٢ ـ يتم تقديم طلب النظر في الإعفاء من تطبيق العقوبات على المبلغ من قبل الجهة المختصة بالتحقيق .

١٨ / ٣ ـ عند تلقي مثل هذه البلاغات تتخذ إجراءات البحث، والتحري للتحقق من عدم علم السلطات بالجريمة .

رقم المادة: (١٩)

تكون عقوبة السجن مدة لا تزيد على خمس عشرة سنة، وغرامة مالية لا تزيد على سبعة ملايين ريال، إذا اقترنت جريمة غسل الأموال بأي من الحالات الآتية :

١ ـ إذا ارتكب الجاني جريمة من خلال عصابة منظمة .

٢ ـ استخدام الجاني للعنف، أو الأسلحة .

٣ ـ شغل الجاني وظيفة عامة، واتصال الجريمة بهذه الوظيفة ، أو ارتكابه الجريمة مستغلاً سلطاته، أو نفوذه .

٤ ـ التغرير بالنساء، أو القصر، واستغلالهم .

٥ ـ ارتكاب الجريمة من خلال مؤسسة إصلاحية، أو خيرية، أو تعليمية، أو في مرفق خدمة اجتماعية .

٦ ـ صدور أحكام محلية، أو أجنبية سابقة بالإدانة بحق الجاني ، وبوجه خاص في جرائم مماثلة .

رقم المادة: (٢٠)

دون الإخلال بالأنظمة الأخرى يعاقب بالسجن ـ مدة لا تزيد على سنتين، وبغرامة مالية لا تزيد على خمسمائة ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين ـ كل من أخل من رؤساء مجالس، إدارات المؤسسات المالية، والأعمال والمهن غير المالية المحددة، والمنظمات غير الهادفة للربح، أو أعضائها، أو أصحابها، أو مديريها، أو موظفيها أو ممثليها المفوضين عنها، أو مستخدميها ممن يتصرفون بمقتضى هذه الصفات بأي من الالتزامات الواردة في المواد (الخامسة، والسادسة، والسابعة، والثامنة، والتاسعة، والعاشرة، والحادية عشرة، والثانية عشرة) من هذا النظام، ويسري تطبيق العقوبة على من يزاول النشاط دون الحصول على التراخيص اللازمة .

٢٠ / ١ ـ الأنظمة الأخرى المقصودة بهذه المادة كافة الأنظمة الصادرة من الأجهزة الإشرافية على المؤسسات المالية، والأعمال، والمهن غير المالية المحددة، والمنظمات غير الهادفة للربح، ومنها نظام الشركات ونظام السجل التجاري، ونظام مراقبة البنوك، ونظام السوق المالية، ونحوها .

رقم المادة: (٢١)

يجوز بحكم بناء على ما ترفعه الجهة المختصة أن توقع على المؤسسات المالية،

والأعمال، والمهن غير المالية المحددة، والمنظمات غير الهادفة للربح التي تثبت مسؤوليتها وفقاً لأحكام المادة (الثالثة) من هذا النظام، غرامة لا تقل عن مائة ألف ريال، ولا تزيد على ما يعادل قيمة الأموال محل الجريمة .

٢١ / ١ ـ الجهة المختصة في هذه المادة هي هيئة التحقيق والادعاء العام .

٢١ / ٢ ـ تستند دعوى مسؤولية المؤسسات المالية، والأعمال، والمهن غير المالية المحددة، والمنظمات غير الهادفة للربح على التقارير الفنية التي تصدر من الجهات الرقابية، بالإضافة إلى طرق الإثبات الأخرى .

٢١ / ٣ ـ لا يتعارض تطبيق العقوبات الواردة في هذه المادة مع الجزاءات الإدارية، والتأديبية المنصوص عليها في الأنظمة الأخرى، والتي يمكن أن توقع على المؤسسات المالية، والأعمال، والمهن غير المالية المحددة، والمنظمات غير الهادفة للربح من قبل الجهات الرقابية حيال ثبوت مسؤوليتها .

رقم المادة: (٢٢)

عند ارتكاب أحد الأفعال الإجرامية المنصوص عليها في المادة (الثانية) من هذا النظام، يتخذ الآتي :

١ ـ يمنع السعودي الذي أنهى عقوبة السجن الصادرة في حقه من السفر خارج المملكة لمدة مماثلة لمدة السجن المحكوم بها عليه، ولا تقل مدة المنع عن سنتين، ولوزير الداخلية ـ أو من يفوضه ـ منحه الإذن بالسفر للضرورة أثناء مدة المنع .

٢ ـ يبعد غير السعودي عن المملكة بعد تنفيذ العقوبة المحكوم بها عليه، ولا يسمح له بالعودة إليها، إلا فيما تسمح به تعليمات الحج، والعمرة .

رقم المادة: (٢٣)

فيما عدا العقوبات المنصوص عليها في هذا النظام، يعاقب كل من يخالف أحكامه بالسجن مدة لا تزيد على ستة أشهر، وبغرامة مالية لا تزيد على مائة ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين .

رقم المادة: (٢٤)

لا تطبق العقوبات الواردة في هذا النظام بحق من وقع في مخالفته بحسن نية .

٢٤ / ١ ـ يقدر حسن النية من الجهة القضائية المختصة، ويستدل عليه من الظروف، والملابسات الموضوعية

رقم المادة: (٢٥)

يجوز للسلطات المختصة تبادل المعلومات التي تكشف عنها المؤسسات المالية، والأعمال، والمهن غير المالية المحددة، والمنظمات غير الهادفة للربح مع الجهات الأجنبية النظيرة في دول أخرى تربطها بالمملكة اتفاقيات، أو معاهدات سارية، أو مذكرات تفاهم، أو تبعاً للمعاملة بالمثل، وذلك وفقاً للإجراءات النظامية المتبعة، دون أن يشكل ذلك إخلالاً بالأحكام، والأعراف المتعلقة بسرية المعلومات .

٢٥ / ١ ـ يقصد بالسلطات المختصة الواردة في هذه المادة الجهات الإشرافية، والرقابية، ووحدة التحريات المالية .

٢٥ / ٢ ـ يراعى عند تنفيذ تبادل المعلومات إعمالاً لأحكام الاتفاقيات، أو المعاهدات السارية، أو مذكرات تفاهم، أو تبعاً للمعاملة بالمثل الآتي :

أ ـ أن لا تستخدم المعلومات المتبادلة إلا في الغرض الذي طلبت من أجله .

ب ـ أن لا تقدم المعلومات المتبادلة إلى طرف ثالث إلا بعد موافقة السلطة المحلية المعنية .

ج ـ التنسيق مع وحدة التحريات المالية عند تبادل المعلومات المالية، أو غير المالية المتعلقة بالأشخاص، أو الكيانات التي يتم الكشف عنها تطبيقاً لأحكام هذا النظام .

رقم المادة: (٢٦)

للسلطة القضائية ـ بناء على طلب من محكمة، أو سلطة مختصة بدولة أخرى تربطها بالمملكة اتفاقية، أو معاهدة سارية، أو تبعاً للمعاملة بالمثل ـ أن تأمر بالتحفظ على الأموال، أو المتحصلات، أو الوسائط المرتبطة بجريمة غسل الأموال، وفق الأنظمة المعمول بها في المملكة .

وللسلطة المختصة بناء على طلب من سلطة مختصة بدولة اخرى تربطها بالمملكة اتفاقية، أو معاهدة سارية، أو تبعاً للمعاملة بالمثل ـ أن تأمر بتعقب الأموال، أو المتحصلات، أو الوسائط المرتبطة بجريمة غسل الأموال، وفق الأنظمة المعمول بها في المملكة .

٢٦ / ١ ـ تعد الطلبات الواردة من الدول الأخرى بشأن التحفظ، أو التعقب على الأموال، أو المتحصلات، أو الوسائط المرتبطة بجريمة غسل الأموال من أعمال اللجنة الدائمة لطلبات المساعدة القانونية ، ومقرها وزارة الداخلية، والمشكلة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (٧٨) في ٢١ / ٣ / ١٤٣٣ هـ، وتتخذ بشأنها الإجراءات النظامية .

٢٦ / ٢ ـ تحال الطلبات المتعلقة بالتحفظ على الأموال، أو المتحصلات، أو الوسائط المرتبطة بجريمة غسل الأموال إلى ديوان المظالم؛ ليتم إصدار الأحكام القضائية لتنفيذه عن طريق الأجهزة الإشرافية المختصة، وتبلغ وحدة التحريات بذلك .

٢٦ / ٣ ـ تحال الطلبات المتعلقة بتعقب الأموال، أو المتحصلات، أو الوسائط المرتبطة بجريمة غسل الأموال إلى هيئة التحقيق، والادعاء العام لتنفيذه عن طريق الأجهزة الإشرافية المختصة .

٢٦ / ٤ ـ أي طلب يقدم وفقاً لهذه المادة، يجب أن يشمل على الآتي :ـ

أ ـ تحديد الجهة التي تقدم الطلب .

ب ـ موضوع، وطبيعة التحقيق، أو الملاحقة، أو الإجراءات القضائية التي يتعلق بها الطلب، واسم، واختصاصات السلطة القائمة بهذه التحقيقات، أو الملاحقات، أو الإجراءات القضائية .

ج ـ ملخص للوقائع، والإجراءات المتخذة ذات الصلة بالموضوع .

د ـ تحديد نوع الطلبات، أو أي إجراء خاص يود الطرف الطالب أن يتم تعقبه .

هـ ـ تحديد هوية أي شخص معني، ومكانه، وجنسيته .

و ـ تحديد الأموال، والمتحصلات، والوسائط المطلوب التحفظ عليها، أو تعقبها .

ز ـ تحديد مدة التحفظ المطلوبة .

ح ـ ما يثبت الاختصاص القضائي للدولة الطالبة .

رقم المادة: (٢٧)

يجوز الاعتراف، والتنفيذ لأي حكم قضائي بات ينص على مصادرة الأموال، أو العائدات، أو الوسائط المتعلقة بجرائم غسل الأموال، صادر من محكمة مختصة بدولة أخرى تربطها بالمملكة اتفاقية، أو معاهدة سارية، أو تبعاً للمعاملة بالمثل ، وذلك إذا كانت الأموال، أو المتحصلات، أو الوسائط التي نص عليها هذا الحكم جائزاً إخضاعها للمصادرة، وفقاً للنظام المعمول به في المملكة .

٢٧ / ١ ـ تعد طلبات تنفيذ الأحكام الواردة من الدول الأخرى المرتبطة بجريمة غسل الأموال من أعمال اللجنة الدائمة لطلبات المساعدة القانونية .

٢٧ / ٢ ـ تحال الطلبات المتعلقة بتنفيذ الأحكام الأجنبية المرتبطة بجريمة غسل الأموال إلى ديوان المظالم .

٢٧ / ٣ ـ أي حكم يراد الاعتراف به، وتنفيذه، يجب أن يشتمل إضافة الفقرات من (أ) إلى (ح) من المادة ٢٦ / ٤ من هذه اللائحة على الآتي :

أ ـ أن تكون المصادرة بحكم قضائي بات واجب النفاذ في جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة الثانية من هذا النظام .

ب ـ أن يكون حكم المصادرة قابلاً للتنفيذ في المملكة .

ج ـ أن لا تكون الأموال، أو المتحصلات المراد مصادرتها، سبق وأن حكم بمصادرتها نتيجة حكم قضائي آخر، أو من جهة ذات اختصاص .

رقم المادة: (٢٨)

تعفى السلطات المختصة، وموظفوها، والمؤسسات المالية، والأعمال، والمهن غير المالية المحددة، والمنظمات غير الهادفة للربح، ورؤساء، وأعضاء مجالس إدارتها، أو أصحابها، أو موظفوها، أو مستخدموها، أو ممثلوها المفوضون عنها من المسؤولية

الجزائية، أو المدنية، أو الإدارية التي يمكن أن تترتب على تنفيذ الواجبات المنصوص عليها في هذا النظام، أو على الخروج على أي قيد مفروض لضمان سرية المعلومات، وذلك ما لم يثبت أن ما قاموا به قد يكون بسوء نية لأجل الإضرار بصاحب العملية .

٢٨ / ١ ـ تقدر سوء النية من الجهة القضائية المختصة، ويستدل عليه من الظروف الواقعية، أو الموضوعية .

رقم المادة: (٢٩)

تتولى المحكمة المختصة الفصل في جميع الجرائم الواردة في هذا النظام .

رقم المادة: (٣٠)

تتولى هيئة التحقيق والادعاء العام التحقيق، والادعاء أمام المحكمة المختصة في الجرائم الواردة في هذا النظام .

رقم المادة: (٣١)

يصدر وزير الداخلية بالاتفاق مع وزير المالية اللائحة التنفيذية لهذا النظام خلال تسعين يوماً من تاريخ صدوره .

٣١ / ١ ـ يتم مراجعة اللائحة التنفيذية لأغراض التحديث خلال خمس سنوات، أو عندما تستدعي الحاجة لذلك .

رقم المادة: (٣٢)

ـ يحل هذا النظام محل نظام مكافحة غسل الأموال، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م / ٣٩) ، وتاريخ ٢٥ / ١٤٢٤/٦هـ .

٢ ـ يعمل بهذا النظام بعد مضي ستين يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

الفصل التاسع

نظام جرائم الإرهاب وتمويله

اسم النظام:

نظام جرائم الإرهاب وتمويله

تاريخه	**٢٤ / ٢ / ١٤٣٥هـ**
تاريخ النشر	**٣٠ / ٣ / ١٤٣٥هـ**
أدوات الإصدار	**مرسوم ملكي رقم (م/١٦) بتاريخ ٢٤ / ٢ / ١٤٣٥ هـ**
حالة النظام	**ساري**

نظام جرائم الإرهاب وتمويله

رقم المادة: (١)

التعريفات:

يقصد بالألفاظ، والعبارات الآتية – أينما وردت في هذا النظام – المعاني الموضحة أمام كل منها، ما لم يقتض السياق خلاف ذلك:

١) النظام: نظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله.

٢) اللائحة: اللائحة التنفيذية للنظام.

٣) الجريمة الإرهابية: كل سلوك يقوم به الجاني تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي، أو جماعي بشكل مباشر، أو غير مباشر، يقصد به الإخلال بالنظام العام، أو زعزعة أمن المجتمع، واستقرار الدولة، أو تعريض وحدتها الوطنية للخطر، أو تعطيل النظام الأساسي للحكم، أو بعض أحكامه، أو إلحاق الضرر بأحد مرافق الدولة، أو مواردها الطبيعية، أو الاقتصادية، أو محاولة إرغام إحدى سلطاتها على القيام بعمل ما، أو الامتناع عنه، أو إيذاء أي شخص، أو التسبب في موته، عندما يكون الغرض – بطبيعته، أو سياقه – هو ترويع الناس، أو إرغام حكومة، أو منظمة دولية على القيام بأي عمل، أو الامتناع عن القيام به، أو التهديد بتنفيذ أعمال تؤدي إلى المقاصد والأغراض المذكورة، أو التحريض عليها.

وكذلك أي سلوك يشكل جريمة بموجب التزامات المملكة في أي من الاتفاقيات، أو البروتوكولات الدولية المرتبطة بالإرهاب، أو تمويله – التي تكون المملكة طرفاً فيها – أو أي من الأفعال المدرجة في ملحق الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب.

٤) جريمة تمويل الإرهاب: توفير أموال لارتكاب جريمة إرهابية، أو لمصلحة كيان إرهابي، أو إرهابي بأي صورة من الصور الواردة في النظام، بما في ذلك تمويل سفر إرهابي، وتدريبه.

٥) الإرهابي: أي شخص ذي صفة طبيعية – سواء أكان في المملكة، أو خارجها – يرتكب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في النظام، أو يشرع، أو يشترك، أو

يخطط، أو يساهم في ارتكابها، بأي وسيلة مباشرة، أو غير مباشرة.

٦) الكيان الإرهابي: أي مجموعة مؤلفة من شخصين، أو أكثر – داخل المملكة، أو خارجها – تهدف إلى ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في النظام.؟

٧) المحكمة المختصة: المحكمة الجزائية المتخصصة.

٨) الأموال: الأصول، أو الموارد الاقتصادية، أو الممتلكات أياً كانت قيمتها، أو نوعها، أو طريقة امتلاكها – سواء أكانت مادية أو غير مادية، منقولة أم غير منقولة، ملموسة أم غير ملموسة – والوثائق، والصكوك، والمستندات، والحوالات، وخطابات الاعتماد أياً كان شكلها، سواء أكانت داخل المملكة، أو خارجها، ويشمل ذلك النظم الإلكترونية، أو الرقمية، والائتمانات المصرفية التي تدل على ملكية، أو مصلحة فيها، وكذلك جميع أنواع الأوراق التجارية، والمالية، أو أي فوائد، أو أرباح، أو مداخيل أخرى تنتج من هذه الأموال.

٩) المتحصلات: الأموال الناشئة، أو المتحصلة – داخل المملكة، أو خارجها – بشكل مباشر، أو غير مباشر من ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في النظام، بما في ذلك الأموال التي حولت، أو بدلت كلياً أو جزئياً إلى أموال مماثلة.

١٠) الوسائط: كل ما أعد، أو قصد، أو يراد استخدامه، أو استخدم فعلاً في ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في النظام.

١١) الحجز التحفظي: الحظر المؤقت على نقل الأموال، أو تحويلها، أو تبديلها، أو التصرف فيها، أو تحريكها، أو وضع اليد عليها، استناداً إلى أمر صادر من المحكمة المختصة، أو الجهة المختصة بذلك.

١٢) المصادرة: التجريد، والحرمان الدائمان من الأموال، أو متحصلات الجريمة، أو الوسائط، بناء على حكم قضائي صادر من محكمة مختصة.

١٣) المرافق، والأملاك العامة، والخاصة: العقارات، والمنقولات، والمنشآت التي تملكها الدولة، أو الأشخاص ذوو الصفة المعنوية العامة، أو التي تكون مخصصة لمصلحة عامة، أو النشاطات التي تقدمها لتحقيق غرض من أغراض النفع العام،

وتشمل كذلك العقارات، والمنقولات، والمنشآت العائدة للأفراد، أو الأشخاص ذوي الصفة المعنوية الخاصة، أو الهيئات الدبلوماسية، أو الهيئات، أو المنظمات الدولية، أو الإنسانية، العاملة في الدولة.

١٤) المؤسسات المالية: كل من يزاول واحداً (أو أكثر) من الأنشطة، أو العمليات المالية – التي تحددها اللائحة – لمصلحة عميل، أو نيابة عنه.

١٥) الأعمال، والمهن غير المالية المحددة: أي من الأعمال التجارية، أو المهنية التي تحددها اللائحة.

١٦) المنظمات غير الهادفة إلى الربح: أي كيان غير هادف للربح – مصرح له نظاماً – يجمع أموالاً، أو يتلقاها، أو يصرف منها لأغراض خيرية، أو دينية، أو ثقافية، أو تعليمية، أو اجتماعية، أو تضامنية، أو غيرها من الأغراض.

١٧) العميل: من يقوم – أو يشرع في القيام – بأي من الأعمال التي تحددها اللائحة مع إحدى المؤسسات المالية، أو الأعمال، والمهن غير المالية المحددة.

١٨) علاقة العمل: العلاقة ذات الطابع الاستمراري التي تنشأ بين العميل والمؤسسات المالية، والأعمال، والمهن غير المالية المحددة، المتعلقة بالأنشطة، والخدمات التي تقدمها لهم.

١٩) التحويل البرقي: معاملة مالية تجريها مؤسسة مالية نيابة عن آمر التحويل، يجري من خلالها إيصال مبلغ مالي إلى مستفيد في مؤسسة مالية أخرى، بصرف النظر عما إذا كان آمر التحويل، والمستفيد هما الشخص نفسه.

٢٠) المستفيد الحقيقي: الشخص ذو الصفة الطبيعية الذي يمتلك، أو يمارس سيطرة فعلية نهائية مباشرة، أو غير مباشرة على العميل، أو الشخص الطبيعي الذي تجرى المعاملة نيابة عنه، أو على المؤسسات المالية، أو الأعمال، والمهن غير المالية المحددة، أو المنظمات غير الهادفة إلى الربح، أو على أي شخص اعتباري آخر.

٢١) الجهة المختصة: أي من السلطات الإدارية، أو سلطات الضبط الجنائي، أو سلطات إنفاذ النظام، أو الجهات الرقابية، التي ينعقد لهذا الاختصاص – بمكافحة

جـرائم الإرهـاب، وتمويلـه، أو الاسـتدلال، أو التحـري، أو التفتـيش، أو الحجـز، أو التجميـد، أو القـبض، أو التحقيـق، أو الادعـاء العـام، أو المحاكمـة، بحسـب السـياق – بموجب النظام.

٢٢) الجهـة الرقابيـة: الجهـة المسـؤولة عـن التحقـق مـن التـزام المؤسسـات الماليـة، والأعمال، والمهن غير المالية المحددة، والمنظمات غير الهادفة إلى الربح، بالمتطلبات المنصوص عليها في النظام، واللائحة، أو أي قرارات، أو تعليمات ذات صلة.

رقم المادة: (٢)

أحكام عامة:

تعد الجرائم المنصوص عليها في النظام من الجرائم الكبيرة الموجبة للتوقيف.

رقم المادة: (٣)

اسـتثناء مـن مبـدأ الإقليميـة، يسـري النظـام علـى كـل شـخص سـعودياً كـان أم أجنبيـاً ارتكب – خارج المملكة – جريمة من الجرائم المنصـوص عليهـا فـي النظام، أو سـاعد على ارتكابها، أو شرع فيها، أو حرض عليها، أو ساهم فيها، أو شارك فيها، ولـم يحاكم عليها، إذا كانت تهدف إلى أي مما يأتي:

١) تغيير نظام الحكم في المملكة.

٢) تعطيل النظام الأساسي للحكم، أو بعض أحكامه.

٣) حمل الدولة على القيام بعمل، أو الامتناع عنه.

٤) الاعتداء على السعوديين في الخارج.

٥) الإضـرار بـالأملاك العامـة للدولـة، وممثلياتهـا فـي الخـارج، بمـا فـي ذلـك السفارات، وغيرها من الأماكن الدبلوماسية، أو القنصلية التابعة لها.

٦) القيـام بعمـل إرهـابي علـى متن وسـيلة مواصـلات مسـجلة لـدى المملكـة، أو تحمل علمها.

٧) المساس بمصالح المملكة، أو اقتصادها، أو أمنها الوطني.

رقم المادة: (٤)

الاجراءات:

تتولى رئاسة أمن الدولة مهام الضبط الجنائي، والاستدلال بما في ذلك البحث، والتحري، والضبط، والملاحقة الجنائية، والإدارية، وجمع الأدلة، والقرائن، والتحري المالي، والعمليات ذات الطابع السري، وكذلك تحديد، وتعقب وضبط، وتحريز أموال المشتبه به، ومتحصلات الجريمة، أو وسائطها في الجرائم المنصوص عليها في النظام.

رقم المادة: (٥)

تختص النيابة العامة بإصدار تكليف بالحضور، أو أمر بالقبض، والإحضار على من يشتبه في ارتكابه أياً من الجرائم المنصوص عليها في النظام.

وفي جميع الأحوال لا يجوز إبقاء المقبوض عليه موقوفاً لأكثر من (٧) أيام إلا بأمر كتابي، وذلك وفق ما تحدده اللائحة من إجراءات، وضوابط في هذا الشأن.

رقم المادة: (٦)

١) للنيابة العامة – من تلقاء نفسها، أو بناء على طلب رجل الضبط الجنائي – أن تطلب من أي شخص، أو من المؤسسات المالية، أو الأعمال، والمهن غير المالية المحددة، أو المنظمات غير الهادفة إلى الربح، توفير سجلات، أو مستندات، أو معلومات، وعلى الجهة المطلوب منها ذلك تنفيذه بشكل صحيح، ودقيق كما هو محدد في الطلب بصورة عاجلة.

وفي حالة كان الطلب موجهاً إلى مؤسسة مالية، فينفذ عن طريق الجهة الرقابية المختصة بالرقابة عليها، وتوضح اللائحة آليات تنفيذ تلك الطلبات.

٢) لرئاسة أمن الدولة في – مرحلة الاستدلال – أن تطلب من أي شخص، أو من المؤسسات المالية، أو الأعمال، والمهن غير المالية المحددة، أو المنظمات غير الهادفة إلى الربح، توفير سجلات، أو مستندات، أو معلومات، وعلى الجهة المطلوب منها ذلك تنفيذه بشكل صحيح، ودقيق كما هو محدد في الطلب بصورة عاجلة، وفي حال كان الطلب موجهاً إلى مؤسسة مالية، فينفذ عن طريق الجهة الرقابية المختصة بالرقابة

عليها، وتوضح اللائحة آليات تنفيذ تلك الطلبات.

٣) على من يتبلغ بالطلب وفقاً للفقرة (١) ، أو الفقرة (٢) من هذه المادة عدم الإفصاح لأي شخص عن وجود هذا الطلب، أو ما يتعلق به، إلا لشخص معني بتنفيذه، أو لموظف آخر، أو عضو من أعضاء الإدارة للحصول على المشورة، أو تحديد الخطوات الضرورية لتنفيذ الطلب.

رقم المادة: (٧)

١) تختص النيابة العامة بإصدار إذن بدخول المساكن، أو المكاتب، أو المباني، وتفتيشها في أي وقت خلال المدة المحددة في إذن التفتيش، والقبض على الأشخاص، وضبط، وتحريز الأموال، أو الممتلكات، أو المستندات، أو الأدلة، أو المعلومات، وذلك في أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في النظام.

٢) في حال اتخاذ أي من الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة (١) من هذه المادة على المؤسسات المالية، والأعمال، والمهن غير المالية المحددة، والمنظمات غير الهادفة إلى الربح، يتم إبلاغ الجهة الرقابية بذلك.

٣) لا يلزم – في حالة الضرورة – الحصول على إذن للقيام بأي من الإجراءات المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة، على أن يدون محضر توضح فيه الأسباب، ودواعي الاستعجال.

وتبلغ النيابة العامة بهذا الإجراء، وما نتج عنه خلال مدة لا تتجاوز (٢٤) ساعة، وتوضح اللائحة ضوابط حالة الضرورة.

رقم المادة: (٨)

للنائب العام أن يصدر أمراً مسبباً بالمراقبة، والوصول إلى الأدلة، والسجلات والرسائل – بما فيها الخطابات، والمطبوعات، والطرود، وسائر وسائل الاتصال، والمعلومات، والمستندات المخزنة في الأنظمة الإلكترونية – ذات الصلة بأي من الجرائم المنصوص عليها في النظام، واعتراضها، وضبطها، وتسجيلها.

رقم المادة: (٩)

١) للنيابة العامة أن تأمر الجهة المختصة بالحجز التحفظي – بصورة عاجلة، وقبل إبلاغ الطرف المعني – على الأموال، أو الوسائط، أو المتحصلات التي يشتبه في ارتباطها بأي من الجرائم المنصوص عليها في النظام، أو ستستخدم فيها، والتي قد تكون محلاً للمصادرة.

٢) لرئيس أمن الدولة – في مرحلة الاستدلال – أن يأمر الجهة المختصة بالحجز التحفظي – بصورة عاجلة، وقبل إبلاغ الطرف المعني – على الأموال، أو الوسائط، أو المتحصلات التي يشتبه في ارتباطها بأي من الجرائم المنصوص عليها في النظام، أو ستستخدم فيها، والتي قد تكون محلاً للمصادرة، على أن يبلغ النائب العام بالحجز خلال مدة لا تتجاوز (٧٢) ساعة.

رقم المادة: (١٠)

١) لرئيس أمن الدولة منع المشتبه به في ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في النظام من السفر إلى خارج المملكة، على أن يتم عرض أمر المنع على النيابة العامة خلال مدة (٧٢)ساعة من تاريخ إصدار الأمر، أو اتخاذ أي تدابير أخرى تتعلق بسفره، أو قدومه، ويجوز أن ينص في أمر المنع على عدم إبلاغه بما اتخذ في حقه متى كانت المصلحة الأمنية تتطلب ذلك.

٢) للنائب العام منع المتهم من ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في النظام، كالسفر إلى خارج المملكة، ويجوز أن ينص في أمر المنع على عدم إبلاغه بما اتخذ في حقه متى كانت مصلحة التحقيق تتطلب ذلك.

رقم المادة: (١١)

مع عدم الإخلال بحق المدعي بالحق الخاص، للنيابة العامة إيقاف إجراءات الدعوى بحق من بادر بالإبلاغ عن جريمة من الجرائم المنصوص عليها في النظام – قبل ارتكابها، أو بعده – وتعاون مع جهات الاختصاص أثناء التحقيق للقبض على باقي مرتكبيها، أو على مرتكبي جريمة أخرى مماثلة لها في النوع، والخطورة، أو أرشد جهات الاختصاص إلى أشخاص مطلوبين أمنياً، أو خطرين لديهم مخططات إجرامية

مماثلة لنوع الجريمة القائمة، وخطورتها.

رقم المادة: (١٢)

للنيابة العامة الإفراج المؤقت عن أي موقوف في إحدى الجرائم المنصوص عليها في النظام، ما لم تكن هناك محاذير أمنية.

رقم المادة: (١٣)

لرئيس أمن الدولة – وفق ضوابط، وشروط تحددها اللائحة – الإفراج المؤقت عن المحكوم عليه في جريمة من الجرائم المنصوص عليها في النظام أثناء تنفيذ العقوبة.

رقم المادة: (١٤)

لرئيس أمن الدولة وضع ما يلزم من ضوابط، وإجراءات، وتدابير لضمان سلامة الوضع الأمني للمفرج عنهم في الجرائم المنصوص عليها في النظام.

رقم المادة: (١٥)

لرجال الضبط الجنائي، أو العسكريين المكلفين بمكافحة الجرائم المنصوص عليها في النظام في سبيل ضبط أي من تلك الجرائم استعمال القوة وفقاً للضوابط المنصوص عليها نظاماً.

رقم المادة: (١٦)

لمن أصابه ضرر من المتهمين، أو المحكوم عليهم في جريمة من الجرائم المنصوص عليها في النظام، أن يتقدم إلى رئيس أمن الدولة بطلب التعويض قبل التقدم إلى المحكمة المختصة، وتنظر في الطلب لجنة تسوية تشكل لهذا الغرض بقرار من الرئيس، لا يقل أعضاؤها عن ثلاثة، يكون من بينهم مستشار شرعي، ومستشار نظامي، وتصدر قرارات اللجنة بالأغلبية خلال مدة لا تتجاوز تسعين يوماً من تاريخ تقديم الطلب، ويحدد رئيس أمن الدولة قواعد عمل اللجنة.

رقم المادة: (١٧)

مع عدم الإخلال بالأحكام ذات الصلة بمصلحة الجمارك العامة الواردة في نظام

مكافحة غسل الأموال، تقوم المصلحة – عند الاشتباه بوجود حالة تمويل الإرهاب – بحجز ما يشتبه به من العملات، أو الأدوات القابلة للتداول لحاملها، أو السبائك الذهبية، أو المعادن الثمينة، أو الأحجار الكريمة، أو المجوهرات المشغولة، مهما كانت قيمتها، وإحالتها، وحاملها – إن وجد – فوراً للجهة المختصة، لاتخاذ الإجراءات النظامية، مع إشعار الإدارة العامة للتحريات المالية بذلك، وتحدد اللائحة الأحكام المتعلقة بتطبيق هذه المادة.

رقم المادة: (١٨)

تختص النيابة العامة بالتحقيق في الجرائم المنصوص عليها في النظام، وإقامة الدعوى الجزائية، ومباشرتها أمام المحكمة المختصة.

رقم المادة: (١٩)

تختص النيابة العامة بإصدار أمر توقيف أي متهم في جريمة من الجرائم المنصوص عليها في النظام مدة، أو مدداً متعاقبة، لا يزيد أي منها على (ثلاثين) يوماً، ولا تزيد في مجموعها على (اثني عشر) شهراً، وفي الحالات التي تتطلب التوقيف مدة أطول، يرفع الأمر إلى المحكمة المختصة لتقرير ما تراه في شأن التمديد.

رقم المادة: (٢٠)

دون الإخلال بالحق في إبلاغ ذوي المتهم بالقبض عليه، للنيابة العامة أن تأمر بمنع الاتصال بالمتهم، أو زيارته مدة لا تزيد على (تسعين) يوماً إذا اقتضت مصلحة التحقيق ذلك، وإن تطلب التحقيق مدة منع أطول، يرفع الأمر إلى المحكمة المختصة لتقرير ما تراه.

رقم المادة: (٢١)

دون إخلال بحق المتهم من الاستعانة بمحام، أو وكيل للدفاع عنه، للنيابة العامة – في مرحلة التحقيق – تقييد هذا الحق متى ما اقتضت مصلحة التحقيق ذلك.

رقم المادة: (٢٢)

دون الإخلال بحقوق الغير الحسني النية، تتولى النيابة العامة صلاحية تحديد الأموال، والوسائط، والمتحصلات التي قد تخضع للمصادرة، وتعقبها.

رقم المادة: (٢٣)

لا تتوقف إجراءات التحقيق، أو إقامة الدعوى الجزائية في الجرائم المنصوص عليها في النظام، أو الجرائم المرتبطة بها على شكوى المجني عليه، أو من ينوب عنه، أو وارثه من بعده، وللمدعي بالحق الخاص رفع دعواه أمام المحكمة المختصة بعد انتهاء التحقيق في الحق العام.

رقم المادة: (٢٤)

تتولى المحكمة المختصة الفصل في أي مما يأتي:

١) الجرائم المنصوص عليها في النظام.

٢) دعاوى إلغاء القرارات، ودعاوى التعويض المتعلقة بتطبيق أحكام النظام.

٣) طلبات تنفيذ الأحكام الأجنبية النهائية المتعلقة بأي جريمة إرهابية، أو جريمة تمويل إرهاب بما فيها الأحكام المتعلقة بمصادرة الأموال، أو المتحصلات، أو الوسائط المرتبطة بأي من تلك الجرائم، وتُستأنف الأحكام الصادرة في شأن الفقرتين (١) ، و(٢) من هذه المادة أمام محكمة الاستئناف الجزائية المتخصصة، ويجوز الاعتراض على أحكامها أمام دائرة متخصصة في المحكمة العليا في الحالات المنصوص عليها في نظام الإجراءات الجزائية.

رقم المادة: (٢٥)

تصدر المحكمة المختصة حكماً غيابياً في حق المتهم بارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في النظام، إذا تم التبليغ من المحكمة عن طريق وسائل التبليغ، أو إحدى وسائل الإعلام الرسمية، وعند القبض عليه، أو حضوره يعرض على المحكمة التي أصدرت الحكم لإعادة محاكمته.

رقم المادة: (٢٦)

إذا وقعت عدة جرائم يرتبط بعضها ببعض، وكانت إحداها جريمة من الجرائم المنصوص عليها في النظام، فتتولى المحكمة المختصة، الفصل في جميع الجرائم الموجهة إلى المتهم، ما لم تفصل أوراق مستقلة لهذه الجرائم قبل رفعها إلى المحكمة.

رقم المادة: (٢٧)

١) للمحكمة المختصة – عند الاقتضاء – مناقشة الخبراء، وسماع الشهود بمعزل عن المتهم، ومحاميه، ويبلغ المتهم، أو محاميه بما تضمنته الشهادة، وتقرير الخبرة دون الكشف عن هوية من أدلى بهما، ويجب أن توفر الحماية اللازمة التي تقتضيها حالة الشاهد، أو الخبير، وظروف القضية المطلوب فيها، وأنواع الأخطار المتوقعة.

٢) لرئيس المحكمة المختصة – أثناء نظر الدعوى – السماح بتصوير، أو تسجيل، أو بث، أو عرض أي وقائع من جلسات المحاكمة.

رقم المادة: (٢٨)

على الجهة المختصة تنفيذ الأمر الصادر بالحجز التحفظي على الأموال، أو المتحصلات، أو الوسائط بصورة عاجلة.

رقم المادة: (٢٩)

١) لا تنقضي الدعوى في أي من الجرائم المنصوص عليها في النظام بمضي المدة.

٢) في حالة حفظ الأوراق، أو الدعوى بحق المتهم؛ لفقدانه الأهلية في أي من الجرائم المنصوص عليها في النظام، يتم إيداعه في أحد المراكز العلاجية المتخصصة، على أن يعرض المتهم عند انتفاء عوارض فقدان الأهلية على النيابة العامة للنظر في استئناف إجراءات الدعوى الجزائية.

رقم المادة: (٣٠)

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على (عشر) سنوات، ولا تقل عن (خمس) سنوات، كل من وصف – بصورة مباشرة، أو غير مباشرة – الملك، أو ولي العهد بأي وصف يطعن في الدين، أو العدالة.

رقم المادة: (٣١)

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على (ثلاثين) سنة، ولا تقل عن (عشر) سنوات، كل من قام بحمل أي سلاح، أو متفجرات تنفيذاً لجريمة إرهابية.

رقم المادة: (٣٢)

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على (خمس وعشرين) سنة، ولا تقل عن (خمس عشرة) سنة، كل من أنشأ كياناً إرهابيًا أو أداره أو تولى منصباً قيادياً فيه، فإن كان الفاعل من ضباط القوات العسكرية، أومن أفرادها، أو كان قد سبق له تلقي تدريبات لدى كيان إرهابي، فلا تقل عقوبة السجن عن (عشرين) سنة، ولا تزيد على (ثلاثين) سنة.

رقم المادة: (٣٣)

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على (عشرين) سنة، ولا تقل عن (ثلاث) سنوات، كل من انضم إلى كيان إرهابي، أو شارك فيه، فإن كان الفاعل من ضباط القوات العسكرية، أو من أفرادها، أو كان قد سبق له تلقي تدريبات لدى كيان إرهابي، فلا تقل عقوبة السجن عن (خمس عشرة) سنة، ولا تزيد على (ثلاثين) سنة.

رقم المادة: (٣٤)

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على (ثماني) سنوات، ولا تقل عن (ثلاث) سنوات، كل من أيد أي فكر إرهابي، أو دعا له، أو كيان إرهابي، أو جريمة إرهابية، أو منهج مرتكبها، أو أفصح عن تعاطفه معه، أو سوغ فعله، أو جريمته، أو روج لها، أو أشاد بها، أو أحاز، أو أحرز أي محرر، أو مطبوع، أو تسجيل – بقصد النشر، أو الترويج – أياً كان نوعه، يتضمن تسويغاً، أو ترويجاً لفكر إرهابي، أو لجريمة إرهابية، أو إشادة بذلك.

رقم المادة: (٣٥)

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على (خمس وعشرين) سنة، ولا تقل عن (ثماني) سنوات، كل من حرض آخر على الانضمام إلى أي كيان إرهابي، أو المشاركة في أنشطته، أو جنده، أو ساهم في تمويل أي من ذلك، فإن كان قد عمل على منعه من الانسحاب من الكيان، أو استغل لهذا الغرض ما يكون له عليه من ولاية، أو سلطة، أو مسؤولية، أو أي صفة تعليمية، أو تدريبية، أو توجيهية، أو اجتماعية، أو إرشادية، أو إعلامية، فلا تقل عقوبة السجن عن (خمس عشرة) سنة.

رقم المادة: (٣٦)

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على (عشرين) سنة، ولا تقل عن (عشر) سنوات، كل من قام – لارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في النظام – بأحد الأفعال الآتية:

١) خصص مكاناً للتدريب، أو هيأه لذلك، أو أداره.

٢) درب، أو تدرب، أو مول التدريب على أي مما يأتي:

أ- استخدام أي من الأسلحة، أو المتفجرات، أو المواد النووية، أو الكيميائية، أو البيولوجية، أو الإشعاعية، أو السموم، أو الأجهزة الحارقة، أو أي من وسائل الاتصالات السلكية، أو اللاسلكية، أو الإلكترونية، أو على تصنيعها، أو تحضيرها، أو تجميعها، أو تطويرها، أو تجهيزها، أو حيازتها، أو حرزها، أو جلبها.

ب- التزوير، أو التزييف، أو استخدام وسائل، أو أساليب إعلامية.

ج- فنون حربية، أو أمنية، أو مهارات قتالية.

رقم المادة: (٣٧)

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على (ثلاثين) سنة، ولا تقل عن (عشر) سنوات، كل من أمد كياناً، إرهابياً، أو أياً من أفراده، أو أي إرهابي، بأي من الأسلحة، أو المتفجرات، أو الذخائر، أو المواد النووية، أو الكيميائية، أو البيولوجية، أو الإشعاعية، أو السموم، أو الأجهزة الحارقة.

كما يعاقب بالعقوبة نفسها كل من أمد كياناً إرهابياً، أو أياً من أفراده، أو أي شخص له علاقة بأي من الجرائم المنصوص عليها في النظام بأي من المستندات الصحيحة، أو المزورة.

رقم المادة: (٣٨)

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على (عشرين) سنة، ولا تقل عن (عشر) سنوات، كل من أمد كياناً، إرهابياً، أو أياً من أفراده، أو أي إرهابي، بأي وسيلة اتصال، أو قدم إلى أي منهم معلومة، أو مشورة، أو إعانة، أو وسيلة للعيش، أو السكن، أو المأوى، أو التطبيب، أو النقل، أو مكاناً للاجتماع، أو غير ذلك من التسهيلات التي تعينه على تحقيق أغراضه.

رقم المادة: (٣٩)

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على (خمس وعشرين) سنة، ولا تقل عن (خمس عشرة) سنة، كل من هرب أياً من الأسلحة، أو الذخائر، أو المتفجرات، أو المواد النووية، أو الكيميائية، أو البيولوجية، أو الإشعاعية، أو السموم، أو الأجهزة الحارقة، أو أياً من وسائل الاتصال السلكية، أو اللاسلكية، أو الإلكترونية، أو صنعها، أو طورها، أو جمعها، أو حضرها، أو جهزها، أو استوردها، أو حازها، أو أحرزها، أو هرب أياً من الأجزاء، أو المواد الأولية، أو الأجهزة التي تستخدم في صنعها، أو تحضيرها، أو تجهيزها، أو نقلها عن طريق البريد، أو إحدى وسائل النقل العام، أو الخاص، أو أي وسيلة أخرى، بقصد استخدامها في ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في النظام.

رقم المادة: (٤٠)

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على (ثلاثين) سنة، ولا تقل عن (عشر) سنوات، كل من خطف شخصاً، أو احتجزه، أو حبسه، أو هدد بأي من تلك الأفعال تنفيذاً لجريمة إرهابية، أو جريمة تمويل إرهاب، وللمحكمة المختصة أن تحكم بالقتل إذا اقترن أي من تلك الأفعال باستعمال، أو إشهار أي من الأسلحة، أو المتفجرات.

رقم المادة: (٤١)

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على (ثلاثين) سنة، ولا تقل عن (عشر) سنوات، كل من اختطف أي وسيلة من وسائل النقل العام، أو هدد بأي من تلك الأفعال، تنفيذاً لجريمة إرهابية، أو جريمة تمويل إرهاب، وللمحكمة المختصة أن تحكم بالقتل، إذا اقترن أي من تلك الأفعال باستعمال، أو إشهار أي من الأسلحة، أو المتفجرات.

رقم المادة: (٤٢)

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على (خمس عشرة) سنة، ولا تقل عن (ثماني) سنوات، كل من أتلف ـ تنفيذاً لجريمة إرهابية ـ أياً من المرافق، والأملاك العامة، أو الخاصة، أو أي وسيلة من وسائل النقل، أو إحدى منشآت الملاحة الجوية، أو البحرية، أو البرية، أو المنصات المثبتة في قعر البحر، أو عرضها للخطر، أو عطلها، أو عرقل الخدمات فيها.

رقم المادة: (٤٣)

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على (عشرين) سنة، ولا تقل عن (خمس) سنوات، كل من أنشأ، أو استخدم موقعاً على الشبكة المعلوماتية، أو برنامجاً على أحد أجهزة الحاسب الآلي، أو أي من الأجهزة الإلكترونية، أو نشر أياً منهما، لارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في النظام، أو لتسهيل الاتصال بأحد قيادات، أو أفراد أي كيان إرهابي، أو لترويج أفكاره، أو لتمويله، أو لنشر كيفية تصنيع الأجهزة الحارقة، أو المتفجرات، أو أي أداة لاستخدامها في جريمة إرهابية.

رقم المادة: (٤٤)

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على (خمس) سنوات، ولا تقل عن (سنة) ، كل من أذاع، أو نشر بأي وسيلة خبراً، أو بياناً، أو إشاعة كاذبة، أو مغرضة، أو نحو ذلك، بقصد تنفيذ جريمة إرهابية.

رقم المادة: (٤٥)

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على (عشر) سنوات، ولا تقل عن (خمس) سنوات، كل من اتخذ من إقليم المملكة محلاً للتخطيط، أو للاجتماع، لارتكاب جريمة إرهابية، أو جريمة تمويل إرهاب خارج المملكة.

رقم المادة: (٤٦)

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على (عشر) سنوات، ولا تقل عن (ثلاث) سنوات، كل من أعاق سير التحقيق، أو المحاكمة، أو قاوم، أو اعتدى، أو هدد بالاعتداء على أحد القائمين على تطبيق أحكام النظام، أو على أحد أقاربه، أو ممتلكاته.

رقم المادة: (٤٧)

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على (خمس عشرة) سنة، ولا تقل عن (خمس) سنوات، كل من قام بتقديم أموال، أو جمعها، أو تسلمها، أو خصصها، أو نقلها، أو حولها، أو حازها، أو دعا إلى التبرع بها ـ بأي وسيلة كانت بصورة مباشرة، أو غير مباشرة من مصدر مشروع، أو غير مشروع ـ بغرض استخدامها، كلياً، أو جزئياً لارتكاب أي من

الجرائم المنصوص عليها في النظام، أو كان عالما بأنها سوف تستخدم كلياً، أو جزئياً في تمويل جريمة إرهابية داخل المملكة، أو خارجها، أو كانت مرتبطة فيها، أو أنها سوف تستخدم من قبل كيان إرهابي، أو إرهابي لأي غرض كان، حتى وإن لم تقع الجريمة، أو لم تستخدم أي من تلك الأموال، فإن كان الفاعل قد استغل لهذا الغرض التسهيلات التي تخولها له صفته الوظيفية، أو نشاطه المهني، أو الاجتماعي، فلا تقل العقوبة عن (عشر) سنوات.

رقم المادة: (٤٨)

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على (خمس عشرة) سنة ولا تقل عن (خمس) سنوات، كل من سافر إلى دولة أخرى بغرض ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في النظام.

رقم المادة: (٤٩)

يعاقب بغرامة لا تزيد على عشرة ملايين ريال، ولا تقل عن ثلاثة ملايين ريال، كل شخص ذي صفة اعتبارية ارتكب أي من مالكيه، أو ممثليه، أو مديريه، أو وكلائه، أياً من الجرائم المنصوص عليها في النظام، أو ساهم فيها، إذا وقعت الجريمة باسم الشخص ذي الصفة الاعتبارية، أو لحسابه، وذلك دون إخلال بمسؤولية الشخص ذي الصفة الطبيعية مرتكب الجريمة.

وللمحكمة المختصة الحكم بإيقاف نشاط الشخص الاعتباري بصفة مؤقتة، أو دائمة، أو بإغلاق فروعه، أو مكاتبه التي اقترن استخدامها بارتكاب الجريمة بصفة دائمة، أو مؤقتة، أو بتصفية أعماله، أو بتعيين حارس قضائي لإدارة الأموال، والعمليات، وفي جميع الحالات يجوز تضمين الحكم الصادر بالعقوبة النص على نشر ملخصه على نفقة المحكوم عليه في صحيفة محلية تصدر في مقر إقامته، فإن لم تكن في مقره صحيفة، ففي أقرب منطقة له، أو نشره في أي وسيلة أخرى مناسبة، ولا يتم النشر إلا بعد أن يكتسب الحكم الصفة القطعية.

رقم المادة: (٥٠)

١) يعاقب بالقتل كل من ارتكب أياً من الجرائم المنصوص عليها في النظام نتج

عنها وفاة شخص، أو أكثر.

٢) لا تقل عقوبة السجن المقرر لكل من ارتكب أياً من الجرائم المنصوص عليها في النظام عن نصف الحد الأعلى لها، في أي من الحالات التالية:

أ- إذا اقترنت باستعمال، أو إشهار أي من الأسلحة، أو المتفجرات.

ب- إذا كانت من خلال أحد الأندية، أو المنظمات غير الهادفة إلى الربح.

ج- إذا عاد الجاني إلى ارتكاب الجريمة.

د- استغلال القصر، ومن في حكمهم لارتكاب الجريمة.

رقم المادة: (٥١)

١) يعاقب كل من شرع في القيام بارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في النظام بالعقوبة المقررة لذلك الفعل.

٢) يعد شريكا في أي من الجرائم المنصوص عليها في النظام، ويعاقب بالعقوبة المقررة لها، كل من:

أ- ساهم عن طريق الاتفاق، أو التحريض، أو المساعدة على ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في النظام.

ب- أخفى أو أتلف ـ عمداً ـ أشياء استعملت، أو أعدت للاستعمال في ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في النظام، أو تحصلت منها، أو مستندات كان من شأنها كشف الجريمة، وأدلتها، أو عقاب مرتكبيها.

ج- مكن موقوفاً، أو سجيناً، أو مطلوباً في أي من الجرائم المنصوص عليها في النظام من الهرب، أو سهل له ذلك.

رقم المادة: (٥٢)

لا تخل العقوبات التعزيرية الواردة في النظام، بأي عقوبة أشد تستند إلى أحكام الشريعة الإسلامية، أو الأنظمة الأخرى.

رقم المادة: (٥٣)

١) يمنع السعودي المحكوم عليه بالسجن في أي من الجرائم المنصوص عليها في النظام من السفر إلى خارج المملكة ـ بعد انتهاء تنفيد عقوبة السجن ـ مدة مماثلة لمدة عقوبة السجن المحكوم بها عليه.

٢) يبعد غير السعودي المحكوم عليه بالسجن في أي من الجرائم المنصوص عليها في النظام عن المملكة بعد تنفيذ العقوبة المحكوم عليه بها، ولا يسمح له بالعودة إليها.

رقم المادة: (٥٤)

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على (خمس) سنوات كل من علم بمشروع لتنفيذ جريمة إرهابية، أو جريمة تمويل إرهاب، ولم يبلغ السلطات المختصة، مع تمكنه من الإبلاغ.

رقم المادة: (٥٥)

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على (خمس) سنوات كل من تستر على أي من الجرائم المنصوص عليها في النظام، أو أحد مرتكبيها.

رقم المادة: (٥٦)

للمحكمة المختصة تخفيف العقوبات المنصوص عليها في النظام، على ألا تقل عقوبة السجن عن نصف الحد الأدنى المقرر لها، ولا تقل عقوبة الغرامة عن نصف الحد الأدنى المقرر لها، إذا بادر الجاني بإبلاغ أي من الجهات المختصة بمعلومات لم يكن من المستطاع الحصول عليها بطريق آخر، وذلك للمساعدة في أي مما يأتي:

١) منع ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في النظام.

٢) تحديد مرتكبي الجريمة الآخرين، أو ملاحقتهم قضائياً.

٣) الحصول على أدلة.

٤) تجنب آثار الجريمة، أو الحد منها.

٥) حرمان الكيان الإرهابي، أو الإرهابي من الحصول على أموال، أو السيطرة عليها.

رقم المادة: (٥٧)

للمحكمة المختصة ـ لأسباب معتبرة تبعث على الاعتقاد بأن المحكوم عليه لن يعود

لارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في النظام ـ وقف تنفيذ عقوبة السجن بما لا يزيد على نصف المدة المحكوم بها، وذلك بشرط ما يأتي:

١) ألا يكون قد صدر في حقه حكم سابق في إحدى الجرائم المنصوص عليها في النظام.

٢) أن يبدي ندمه على جريمته. وإذا عاد المحكوم عليه إلى ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في النظام، يلغى وقف التنفيذ دون الإخلال بالعقوبة المقررة على الجريمة الجديدة.

رقم المادة: (٥٨)

المصادرة:

مع عدم الإخلال بحقوق الغير الحسن النية، يصادر بحكم قضائي ـ بصرف النظر عما إذا كانت في حيازة، أو ملكية الجاني، أو طرف آخر ـ ما يلي:

١) المتحصلات، فإن اختلطت بأموال اكتسبت من مصادر مشروعة، فيصادر منها ما يعادل القيمة المقدرة لها.

٢) الوسائط – الأموال المرتبطة بأي من الجرائم المنصوص عليها في النظام، أو التي أعدت لاستخدامها فيها.

رقم المادة: (٥٩)

إذا تعذر مصادرة الأموال، أو الوسائط، أو المتحصلات وفقاً للمادة (الثامنة والخمسين) من النظام، أو لم يكن تحديد مكانها، فتصادر بحكم قضائي أي أموال أخرى تعادل قيمة تلك الأموال، أو الوسائط، أو المتحصلات.

رقم المادة: (٦٠)

لا تجوز مصادرة الأموال، أو الوسائط، أو المتحصلات متى أثبت صاحبها أنه حصل عليها لقاء ثمن عادل، أو مقابل تقديمه خدمة تتناسب مع قيمتها، أو حصل عليها بناء على أسباب مشروعة أخرى، وأنه كان يجهل مصدرها غير المشروع.

رقم المادة: (٦١)

للمحكمة المختصة من تلقاء نفسها، أو بناء على طلب إبطال، أو منع أي إجراء، أو عمل ـ تعاقدي، أو غير تعاقدي ـ إذا علم أطرافه، أو أحدهم، أو كان لمثلهم أن يعلموا بأن أياً من تلك الأفعال، من شأنها أن تؤثر على قدرة السلطات المختصة في استرداد الأموال، أو الوسائط، أو المتحصلات الخاضعة للمصادرة.

رقم المادة: (٦٢)

إذا حكم بمصادرة الأموال، أو الوسائط، أو المتحصلات، وكانت غير واجبة الإتلاف، فللجهة المختصة التصرف بها وفقاً للأحكام المقررة نظاماً، أو استردادها، أو اقتسامها مع الدول التي تربطها مع المملكة اتفاقيات، أو معاهدات سارية.

رقم المادة: (٦٣)

التدابير:

على المؤسسات المالية، والأعمال، والمهن غير المالية المحددة، والمنظمات غير الهادفة إلى الربح، تحديد، وفهم مخاطر تمويل الإرهاب لديها، وتقويمها، وتوثيقها، وتحديثها بشكل مستمر، وتوفير تقويمها للمخاطر للجهات الرقابية المختصة عند الطلب، مع الأخذ بعين الاعتبار مجموعة واسعة من عوامل الخطر، بما فيها تلك المرتبطة بعملائها، أو البلدان، أو المناطق الجغرافية، أو المنتجات، أو الخدمات، أو المعاملات، أو قنوات التسليم، على أن تتضمن دراسة تقويم المخاطر وفقاً لهذه المادة تقويما للمخاطر المرتبطة بمنتجات جديدة، وممارسات العمل، والتقنيات قبل استخدامها.

رقم المادة: (٦٤)

على المؤسسات المالية، والأعمال، والمهن غير المالية المحددة، اتخاذ تدابير العناية الواجبة، وتحديد نطاقها على أساس مستوى مخاطر تمويل الإرهاب المرتبطة بالعملاء، وعلاقات العمل، ويتعين عليها تطبيق تدابير مشددة للعناية الواجبة عندما تكون مخاطر تمويل الإرهاب مرتفعة. وتحدد اللائحة الحالات التي تتخذ فيها التدابير وأنواعها.

رقم المادة: (٦٥)

١) على المؤسسات المالية، والأعمال، والمهن غير المالية المحددة، الاحتفاظ بجميع السجلات، والمستندات، والوثائق، والبيانات بما فيها مستندات تدابير العناية الواجبة، لجميع التعاملات المالية، والصفقات التجارية، والنقدية، سواء أكانت محلية أم خارجية، وذلك لمدة لا تقل عن عشر سنوات من تاريخ انتهاء العملية، أو قفل الحساب.

٢) للنيابة العامة – في الحالات التي تراها ـ إلزام المؤسسات المالية، والأعمال والمهن غير المالية المحددة، بتمديد مدة الاحتفاظ بالسجلات، والمستندات، والوثائق، والبيانات إلى الحد الضروري لأغراض التحقيق الجنائي، أو الادعاء.

٣) يجب أن تكون السجلات، والمستندات المحتفظ بها كافية للسماح بتحليل البيانات، وتتبع التعاملات المالية، ويجب أن يتم الاحتفاظ بها لتكون متاحة للجهات المختصة عند الطلب.

رقم المادة: (٦٦)

على المؤسسات المالية، والأعمال، والمهن غير المالية المحددة، تطبيق تدابير العناية الواجبة المشددة على علاقات العمل، والمعاملات مع أي شخص يأتي من بلد، أو يقيم فيه، تم تحديده ـ من قبلها، أو من قبل اللجنة الدائمة لمكافحة الإرهاب وتمويله ـ على أنه بلد عالي المخاطر.

وعلى المؤسسات المالية، والأعمال، والمهن غير المالية المحددة، تطبيق تدابير للتخفيف من المخاطر العالية التي تحددها الجهات الرقابية.

رقم المادة: (٦٧)

على المؤسسات المالية، والأعمال، والمهن غير المالية المحددة، والمنظمات غير الهادفة إلى الربح وضع السياسات، والإجراءات، والضوابط، وتنفيذها بفعالية لمكافحة تمويل الإرهاب، بهدف الإدارة، والحد من أي مخاطر محددة، وتحدد اللائحة ما يجب أن تتضمنه تلك السياسات، والإجراءات، والضوابط.

رقم المادة: (٦٨)

١) على المؤسسات المالية اتخاذ التدابير المناسبة للتخفيف من المخاطر الناتجة عن الدخول في علاقة مراسلة مع مؤسسات مالية أخرى، والمحددة في نظام مكافحة غسل الأموال.

٢) يتعين على المؤسسات المالية عند ممارسة نشاط التحويلات البرقية تطبيق المتطلبات الواردة في نظام مكافحة غسل الأموال.

رقم المادة: (٦٩)

على المؤسسات المالية، والأعمال، والمهن غير المالية المحددة مراقبة، وفحص المعاملات، والوثائق، والبيانات التي تملكها بشكل مستمر، بحسب ما تضمنته الأحكام ذات الصلة في نظام مكافحة غسل الأموال، كما عليها التدقيق في جميع المعاملات المعقدة، والكبيرة بشكل غير عادي، وأي أنماط غير اعتيادية للمعاملات التي لا تتوافر لها أغراض اقتصادية، أو مشروعية واضحة.

رقم المادة: (٧٠)

على المؤسسات المالية، والأعمال، والمهن غير المالية المحددة، والمنظمات غير الهادفة إلى الربح - بما في ذلك الأشخاص الذين يقدمون خدمات قانونية، أو محاسبية - عند اشتباههم، أو إذا توافرت لديهم أسباب معقولة للاشتباه في أن الأموال، أو بعضها تمثل متحصلات، أو في ارتباطها، أو علاقتها بعمليات تمويل الإرهاب، أو أنها سوف تستخدم في تلك العمليات، بما في ذلك محاولات إجراء مثل هذه العمليات، أن تلتزم بالآتي:

١) إبلاغ الإدارة العامة للتحريات المالية فوراً، وبشكل مباشر عن العملية المشتبه بها، وتزويدها بتقرير مفصل يتضمن جميع البيانات، والمعلومات المتوافرة لديها عن تلك العملية، والأطراف ذات الصلة.

٢) الاستجابة لكل ما تطلبه الإدارة العامة للتحريات المالية من معلومات إضافية.

رقم المادة: (٧١)

١) يحظر على المؤسسات المالية، والأعمال، والمهن غير المالية المحددة، والمنظمات غير الهادفة إلى الربح، وأي من مديريها، أو أعضاء مجالس إدارتها، أو

أعضاء إدارتها التنفيذية، أو الإشرافية، أو العاملين فيها؛ تنبيه العميل، أو أي شخص آخر بأن تقريراً بموجب النظام، أو معلومات متعلقة بذلك، قدمت، أو سوف تقدم إلى الإدارة العامة للتحريات المالية، أو أن تحقيقاً جنائياً جار، أو قد أجري، ولا يشمل ذلك عمليات الإفصاح، أو الاتصال بين المديرين، والعاملين، أو عمليات الاتصال مع المحامين، أو السلطات المختصة.

٢) لا يترتب على المؤسسات المالية، والأعمال، والمهن غير المالية، والمحددة، والمنظمات غير الهادفة إلى الربح، وأي من مديريها، أو أعضاء مجالس إدارتها، أو أعضاء إدارتها التنفيذية، أو الإشرافية، أو العاملين فيها؛ أي مسؤولية تجاه المبلغ عنه عند إبلاغ الإدارة العامة للتحريات المالية، أو تقديم معلومات لها بحسن نية.

رقم المادة: (٧٢)

التعاون الدولي:

للجهات المختصة تبادل المعلومات المتاحة مع الجهات النظيرة في الدول الأخرى، والقيام بالتحريات نيابة عنها، أو تشكيل فرق تحر مشتركة لتقديم المساعدة في التحقيقات، أو لغرض التسليم المراقب للأموال مع الدول التي تربطها بالمملكة اتفاقيات سارية، أو تبعاً للمعاملة بالمثل، وذلك وفقاً للإجراءات النظامية المتبعة، دون أن يشكل ذلك إخلالاً بالأحكام، والأعراف المتعلقة بسرية المعلومات، ووفقاً لما تحدده اللائحة.

رقم المادة: (٧٣)

يجوز تسلم المتهم، أو المحكوم عليه في أي من الجرائم المنصوص عليها في النظام من دولة أخرى، وتسليمه إليها، على أن يكون التسليم إعمالاً لاتفاقية سارية بين المملكة والدولة الطالبة، أو بناء على مبدأ المعاملة بالمثل، وإذا رفض طلب تسليم مطلوب في أي من تلك الجرائم، فتحاكمه المحاكم المختصة في المملكة، ويستعان في هذا الشأن بالتحقيقات التي تقدمها الدولة طالبة التسليم، وتوضح اللائحة آلية التسلم، والتسليم.

رقم المادة: (٧٤)

تقوم اللجنة الدائمة لطلبات المساعدة القانونية المتبادلة بتلقي طلبات المساعدة القانونية المتبادلة المتعلقة بأي من الجرائم المنصوص عليها في النظام.

رقم المادة: (٧٥)

تقوم اللجنة الدائمة لمكافحة الإرهاب وتمويله، بتلقي الطلبات التي ترد من الدول، والهيئات، والمنظمات في ما يتعلق بقرارات مجلس الأمن الخاصة بمكافحة الإرهاب، أو تمويله، وتقوم بوضع الآليات، وتحديثها، واتخاذ التدابير، والإجراءات اللازمة لتنفيذ قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، وتصدر بقرار من رئيس أمن الدولة.

رقم المادة: (٧٦)

تتمتع الإدارة العامة للتحريات المالية – بوصفها جهازاً مركزياً وطنياً – باستقلالية عملية كافية، وتعمل على تلقي البلاغات، والمعلومات، والتقارير المرتبطة بجريمة تمويل الإرهاب وفقاً لما هو منصوص عليه في النظام، واللائحة، وتحليلها، ودراستها، وإحالة نتائج تحليلها إلى السلطات المختصة بشكل تلقائي، أو عند الطلب.

رقم المادة: (٧٧)

١) للإدارة العامة للتحريات المالية الحصول مباشرة من مقدم البلاغ على أي معلومة إضافية تعينها على تحليلها، وفي الحالات التي لا تكون فيها المؤسسات المالية قد قدمت بلاغاً بموجب المادة السبعين من النظام، أو إذا رغبت الإدارة العامة للتحريات المالية في الحصول على معلومات لا علاقة لها ببلاغ تلقته، فإنها تطلب المعلومات من خلال الجهة الرقابية المختصة، وعلى المؤسسات المالية تقديم ما يطلب منها بصورة عاجلة.

٢) للإدارة العامة للتحريات المالية الحصول على أي معلومة مالية، أو إدارية، أو قانونية، أو أي معلومة ذات صلة تجمعها، أو تحتفظ بها السلطات المختصة – أو من ينوب عنها – وفقاً للأحكام المقررة نظاماً، وترى أنها ضرورية لأداء مهماتها.

رقم المادة: (٧٨)

على كل موظف يعمل في الإدارة العامة للتحريات المالية، أو أي شخص مسؤول أمامها الالتزام بسرية المعلومات التي يطلع عليها ضمن نطاق أداء واجباته حتى بعد انتهاء مسؤولياته.

رقم المادة: (٧٩)

للإدارة العامة للتحريات المالية – من تلقاء نفسها، أو عند الطلب – إحالة المعلومات، ونتائج تحليلها إلى الجهة المختصة عندما تقدر بأن هناك أسباباً للاشتباه بأن معاملة ما مرتبطة بجريمة تمويل إرهاب، وللإدارة كذلك صلاحية تنفيذ اختصاصاتها بحرية، بما فيها اتخاذ قرار مستقل بتحليل معلومات معينة، وطلبها، أو إعادة توجيهها، أو إحالتها.

رقم المادة: (٨٠)

للإدارة العامة للتحريات المالية أن تتبادل مع الجهة المختصة المعلومات التي تحتفظ بها.

رقم المادة: (٨١)

١) للإدارة العامة للتحريات المالية أن تتبادل مع أي جهة أجنبية نظيرة، أو تطلب منها أي معلومة متصلة بعملها، ولها أن تبرم – وفقاً للإجراءات النظامية – مع أي جهة أجنبية نظيرة اتفاقاً أو ترتيباً لتسهيل تبادل المعلومات معها.

٢) على الإدارة العامة للتحريات المالية عند تقديم معلومات وفقاً للفقرة (١ (من هذه المادة إلى جهة أجنبية نظيرة، أن تحصل منها على إقرار، أو تعهد ملائم بأن تلك المعلومات لن تستخدم إلا للغرض الذي طلبت من أجله، ما لم تحصل هذه الجهة على موافقة الإدارة العامة للتحريات المالية لاستخدام المعلومات لغرض آخر.

رقم المادة: (٨٢)

الرقابة:

تتخذ الجهات الرقابية في سبيل أدائها لمهماتها ما يأتي:

١) جمع المعلومات، والبيانات من المؤسسات المالية، والأعمال، والمهن غير المالية المحددة، والمنظمات غير الهادفة إلى الربح، وتطبيق الإجراءات الإشرافية المناسبة، بما في ذلك إجراء عمليات الفحص الميداني، والمكتبي.

٢) إلزام المؤسسات المالية، والأعمال والمهن غير المالية المحددة، والمنظمات غير الهادفة إلى الربح، بتوفير أي معلومات تراها الجهة الرقابية ملائمة للقيام بوظائفها، والحصول على نسخ للمستندات، والملفات أيًا كانت طريقة تخزينها، وأينما كانت مخزنة.

٣) إجراء تقويم مخاطر احتمال وقوع جريمة تمويل إرهاب في الجهات التي تملك الجهة الرقابية صلاحية مراقبتها.

٤) إصدار تعليمات، أو قواعد، أو إرشادات، أو أي أدوات أخرى للمؤسسات المالية، والأعمال، والمهن غير المالية المحددة، والمنظمات غير الهادفة إلى الربح، تنفيذاً لأحكام النظام.

٥) التعاون، والتنسيق مع الجهات المختصة عند تبادل المعلومات الرقابية ذات العلاقة بمجال الإشراف على مكافحة جريمة تمويل الإرهاب مع أي جهة أجنبية نظيرة، أو تنفيذ طلبات تتعلق بأعمال رقابية ترد من أي جهة أجنبية نظيرة بالنيابة عنها، أو طلب أي معلومة رقابية، أو تعاون من أي جهة أجنبية نظيرة.

٦) التحقق من أن المؤسسات المالية، والأعمال، والمهن غير المالية المحددة، والمنظمات غير الهادفة إلى الربح، تعتمد تطبيق التدابير المقررة وفقاً لأحكام النظام، وتنفذها في فروعها الأجنبية، والشركات التابعة لها، والتي تملك فيها حصة الأغلبية بقدر ما تجيزه، أنظمة الدولة التي تقع فيها تلك الفروع، والشركات.

٧) وضع إجراءات النزاهة، والملاءمة، وتطبيقها على كل من يسعى إلى المشاركة في إدارة المؤسسات المالية، والأعمال، والمهن غير المالية المحددة، والمنظمات غير الهادفة إلى الربح، أو الإشراف عليها، أو يسعى إلى امتلاكها، أو السيطرة عليها بشكل مباشر، أو غير مباشر، أو أن يصبح مستفيداً حقيقياً من حصص كبيرة فيها.

٨) الاحتفاظ بإحصاءات عن التدابير المتخذة، والعقوبات المفروضة.

رقم المادة: (٨٣)

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد، ودون إخلال بأي إجراء منصوص عليه في نظام آخر، للجهة الرقابية عند اكتشاف أي مخالفة – من المؤسسات المالية، أو الأعمال، والمهن غير المالية المحددة، أو المنظمات غير الهادفة إلى الربح، أو مديريها، أو أي من أعضاء مجالس إداراتها، أو أعضاء إداراتها التنفيذية، أو الإشرافية – للأحكام المنصوص عليها في النظام، أو اللائح، أو القرارات، أو التعليمات ذات الصلة، أي مخالفة تحال إليها من قبل السلطة المختصة، أن تتخذ، أو تفرض واحداً (أو أكثر) من الإجراءات، أو الجزاءات الآتية:

١) إصدار إنذار كتابي بالمخالفة المرتكبة.

٢) إصدار أمر يتضمن الالتزام بتعليمات محددة.

٣) إصدار أمر بطلب تقديم تقارير منتظمة عن التدابير المتخذة لمعالجة المخالفة.

٤) فرض غرامة مالية لا تتجاوز خمسة ملايين ريال سعودي عن كل مخالفة.

٥) منع مرتكب المخالفة من العمل في القطاعات التي تملك الجهة الرقابية سلطة الرقابة عليها لمدة تحددها الجهة الرقابية.

٦) تقييد صلاحيات المديرين، أو أعضاء مجلس الإدارة، أو أعضاء الإدارة التنفيذية، أو الإشرافية، أو الملاك المسيطرين، ومن ذلك تعيين مراقب مؤقت واحد، أو أكثر.

٧) إيقاف المديرين، أو أعضاء مجلس الإدارة، أو أعضاء الإدارة التنفيذية، أو الإشرافية، أو طلب تغييرهم.

٨) إيقاف النشاط، أو العمل، أو المهنة، أو المنتج، أو تقييد أي منها، أو حظر مزاولته.

٩) تعليق الترخيص، أو تقييده، أو إلغاؤه.

رقم المادة: (٨٤)

أحكام ختامية:

تقوم اللجنة الدائمة لمكافحة الإرهاب، وتمويله بتنسيق السياسات الوطنية العامة في

مجال مكافحة الإرهاب، وتمويله، ومراجعة تلك السياسات، وتحديثها دورياً، واتخاذ التدابير اللازمة بشأنها، وتطويرها على أساس الالتزامات، والمتطلبات، والمستجدات الدولية، وكذلك تقويم مخاطر الإرهاب، وتمويله، ويشمل ذلك البلدان عالية المخاطر، ويصدر رئيس أمن الدولة اللائحة الداخلية للجنة الدائمة لمكافحة الإرهاب، وتمويله.

رقم المادة: (٨٥)

على الجهات المعنية الآتي:

١) رعاية حقوق الضحايا، ومن في حكمهم في الجرائم المنصوص عليها في النظام، من خلال توفير المساعدة، والدعم المناسبين للمطالبة بحقوقهم.

٢) تقديم الحماية اللازمة للشهود، والمصادر، والقضاة، والمدعين العامين، والمحققين، ومحامي الدفاع، ومن في حكمهم في حال وجود أسباب جدية من شأنها أن تعرض حياتهم، أو سلامتهم، أو مصالحهم الأساسية، أو أحد أفراد أسرهم للخطر، أو الضرر، وتحدد اللائحة الآلية المناسبة لذلك.

رقم المادة: (٨٦)

يجوز تبادل المعلومات التي تكشف عنها المؤسسات المالية، والأعمال، والمهن غير المالية المحددة، والمنظمات غير الهادفة للربح بين الجهات المختصة في المملكة، مع الالتزام التام بسرية تلك المعلومات، وعدم الكشف عنها إلا بالقدر الذي يكون ضرورياً لاستخدامها في التحقيقات، أو الدعاوى المتعلقة بأي من الجرائم المنصوص عليها في النظام.

رقم المادة: (٨٧)

يلتزم كل من له شأن بتطبيق أحكام النظام، بسرية المعلومات التي اطلع عليها، وألا يكشف سريتها إلا لضرورة استخدامها في أغراض جهات الاختصاص، وألا يفصح لأي شخص عن أي من إجراءات الإبلاغ، أو الاستدلال، أو التحقيق، أو المحاكمة التي تتخذ في شأن أي من الجرائم المنصوص عليها في النظام، أو الإفصاح عن البيانات المتعلقة بها دون مقتضى.

رقم المادة: (٨٨)

تنشأ مراكز متخصصة، تكون مهماتها التوعية التربوية للموقوفين، والمحكوم عليهم في الجرائم المنصوص عليها في النظام، وتصحيح أفكارهم، وتعميق الانتماء الوطني لديهم، وتحدد قواعد أعمال اللجان في هذه المراكز، وكيفية تشكيلها، ومكافأة أعضائها، ومن يستعان بهم، بقرار من رئيس أمن الدولة .

رقم المادة: (٨٩)

تنشئ رئاسة أمن الدولة دوراً تسمى (دور الإصلاح والتأهيل) تكون مهماتها الاعتناء بالموقوفين، والمحكوم عليهم في الجرائم المنصوص عليها في النظام، وتسهيل اندماجهم في المجتمع، وتعميق انتمائهم الوطني، وتصحيح المفاهيم الخاطئة لديهم، ويصدر رئيس أمن الدولة قواعد تنظيم هذه الدور، ومكافآت العاملين فيه، والمتعاونين معها.

رقم المادة: (٩٠)

يصدر رئيس أمن الدولة لائحة تتضمن الإجراءات الأمنية، والحقوق، والواجبات، والمخالفات وجزاءاتها، وتصنيف الموقوفين، والسجناء داخل دور التوقيف، والسجون المخصصة لتنفيذ أحكام النظام، وما يلزم لتصحيح أوضاعهم الاجتماعية، والصحية، وتحسينها.

رقم المادة: (٩١)

يتحقق من القصد، أو العلم، أو الغرض في ارتكاب جريمة إرهابية، أو جريمة تمويل إرهاب من خلال ظروف، وملابسات ارتكاب الفعل الجرمي.

رقم المادة: (٩٢)

تطبيق الأحكام الواردة في نظام مكافحة غسل الأموال المتعلقة بالتزامات المؤسسات المالية، والأعمال، والمهن غير المالية المحددة، والمنظمات غير الهادفة إلى الربح، وذلك فيما لم يرد فيه نص في النظام.

رقم المادة: (٩٣)

تطبق أحكام نظام الإجراءات الجزائية فيما لم يرد فيه نص خاص في النظام.

رقم المادة: (٩٤)

يحل هذا النظام محل نظام جرائم الإرهاب، وتمويله الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٦، (وتاريخ ٢٤ /٢ /١٤٣٥هـ، ويلغي ما يتعارض معه من أحكام.

رقم المادة: (٩٥)

تقوم النيابة العامة بالاشتراك مع وزارة الداخلية، ووزارة العدل، ووزارة المالية، ورئاسة أمن الدولة بإعداد اللائحة، وتصدر بقرار من مجلس الوزراء خلال مدة لا تتجاوز (١٨٠) يوماً من تاريخ صدور النظام.

رقم المادة: (٩٦)

يعمل بهذا النظام من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

الباب الثاني

(الأنظمة واللوائح التعليمية والدعوية)

الفصل الأول

النظام الأساسي للجمعيات الخيرية لتحفيظ القرآن الكريم

اسم النظام:

النظام الأساسي للجمعيات الخيرية لتحفيظ القرآن الكريم

تاريخه	**١٤٢٣هـ**
تاريخ النشر	**المعلومة غير متوافرة**
أدوات الإصدار	**المعلومة غير متوافرة**
حالة النظام	**ساري**

النظام الأساسي للجمعيات الخيرية لتحفيظ القرآن الكريم

رقم المادة: (١)

تعريفات عامة:

تكون للعبارات، والألفاظ الآتية، أينما وردت في هذه اللائحة، المعاني المبينة أمام كل منها:

أ- الوزارة: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد.

ب- المجلس الأعلى: المجلس الأعلى للجمعيات الخيرية لتحفيظ القرآن الكريم.

ج- رئيس المجلس الأعلى: رئيس المجلس الأعلى للجمعيات الخيرية لتحفيظ القرآن الكريم.

د- الإدارة العامة: الإدارة العامة للجمعيات الخيرية لتحفيظ القرآن الكريم.

هـ- المدير العام: المدير العام للإدارة العامة للجمعيات الخيرية لتحفيظ القرآن الكريم.

و- الأمين العام: الأمين العام للمجلس الأعلى للجمعيات الخيرية لتحفيظ القرآن الكريم.

ز- الجمعية: الجمعية الخيرية لتحفيظ القرآن الكريم، التي تقع في عواصم مناطق المملكة والمحافظات والمراكز الإدارية.

ح- الجمعية العمومية: مجموع الأعضاء المنتمين للجمعية.

ط- مجلس الإدارة: مجلس إدارة الجمعية بعاصمة المنطقة، والمحافظات، والمراكز.

ي- العضو في الجمعية: العضو المؤسس، أو من يوافق مجلس إدارة الجمعية على انضمامه للجمعية العمومية.

رقم المادة: (٢)

أهداف الجمعيات:

تسعى الجمعيات إلى تحقيق الأهداف الآتية:

١) تعليم القرآن الكريم تلاوةً، وتحفيظاً، وتجويداً، وتدبراً، للذكور والإناث.

٢) ربط المتعلمين بكتاب الله تعالى، وتحصينهم من الانحراف عن العقيدة الصحيحة.

٣) إيجاد حفاظ متقنين متخلقين بأخلاق القرآن الكريم.

٤) تأهيل المعلمين، والمعلمات لتعليم القرآن الكريم.

رقم المادة: (٣)

يقتصر عمل الجمعيات على تحقيق الأهداف التي أنشئت من أجلها، التي تخدم تعليم القرآن الكريم، وفق الأنظمة، واللوائح.

رقم المادة: (٤)

تنظيم الجمعيات وإنشاؤها:

١) تنظم هذه اللائحة أعمال الجمعيات القائمة في المملكة العربية السعودية وقت صدورها، وإنشاء جمعيات جديدة وفق الضوابط المحددة، وتتمتع كل جمعية بشخصية اعتبارية مستقلة.

٢) يجوز إنشاء جمعيات جديدة في أي من المحافظات، والمراكز، والمدن الكبيرة متى اقتضت الحاجة ذلك، بقرار من المجلس الأعلى للجمعيات، وفق الضوابط الآتية:

أ- أن يقدم العاملون على إنشائها طلباً بذلك إلى الجمعية في المنطقة، ثم الإدارة العامة للجمعيات بالوزارة.

ب- أن لا يقل عدد الحلقات في الجمعية قيد الإنشاء عن (٢٠) عشرين حلقة، ولا يقل عدد الطلاب فيها عن (٢٠٠) مئتي طالب، وطالبة.

ج- أن لا يقل عدد المؤسسين للجمعية قيد الإنشاء عن عشرة أشخاص.

د- أن يتوافر للجمعية قيد الإنشاء الإمكانات المالية الكافية.

هـ- أن يسبق إنشاء الجمعية مكتب إشراف لمدة سنتين.

و- تأييد مجلس إدارة الجمعية الرئيسة (في المنطقة) للطلب.

ز- أن لا تقل المسافة بين الجمعية المراد إنشاؤها والمقر الرئيس للجمعية الرئيسة عن (٢٥٠كم)، وعن أقرب جمعية في المنطقة (٢٠كم).

رقم المادة: (٥)

دمج الجمعيات أو حلها:

لرئيس المجلس الأعلى –بتوصية من المدير العام- دمج أي من الجمعيات في غيرها، أو حلها إذا أصبحت غير قادرة على مواصلة رسالتها، وتعيين من يقوم بتصفيتها، وصرف ناتج التصفية في مجال تحفيظ القرآن الكريم.

رقم المادة: (٦)

المجلس الأعلى:

يكون للجمعيات مجلس أعلى يتكون على النحو الآتي:

١) وزير الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد – (رئيساً).

٢) رؤساء مجالس إدارات الجمعيات في المناطق، ومن يراه وزير الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد من رؤساء مجالس الجمعيات – (أعضاء).

٣) الأمين العام – (عضواً).

٤) المدير العام – (عضواً).

٥) أستاذ في علوم القرآن الكريم من أحد الأقسام العلمية للقرآن الكريم وعلومه، في إحدى الجامعات السعودية، تختاره الجامعة – (عضواً).

٦) مندوب من كل من: وزارة الداخلية، ووزارة التربية والتعليم/ شؤون البنين وشؤون البنات، يتم اختيارهما من جهتيهما، على أن لا تقل المرتبة الوظيفية لأي منهما عن الرابعة عشرة – (أعضاء).

ويجوز للمجلس الأعلى دعوة من يراه من الخبراء من خارج المجلس؛ للاستئناس برأيه فيما يعرض عليه من مسائل.

رقم المادة: (٧)

اختصاصات المجلس الأعلى:

يتولى المجلس الأعلى الصلاحيات المتعلقة بالتخطيط، والتنظيم لأعمال الجمعيات، وله على وجه الخصوص ما يأتي:

١) وضع السياسات العامة للجمعيات، والمدارس، والمراكز الخيرية لتحفيظ القرآن الكريم، وإقرار ما يلزم لتنفيذها.

٢) إقرار اللائحة الأساسية، والقواعد التنفيذية الداخلية لتنظيم العمل في الجمعيات، أو تعديلها.

٣) الموافقة على إنشاء الجمعيات – وفقاً لما ورد في المادة (٤).

٤) الاطلاع على التقرير السنوي الذي تعده الإدارة العامة عن أعمالها، وعن الجمعيات، والمراكز، والمدارس الخيرية لتحفيظ القرآن الكريم، واتخاذ ما يراه بشأنه.

٥) النظر في الموضوعات المتعلقة بالجمعيات، التي تحال إليه من الجهات الحكومية، أو الهيئات، والمؤسسات الخاصة، أو التي تعرض عليه من بين أعضائه، أو من غيرهم من المختصين؛ لدراسة ما يحيله إليها من موضوعات، وإعداد تقرير له عنها.

رقم المادة: (٨)

اجتماعات المجلس الأعلى:

١) يجتمع المجلس الأعلى، بدعوة من رئيسه، مرة كل ستة أشهر على الأقل، ولا يعتبر انعقاد المجلس صحيحاً إلا بحضور أكثر من نصف أعضائه.

٢) يتخذ المجلس الأعلى قراراته بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي فيه الرئيس.

رقم المادة: (٩)

الأمانة العامة للمجلس الأعلى:

ترتبط الأمانة العامة بالوزير مباشرة، وتتكون من الأمين العام، ومساعده، وعدد كافٍ من الباحثين، والمستشارين، والموظفين.

رقم المادة: (١٠)

الإدارة العامة للجمعيات:

ترتبط الإدارة العامة للجمعيات الخيرية لتحفيظ القرآن الكريم بالوزير مباشرةً، وتتكون من المدير العام، ومساعد المدير العام، وعدد كافٍ من الخبراء، والمشرفين، والباحثين، والموظفين الإداريين، وترتبط الجمعيات بالإدارة العامة.

رقم المادة: (١١)

تسجيل الجمعيات:

تعد الإدارة العامة سجلاً خاصاً لقيد الجمعيات، يحتوي على البيانات الأساسية المتعلقة بكل منها، ويكون لكل جمعية مقيدة في هذا السجل رقم خاص بها، يذكر في محرراتها، ومطبوعاتها، وسجلاتها.

رقم المادة: (١٢)

عضوية الجمعية العمومية:

١) العضوية في الجمعيات نوعان: عضوية عاملة، وعضوية شرفية.

٢) تكون العضوية العاملة للمؤسسين، ومجلس إدارة الجمعية الموافقة على عضوية من يراه مناسباً، مع مراعاة الشروط الواردة في المادة (١٣).

٣) تمنح العضوية الشرفية، بقرار من مجلس إدارة الجمعية، لمن له إسهامات مميزة في دعمها.

٤) يقتصر الحق في حضور اجتماعات الجمعية العمومية، والترشيح لمجلس إدارة الجمعية، على الأعضاء العاملين، ولعضو الشرف حق الحضور دون التصويت.

٥) يحق للعضو العامل التصويت في اجتماعات الجمعية العمومية.

رقم المادة: (١٣)

شروط العضوية العاملة:

يجب أن تتوافر في العضو العامل الشروط الآتية:

١) أن يكون سعودي الجنسية.

٢) أن لا يقل عمره عن ثمانية عشر عاماً.

٣) أن يكون حسن السيرة.

٤) أن يتقيد بأحكام اللائحة الأساسية، وقواعدها التنفيذية.

رقم المادة: (١٤)

التزامات العضو:

يلتزم العضو العامل بالآتي:

١) سداد رسم العضوية السنوي، بحد أدنى لا يقل عن (٣٠٠) ثلاثمائة ريال.

٢) الاهتمام بعمل الجمعية.

رقم المادة: (١٥)

زوال العضوية العامة في الجمعية:

تزول عضوية عضو الجمعية، بقرار من مجلس الإدارة، في الحالات الآتية:

١) الوفاة.

٢) اعتذار العضو عن عدم الاستمرار في العضوية.

٣) زوال شرط، أو أكثر من شروط العضوية.

٤) إلحاق ضرر أدبي، أو مادي بالجمعية.

٥) عدم الالتزام بسداد الرسم السنوي للعضوية العامة في الجمعية العمومية، مدة سنتين متتاليتين.

رقم المادة: (١٦)

إعادة العضوية العامة في الجمعية:

يجوز لمجلس إدارة الجمعية أن يصدر قراراً بإعادة العضوية العاملة لمن زالت عنه، وفقاً للشروط الآتية:

١) أن يتقدم صاحب الشأن بطلب يبدي فيه رغبته في استعادة العضوية.

٢) أن ينتفي السبب الذي أدى إلى زوال العضوية.

٣) أن يقدم صاحب الشأن تعهداً كتابياً بالوفاء بالتزاماته.

٤) أن تتم إعادة العضوية وفقاً لأحكام هذه المادة مرة واحدة فقط.

رقم المادة: (١٧)

اجتماع الجمعية العمومية:

يتكون اجتماع الجمعية العمومية من الأعضاء العاملين، وينعقد وفقاً لما يأتي:

١) تعقد الجمعية العمومية اجتماعاً سنوياً بدعوة من مجلس إدارة الجمعية، خلال مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء السنة المالية.

٢) يجوز أن تعقد الجمعية العمومية اجتماعاً غير عادي، إذا تطلبت ذلك مصلحة الجمعية، ويتعين على مجلس إدارة الجمعية دعوتها إلى الاجتماع، إذا قدم إليه طلب لذلك موقع من ثلث أعضائها، يوضح فيه الغرض من الاجتماع، فإذا لم يوجه مجلس الإدارة الدعوة إلى الاجتماع في هذه الحالة؛ جاز توجيهها من المدير العام، وتعقد الاجتماعات في مقر الجمعية، مالم يحدد خطاب الدعوة مكاناً آخر للاجتماع.

٣) تبلغ الإدارة العامة بنسخة من الدعوة، ومعها جدول الأعمال، قبل الموعد المحدد للاجتماع بأسبوعين على الأقل.

رقم المادة: (١٨)

نصاب اجتماع الجمعية العمومية:

١) لا يعد اجتماع الجمعية العمومية صحيحاً إلا بحضور أكثر من نصف الأعضاء، فإذا لم يكتمل النصاب المطلوب: تعين تأجيل الاجتماع أسبوعين على ألأقل، مع تجديد الدعوة للاجتماع، ويعتمد الاجتماع بعد ذلك بأي عدد من الحاضرين.

٢) يكون اجتماع الجمعية العمومية برئاسة رئيس مجلس إدارة الجمعية، وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين، وعند التساوي يرجح الجانب الذي فيه رئيس مجلس إدارة الجمعية.

٣) ترفع قرارات الجمعية العمومية إلى الإدارة العامة، وإذا لم يرد اعتراض بشأنها خلال ثلاثين يوماً من تاريخ وصولها إلى الإدارة تعد نافذة.

٤) يعقد الاجتماع بحضور الأعضاء شخصياً، ويجوز لأي منهم تفويض غيره كتابياً، على أن يكون المفوض من الأعضاء، ولا يكون التفويض لأكثر من عضو.

رقم المادة: (١٩)

اختصاصات الجمعية العمومية:

تختص الجمعية العمومية بالنظر في كل ما من شأنه تحقيق أهداف الجمعية، وعلى الأخص ما يأتي:

١) مناقشة التقرير السنوي عن الجمعية؛ تمهيداً لإرساله إلى مجلس الإدارة، مشفوعاً بالرأي؛ للتصديق عليه.

٢) الموافقة على الميزانية، والحسابات الختامية للجمعية، وإقرار الميزانية التقديرية للسنة المالية الجديدة، ثم إرسالها إلى الإدارة العامة من قبل مجلس الإدارة.

٣) بحث الاقتراحات التي يتقدم بها الأعضاء، بشرط تقديمها قبل موعد الاجتماع بأسبوع على الأقل.

٤) تحديد رسم العضوية السنوي، بما لا يقل عن الحد الأدنى المحدد في المادة (١٤) من هذه اللائحة.

٥) إبراء ذمة أعضاء مجلس إدارة الجمعية في نهاية كل سنة مالية.

٦) الموافقة على اقتراح تعديل اللائحة الداخلية للجمعية، ورفعها للإدارة العامة لاعتمادها.

٧) ترشيح أعضاء مجلس الإدارة، وفقاً للمادة العشرين، حسب الآلية الآتية:

أ- يتم مخاطبة أعضاء الجمعية العمومية، الذين وفوا بالتزاماتهم للجمعية؛ لإبداء رغبتهم في عضوية المجلس.

ب- تعقد الجمعية العمومية.

ج- يجري الاقتراع السري؛ لترشيح خمسة عشر عضواً.

د- ترفع أسماؤهم للوزارة؛ لاختيار من تراه لعضوية المجلس.

رقم المادة: (٢٠)

تكوين مجلس إدارة الجمعية، ومدته:

أ- ترشح الجمعية العمومية خمسة عشر عضواً، مع إدراج السيرة الذاتية لكل منهم، وترفع إلى الإدارة العامة؛ ليختار منهم رئيس المجلس الأعلى أحد عشر عضواً لمجلس إدارة الجمعية، ويتكون المجلس من:

١. رئيس.

٢. نائب رئيس.

٣. مسؤول مالي.

٤. ثمانية أعضاء من المهتمين بالعمل الخيري، وطلبة العلم، ورجال الأعمال الداعمين للجمعيات، ويضاف إليهم كذلك:

١/٤- مدير إدارة الأوقاف والمساجد – (عضواً).

٢/٤- عضو من ذوي الخبرة والاختصاص في التربية والتعليم، يعينه رئيس المجلس الأعلى، ولرئيس المجلس الأعلى إضافة غيرهم ممن لهم اهتمام بالقرآن الكريم علماً، ونشراً، وبذلاً.

ب- يصدر رئيس المجلس الأعلى قراراً بتعيين مجلس إدارة الجمعية، وتكون مدة المجلس أربع سنوات قابلة للتجديد.

ج- يستمر مجلس إدارة الجمعية في ممارسة مهماته بعد انتهاء مدته النظامية إلى حين صدور قرار تعيين المجلس الجديد.

رقم المادة: (٢١)

اجتماعات مجلس إدارة الجمعية:

١) يجتمع مجلس إدارة الجمعية مرة كل شهرين على الأقل، بدعوة من رئيسه.

٢) لا يعد اجتماع مجلس الإدارة صحيحاً إلا بحضور أكثر من (نصف) أعضائه.

٣) تصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي فيه الرئيس.

٤) إذا تخلف أحد أعضاء مجلس الإدارة عن حضور اجتماعات المجلس ثلاث مرات متتالية بدون عذر مقبول؛ يرفع عنه بتوصية إلى الإدارة العامة لإحلال بديل عنه.

٥) ترسل محاضر، وقرارات مجلس إدارة الجمعية إلى الإدارة العامة للجمعيات بالوزارة خلال أسبوعين من تاريخ الاجتماع، وتعد نافذة، ما لم يرد عليها اعتراض، خلال ثلاثين يوماً من وصولها للإدارة العامة للجمعيات.

رقم المادة: (٢٢)

اختصاصات مجلس إدارة الجمعية:

يختص مجلس إدارة الجمعية بالإشراف على الشؤون الإدارية، والمالية، والتعليمية للجمعية، وتوجيهها، واتخاذ القرارات اللازمة لتحقيق أهدافها، وله على وجه الخصوص:

١) شراء العقارات، وبيعها، وإفراغها باسم الجمعية، واستثمارها، وله حق توكيل أحد أعضائه في ذلك.

٢) قبول التبرعات، والإعانات، والمنح، والوصايا، والأوقاف، على أن لا تتعارض مع الهدف الأساسي الذي أنشئت من أجله الجمعية.

٣) فتح حسابات بنكية باسم الجمعية، والتصرف فيه وفق اللوائح بما يحقق أهداف الجمعية.

٤) اقتراح ميزانية الجمعية، وإجازة حساباتها الختامية.

٥) إعداد تقرير نصف سنوي عن أعمال الجمعية، وإرساله إلى الإدارة العامة للجمعيات.

٦) إرسال المقترحات، والتوصيات بشأن خطط إدارة الجمعية إلى الإدارة العامة للجمعيات.

٧) اقتراح إنهاء عضوية عضو مجلس إدارة الجمعية، وإعادته، ورفعه إلى الإدارة العامة للجمعيات.

٨) إرسال محاضر الاجتماعات إلى الإدارة العامة للجمعيات.

٩) قبول انضمام أعضاء جدد في الجمعية العمومية.

١٠) الإسهام في توفير الدعم العلمي، والإداري، والدعم المادي للجمعية، عن طريق تشجيع المحسنين على التبرع لها، وفق هذه اللائحة.

١١) تعيين مدير تنفيذي للجمعية، تكون مهمته حسب القواعد التنفيذية لهذه اللائحة التي تصدرها الإدارة العامة للجمعيات.

١٢) تزويد الإدارة العامة بالمعلومات التي تطلبها عن الجمعية.

رقم المادة: (٢٣)

حل مجلس إدارة الجمعية، أو إنهاء عضوية أحد أعضائه:

لرئيس المجلس الأعلى حل مجلس الإدارة، أو إنهاء عضوية أي من أعضائه، وتعيين من يراه إلى حين اتخاذ الإجراءات المنصوص عليها في هذه اللائحة لاختيار البديل، بناء على اقتراح الإدارة العامة، وذلك في الحالات الآتية:

١) عجز مجلس الإدارة عن القيام بمسؤولياته.

٢) مخالفة مجلس الإدارة لأحكام هذه اللائحة.

٣) زوال العضوية عن أغلبية أعضاء مجلس الإدارة لأي سبب – حسب ما ورد في المادة (١٥).

٤) تقديم طلب كتابي موقع من أغلبية أعضاء مجلس الإدارة بحل المجلس، أو إنهاء عضوية أي من أعضائه، تذكر فيه مسوغات الطلب.

٥) تصرف مجلس الإدارة في أموال الجمعية تصرفاً لا يخدم أهدافها.

رقم المادة: (٢٤)

عضوية مجلس إدارة الجمعية عمل طوعي:

١) لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الإدارة، والعمل بأجر في الجمعية، إلا في حالة استثنائية تقرها الإدارة العامة، أو مجلس الإدارة.

٢) إذا تطلب العمل تكليف عضو مجلس الإدارة بمهمة خارج مقر الجمعية؛ تتحمل الجمعية نفقات التنقل، والإقامة، طبقاً للضوابط المحددة في القواعد التنفيذية لهذه اللائحة.

رقم المادة: (٢٥)

تكوين مجلس إدارة جمعية المنطقة، ومدته:

أ- يتكون مجلس إدارة جمعية المنطقة من:-

١. رئيس مجلس إدارة جمعية العاصمة – (رئيساً).

٢. نائب رئيس مجلس إدارة جمعية العاصمة – (نائباً للرئيس).

٣. رؤساء الجمعيات في المحافظات، والمراكز الإدارية في المنطقة، أو نوابهم – (أعضاء).

٤. مدير عام فرع الوزارة – (عضواً).

٥. ثلاثة أعضاء يعينهم رئيس المجلس الأعلى، بترشيح من الإدارة العامة للجمعيات، وهم:

- عضو من ذوي الخبرة في التربية والتعليم.
- عضو من ذوي الخبرة الإدارية والمالية.
- أمين مجلس.

ب- لرئيس المجلس الأعلى إصدار قرار تعيين من يراه رئيساً للمجلس، أو نائباً له.

ج- يصدر رئيس المجلس الأعلى قراراً بتعيين مجلس إدارة جمعية المنطقة لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد.

د- يستمر المجلس بعد انتهاء مدته إلى حين صدور قرار المجلس الجديد.

هـ- يجتمع مجلس إدارة جمعية المنطقة مرة كل ثلاثة أشهر –على الأقل- بدعوة

من رئيسه، ولا يعد الاجتماع صحيحاً إلا بحضور أكثر من نصف الأعضاء، وتصدر القرارات بأغلبية الأصوات، وإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي فيه الرئيس، وترسل محاضر الاجتماع مع القرارات إلى الإدارة العامة للجمعيات خلال أسبوعين من تاريخ الاجتماع، وتعد القرارات نافذة ما لم يرد عليها اعتراض خلال ثلاثين يوماً من وصولها للإدارة العامة للجمعيات.

رقم المادة: (٢٦)

اختصاص مجلس إدارة جمعية المنطقة:

يختص مجلس إدارة جمعية المنطقة بالإشراف على الشؤون الإدارية، والمالية، والتعليمية، ومناشط الجمعيات، ومتابعتها في المنطقة، وكذا تقويم العمل، وتوجيهه بما يضمن تطويره، وعلى الأخص ما يأتي:

١) مجلس إدارة جمعية المنطقة هو الجهة المسؤولة عن جمعيات المنطقة لدى الوزارة، وتزويدها بالمعلومات التي تطلبها عن أية جمعية.

٢) الإسهام في توفير الدعم المالي للجمعيات، عن طريق تشجيع المحسنين على التبرع لها ومعاونتها.

٣) الإسهام في توفير الدعم العلمي، والإداري للجمعيات في المنطقة، بإمدادها بالخطط والمناهج، وتبادل الخبرات بينها.

٤) إعداد تقرير سنوي شامل عن الجمعيات في المنطقة، وإرساله للوزارة، وعلى كل جمعية في المنطقة تزويد المجلس بنسخة من الميزانية السنوية، والحسابات الختامية المعدة من مراجع الحسابات القانوني؛ لرفعها إلى الوزارة، مقرونة بالرأي.

٥) تقديم المقترحات، والتوصيات بشأن خطط الجمعيات في المنطقة إلى الوزارة.

٦) التوصية بافتتاح جمعيات في المحافظات، والمراكز الإدارية بالمنطقة.

رقم المادة: (٢٧)

مصادر تمويل الجمعيات:

١) معونة الدولة السنوية.

٢) الصندوق الخيري.

٣) التبرعات، والهبات، والوصايا، والأوقاف.

٤) رسم العضوية.

رقم المادة: (٢٨)

الصندوق الخيري لدعم الجمعيات:

١) ينشأ في الوزارة صندوق خيري موحد لدعم الجمعيات على مستوى المملكة، يستقبل ما يرد لصالحها من تبرعات، ومعونات، وهبات، ووصايا، وأوقاف.

٢) تتولى الإدارة العامة تنظيم عمل الصندوق الخيري لدعم الجمعيات، ووضع خطط الإنفاق منه على الغرض المخصص من أجله.

٣) يتم الصرف من أموال الصندوق الخيري لدعم الجمعيات، بموافقة رئيس المجلس الأعلى، أو من يفوضه.

رقم المادة: (٢٩)

آلية جمع التبرعات:

يكون جمع التبرعات للجمعيات حسب التعليمات، والأنظمة المبلغة لها، ولا يجوز تجاوزها.

رقم المادة: (٣٠)

السنة المالية للجمعية:

١) يكون لكل جمعية ميزانية سنوية، ودفاتر محاسبية منظمة.

٢) تبدأ السنة المالية للجمعية من أول شهر محرم، وتنتهي بنهاية شهر ذي الحجة.

٣) تلتزم كل جمعية بما يأتي:

أ- إمساك سجلات، ودفاتر محاسبية منظمة، يتولى قيد المعاملات فيها، وحفظ

المستندات المتعلقة بتلك المعاملات، موظف مختص في علم المحاسبة.

ب- يفحص حساباتها الختامية أحد مكاتب المحاسبة المرخص لها بمزاولة المهنة في المملكة، وذلك قبل الاجتماع السنوي العادي للجمعية العمومية بثلاثة أشهر على الأقل.

رقم المادة: (٣١)

المسؤول المالي:

يتولى المسؤول المالي للجمعية المراقبة، والإشراف على الإجراءات، والتصرفات المتعلقة بإدارة الشؤون المالية للجمعية، وفق القواعد والإجراءات المحاسبية المعتمدة في الوزارة المبلغة للجمعيات.

أحكام عامة:

رقم المادة: (٣٢)

١) تختص الإدارة العامة بتفسير أحكام هذه اللائحة، وعند وجود أي إشكال أو لبس في فهم أي من نصوصها يرجع إليها لتفسيرها، بعد عرض ذلك على رئيس المجلس الأعلى، وأخذ موافقته.

٢) تعد الإدارة العامة قواعد تنفيذية، تكون مفسرة لهذه اللائحة، وموضحة لها، بما يسهم في حسن فهم اللائحة وتطبيقها.

رقم المادة: (٣٣)

يلتزم أعضاء الجمعية بالأنظمة المرعية في المملكة، والأهداف المحددة في هذه اللائحة، على أن يتحلى أعضاؤها، والعاملون فيها بالأخلاق الإسلامية، ويتمسكون بأحكام الشرع الحنيف.

رقم المادة: (٣٤)

مستندات الجمعية:

تلتزم كل جمعية بالآتي:

١) ذكر اسم الجمعية، وعنوانها، ورقم تسجيلها، وأرقام الحسابات في البنوك على جميع محرراتها، ومطبوعاتها، وسجلاتها.

٢) الاحتفاظ في مقرها بالوثائق، والمكاتبات، والسجلات الخاصة بها بشكل منظم.

٣) إعداد سجل للعضوية، يتضمن اسم كل عضو، وأهم المعلومات عنه.

٤) إعداد محاضر منظمة للاجتماعات.

رقم المادة: (٣٥)

سريان اللائحة:

١) تسري هذه اللائحة ابتداء من تاريخ اعتمادها من رئيس المجلس الأعلى، وتعمل بها الجمعيات، والمراكز، والمدارس.

٢) تلغى هذه اللائحة كل ما يتعارض معها بشأن تنظيم العمل في الجمعيات، وما يتبعها.

الفصل الثاني

القواعد التنفيذية لإنشاء المؤسسات الخيرية الخاصة بالأغراض التعليمية فوق المستوى الثانوي والترخيص لها

اسم النظام:

القواعد التنفيذية لإنشاء المؤسسات الخيرية الخاصة بالأغراض التعليمية فوق المستوى الثانوي والترخيص لها

تاريخه	١٤٢٠/٠١/٠٤هـ
تاريخ النشر	المعلومة غير متوافرة
أدوات الإصدار	قرار معالي وزير التعليم العالي رقم (٣٣٤) وتاريخ ١٤٢٠/٠١/٠٤هـ
حالة النظام	ساري

نظام القواعد التنفيذية لإنشاء المؤسسات الخيرية الخاصة بالأغراض التعليمية فوق المستوى الثانوي، والترخيص لها

رقم المادة: (١)

يكون للكلمات، والعبارات حيثما وردت في هذه اللائحة المعاني المدونة أمامها:

أ- الوزير: وزير التعليم.

ب- الوزارة: وزارة التعليم – التعليم العالي[١].

ج- الكلية: الكلية الأهلية.

د- المؤسسة: المؤسسة الخيرية المنشأة لأغراض تعليمية فوق المستوى الثانوي.

رقم المادة: (٢)

المؤسسة منشأة ذات شخصية اعتبارية، يكون غرضها الأساس تقديم خدمة تعليمية فوق المستوى الثانوي، دون أن تهدف إلى تحقيق الربح المادي، ويعتمد إنشاؤها ونموها على التمويل المالي الذاتي المستمر.

رقم المادة: (٣)

تنشأ المؤسسة الخيرية من قبل فرد، أو مجموعة أفراد، أو شخص، أو عدة أشخاص اعتباريين.

رقم المادة: (٤)

يشترط لتأسيس المؤسسة الخيرية ما يأتي:

- أن يكون طالب، أو طالبو الترخيص سعودي الجنسية.
- أن يكون طالب، أو طالبو الترخيص كاملي الأهلية.
- أن يعد طالب، أو طالبو الترخيص نظاماً أساسياً لمؤسسة المراد الترخيص لها.

---

(١) صدر الأمر الملكي رقم (أ/٦٩)، وتاريخ ١٤٣٦/٠٤/٠٩هـ، القاضي بدمج وزارتي التعليم العالي والتربية والتعليم في وزارة واحدة باسم (وزارة التعليم).

رقم المادة: (٥)

يقوم طالب الترخيص بتعبئة نموذج الترخيص، وتقديمه للوزارة، مرفقاً به ما يأتي:

- صورة من البطاقة الشخصية لطالب الترخيص، سواء كان فرداً، أو أكثر، أو صورة من الترخيص، أو السجل التجاري إذا كان شخصاً اعتبارياً.
- صورة من النظام الأساسي للمؤسسة.
- بيان بما سيتم تخصيصه للمؤسسة من أموال، وأوقاف تساعدها في تحقيق أهدافها.

رقم المادة: (٦)

يجب تضمين النظام الأساسي لمؤسسة ما يأتي:

- اسم المؤسسة، ومقرها الرئيس، وعنوانها.
- اسم أو أسماء المؤسسين، وأعمارهم، ومهنهم، ومحل إقامة كل منهم، وعنوانه، وتوقيعه.
- شروط العضوية –إن وجدت–، وأنواعها، وحقوق الأعضاء، وواجباتهم.
- القواعد المتعلقة بإدارتها، وتمثيلها، وتحديد الهيئات القائمة على شؤونها، واختصاص كل منها.
- مواردها، وكيفية التصرف فيها، وطرق الإنفاق منها.
- كيفية تعديل نظامها، وكيفية اندماجها مع غيرها، وتكوين فروع لها.
- كيفية حلها أو تصفيتها، والجهات التي تؤول إليها أموالها.

رقم المادة: (٧)

يكون الترخيص للمؤسسة وفقاً للآتي:

أولاً: يصدر قرار من الوزير بالموافقة المبدئية على إنشاء المؤسسة، وتقوم المؤسسة بعد ذلك بالآتي:

- انتخاب مجلس إدارة وفقاً للمادة الثامنة من هذه القواعد.
- تزويد الوزارة بأسماء أعضاء مجلس الإدارة، وما حدده المجلس من مهام

للرئيس، ونائب الرئيس، والأمين العام، وأمين الصندوق، وتحديد البنك أو البنوك التي ترغب المؤسسة بالتعامل معها.

ثانياً: يصدر قرار من الوزير بالترخيص النهائي للمؤسسة، بعد تقديم المستندات المؤيدة لما تم تخصيصه من أموال، وأوقاف لصالح المؤسسة، وفقاً للفقرة (جـ) من المادة الخامسة، ورفع ميزانية المؤسسة مدققة من محاسب قانوني مرخص، وبذلك تكتسب المؤسسة الشخصية الاعتبارية.

رقم المادة: (٨)

يكون للمؤسسة مجلس إدارة لا يقل عن خمسة أعضاء، يرشحهم المؤسس، ويوافق عليهم الوزير، ويحدد النظام الأساسي مدة عضوية مجلس الإدارة، على ألا تتجاوز أربع سنوات قابلة للتجديد.

رقم المادة: (٩)

للوزير أن يعين مجلس إدارة مؤقتاً للمؤسسة في الحالات التي تقتضيها مصلحة المؤسسة، وأهدافها.

رقم المادة: (١٠)

يجب إبلاغ الوزارة بصورة من محضر كل جلسة من جلسات مجلس الإدارة، وما اتخذ من قرارات، خلال عشرين يوماً من تاريخ موافقة المجلس، وللوزارة حق الاعتراض على تلك القرارات خلال عشرين يوماً من تاريخ قيدها في الوزارة.

رقم المادة: (١١)

تتولى الوزارة الإشراف على أعمال المؤسسة، ومراقبة تنفيذ أحكام هذه القواعد، والتعليمات الصادرة بمقتضاها، ولها –في سبيل ذلك- الاطلاع على دفاترها، وسجلاتها، ووثائقها، مع تقديم صورة من القوائم المالية للعام المالي المنصرم، مراجعة من محاسب قانوني مرخص، خلال مدة لا تتجاوز أربعة أشهر من نهاية السنة المالية، وصورة من الميزانية التقديرية للعام المالي الجديد، موقعاً من رئيس مجلس الإدارة، وقبل بداية السنة المالية بشهرين على الأقل، وعلى المؤسسة تقديم أي

معلومات أخرى تطلبها الوزارة.

رقم المادة: (١٢)

مع مراعاة ما يقضي به قرار مجلس الوزراء رقم (١٢٧)، وتاريخ ١٤١٩/٠٦/٠٨هـ[١]، يسري على المؤسسة في كل ما لم يرد به نص في هذه القواعد ما يسري على المؤسسات الخيرية من أحكام، وفقاً للائحة الجمعيات، والمؤسسات الخيرية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (١٠٧)، وتاريخ ١٤١٠/٠٦/٢٥هـ[٢].

رقم المادة: (١٣)

مع مراعاة ما تقضي به الأحكام والإجراءات الخاصة بالوقف لدى الجهات المختصة، لا يجوز التصرف في الوقف الخاص بالمؤسسة إلا بعد موافقة الوزير.

رقم المادة: (١٤)

لوزارة التعليم –التعليم العالي- حق تفسير هذه القواعد.

---

(١) صدر قرار مجلس الوزراء رقم (١٢٧)، وتاريخ ١٤١٩/٠٦/٠٨هـ، القاضي بأن تتولى وزارة التعليم العالي إنشاء المؤسسات الخيرية المنشأة لأغراض تعليمية فوق المستوى الثانوي.

(٢) تم إلغاء لائحة الجمعيات والمؤسسات الخيرية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (١٠٧)، وتاريخ ١٤١٠/٠٦/٢٥هـ.

الفصل الثالث

نظام اللائحة الإدارية والمالية المنظمة لأعمال المكاتب التعاونية للدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات

اسم النظام:

اللائحة الإدارية والمالية المنظمة لأعمال المكاتب التعاونية للدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات

تاريخه	**١٤٣٥هـ**
تاريخ النشر	**المعلومة غير متوافرة**
أدوات الإصدار	**المعلومة غير متوافرة**
حالة النظام	**ساري**

اللائحة الإدارية والمالية المنظمة لأعمال المكاتب التعاونية للدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات

رقم المادة: (١)

التعريفات:

يكون للمصطلحات الآتية المعاني المبينة أمامها:

أ- الوزير: وزير الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد.

ب- الوزارة: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد[1].

ج- الفرع: فرع الوزارة في المنطقة التي يعمل فيها المكتب.

د- المكتب: المكتب التعاوني للدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات في محافظة... أو حي ...

هـ- اللائحة: اللائحة الإدارية والمالية المنظمة لأعمال المكاتب التعاونية.

و- المجلس: مجلس إدارة المكتب التعاوني للدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات، المعتمد من قبل الوزارة.

ز- منطقة العمل: هي الحدود الجغرافية لأعمال المكتب الدعوية التي تحددها الوزارة.

ح- المحاسب القانوني: هو مكتب المحاسبة المرخص له بمزاولة العمل في المملكة، ويشرف على مراجعة أعمال المكتب.

ط- السجل: وثيقة يحتفظ بها في الوزارة، وتدون فيها أسماء المكاتب، وتواريخ تسجيلها، وأرقامها، ومقرات عملها، وأعضاء مجالسها، وما يطرأ على كل مكتب من تغيير.

---

(١) ـ صدر الأمر الملكي رقم (أ/١٣٣) بتاريخ ١٤٣٧/٧/٣٠هـ، والقاضي بتعديل اسم وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد إلى اسم (وزارة الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد)، على أننا سنكتفي بهذه الإشارة عن التنويه في جميع المواضع الوارد بها ذكر (وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد).

ي- الموازنة التقديرية: خطة مستقبلية مالية تقديرية، لأداء المكتب وإيراداته ومصروفاته، خلال الفترة التي تغطيها الموازنة.

رقم المادة: (٢)

المكتب التعاوني:

هو مؤسسة خيرية لها شخصيتها الاعتبارية المستقلة، تعمل في مجال الدعوة إلى الله، تحت إشراف الوزارة، وتعليماتها.

رقم المادة: (٣)

افتتاح المكتب:

١) يتم افتتاح المكتب بعد موافقة الوزارة على طلب تأسيسه، على أن يكون مستوفياً للبيانات المعتمدة.

٢) يجوز للمكتب فتح فرع، أو فروع له في منطقة عمله بعد موافقة الوزارة.

٣) يجوز أن يفتح مكتب، أو أكثر في المحافظات بعد الحصول على موافقة الوزارة.

رقم المادة: (٤)

الاسم:

يكون الاسم الرسمي للمكتب كما يأتي:

المكتب التعاوني للدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات في..... (النطاق الجغرافي)، تحت إشراف وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد.

رقم المادة: (٥)

شهادة التسجيل:

تمنح الوزارة المكتب شهادة تسجيل، تتضمن رقم التسجيل، وتاريخه، ومقر المكتب.

رقم المادة: (٦)

١) يرتبط المكتب بفرع الوزارة بالمنطقة.

٢) يرفع الفرع إلى وكالة الوزارة لشؤون المساجد والدعوة والإرشاد كل ما يتعلق بالمكتب.

رقم المادة: (٧)

رسالة المكتب:

دعوة الناس إلى الله بالحكمة، والموعظة الحسنة، وتوعية المسلمين بأمور دينهم، وحضهم على دعوة غيرهم، وفق منهج السلف الصالح.

رقم المادة: (٨)

أهداف المكتب:

يهدف المكتب من خلال عمله إلى تحقيق الآتي:

١) المحافظة على الفطرة، بدعوة الناس إلى العقيدة الإسلامية الصحيحة، ومفهومها، وحمايتها.

٢) تحقيق الطاعة لله تعالى، والطاعة لرسوله –صلى الله عليه وسلم–، ولأولي الأمر.

٣) إحياء السنة، ونشرها، وإماتة البدعة، والتحذير منها، وربط الناس بمنهج السلف الصالح.

٤) تأصيل معنى الولاء والبراء الشرعيين، وإحياء روح الاعتزاز لدى المسلمين بالإسلام، وتقوية صلتهم بالتاريخ، والحضارة الإسلامية.

٥) نشر العلم النافع، وتبصير المسلمين بأمور دينهم عقيدة، وعبادة، ومعاملة، وأخلاقاً.

٦) تعزيز روابط الانتماء، والمواطنة بين أفراد المجتمع.

٧) دعوة غير المسلمين للدخول في الإسلام، وتعريفهم به، وبيان محاسنه لهم، وتصحيح المفاهيم المغلوطة عنه.

٨) رعاية من يدخلون في الإسلام، وتعليمهم أصوله، والاعتناء بهم، والتواصل معهم.

٩) تعميق روابط الأخوة مع المسلمين الجدد.

١٠) إعداد، وتأهيل الدعاة القادرين على تبليغ الدعوة بالحكمة، والموعظة الحسنة.

رقم المادة: (٧)

وسائل تحقيق الأهداف:

يتم تحقيق أهداف المكتب من خلال الوسائل الدعوية المختلفة، المنضبطة شرعاً ونظاماً، مع مراعاة الأنظمة والتعليمات المتبعة والمعمول بها لدى الجهات المختصة في المملكة.

رقم المادة: (١٠)

يمتنع المكتب من الآتي:

١) إصدار تصاريح للدعاة بمزاولة الأعمال الدعوية، ما عدا بطاقات التعريف الخاصة بمترجمي المكتب.

٢) الخروج عن منهج أهل السنة والجماعة في الدعوة إلى الله، أو الدعوة إلى أفكار منحرفة، أو تأييدها.

٣) فسح البرامج، والمناشط الدعوية دون الرجوع للفرع.

٤) إصدار الفتاوى.

رقم المادة: (١١)

منطقة عمل المكتب:

ينفذ المكتب أعماله الدعوية داخل المملكة، في منطقة عمله المحددة له، وله بعد الرجوع للفرع، والتنسيق مع المكاتب الأخرى تنفيذ أعمال دعوية في منطقة عمله.

رقم المادة: (١٢)

المستفيدون من خدمات المكتب:

جميع السعوديين، وغير السعوديين المقيمين في المملكة.

رقم المادة: (١٣)

ميادين عمل المكتب:

في المواقع التابعة للجهات الحكومية، والأهلية، التي ينفذ المكتب عمله فيها، وتكون ضمن منطقة عمله، مع الأخذ في الاعتبار التنسيق مع الجهات المشرفة على هذه الأماكن قبل تنفيذ المناشط بوقت كافٍ.

رقم المادة: (١٤)

مجلس الإدارة:

١) مجلس الإدارة هو أعلى سلطة إدارية داخل محيط المكتب بعد إشراف الوزارة.

٢) يتكون المجلس من رئيس، ونائب له، ومسؤول مالي، وأعضاء لا يقل عددهم عن خمسة، ولا يزيد عن عشرة من السعوديين، يكون مدير المكتب من ضمنهم، شريطة أن لا يخلو المجلس من عضوين لديهما مؤهل شرعي، لا يقل عن جامعي.

٣) يرشح من بين الأعضاء مدير للمكتب، على أن لا يكون الرئيس، أو نائبه.

٤) تكون مدة عضوية مجلس الإدارة أربع سنوات، تبدأ من تاريخ إقرار المجلس، ويرشح المجلس الحالي مجلساً جديداً قبل انتهاء مدة المجلس بستة أشهر، ويرفع للمكتب.

٥) في حال تعذر اتفاق المجلس الحالي على ترشيح مجلس جديد، يرشح الفرع مجلساً جديداً.

رقم المادة: (١٥)

شروط العضوية في المجلس:

العضوية في المجلس عمل لا يتقاضى أعضاؤه عليه أجراً، وينبغي أن تتوافر في عضو المجلس الشروط الآتية:

١) أن يكون سعودي الجنسية.

٢) أن يكون مؤهلاً للقيام بهذا العمل، وحاصلاً على الشهادة الثانوية على الأقل.

٣) أن يكون قد أتمّ الحادية والعشرين من عمره.

٤) أن يكون مشهوداً له بالاستقامة وسلامة المنهج.

٥) أن يكون من المقيمين في المدينة، أو المحافظة التي يقع فيها المكتب.

رقم المادة: (١٦)

التزامات عضو المجلس:

يلتزم عضو المجلس بكل ما من شأنه تحقيق أهداف المكتب، ومن ذلك ما يأتي:

١) الحرص على حضور اجتماعات المجلس بصفة دائمة، ومنتظمة.

٢) المشاركة الفاعلة مع أعضاء المجلس.

٣) التقيد بما يصدر عن المجلس من قرارات، وتوصيات.

٤) المحافظة على مداولات المجلس، ومعلوماته، وعدم إفشائها.

٥) عدم المطالبة بأية مكافآت، أو امتيازات مالية، أو معنوية لقاء عضويته في المجلس.

رقم المادة: (١٧)

١) عضوية مجلس إدارة المكتب عمل طوعي.

٢) لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الإدارة والعمل بأجر في المكتب، إلا لمدير المكتب، أو في حالة استثنائية يقرها مجلس الإدارة.

٣) إذا تطلب العمل تكليف عضو مجلس الإدارة بمهمة خارج مقر المكتب؛ يتحمل المكتب نفقات التنقل، والإقامة، طبقاً للضوابط المحددة في القواعد التنفيذية لهذه اللائحة.

رقم المادة: (١٨)

حل مجلس إدارة المكتب:

للوزارة حل مجلس إدارة المكتب، وتعيين مجلس بديل، وذلك في الحالات الآتية:

١) عجز مجلس الإدارة عن القيام بمسؤولياته.

٢) مخالفة مجلس الإدارة لأحكام هذه اللائحة.

٣) زوال العضوية عن أغلبية أعضاء مجلس الإدارة لأي سبب، حسب ما ورد في المادة (١٩).

٤) تقديم طلب كتابي موقع من أغلبية أعضاء مجلس الإدارة بحل المجلس، تذكر فيه مسوغات الطلب.

٥) تصرّف مجلس الإدارة في أموال المكتب تصرفاً لا يخدم أهدافه.

رقم المادة: (١٩)

فقدان العضوية:

يفقد عضو المجلس عضويته في إحدى الحالات الآتية:

١) إذا صدر بذلك توجيه من الوزارة.

٢) الوفاة.

٣) الانسحاب من المجلس بطلب مكتوب.

٤) إذا تخلف عن حضور اجتماعات المجلس العادية، بدون عذر مقبول، ثلاث جلسات متتالية.

٥) إذا ظهرت من العضو تجاوزات شرعية، أو نظامية تضر بسياسة المكتب، وأهدافه، ويعود تقدير ذلك للمجلس.

٦) إذا انتقل عضو المجلس من المنظمة التي فيها المكتب، واستقر بصفة دائمة في منطقة أخرى.

٧) فيما عدا حالات (١-٢-٣) يصدر باقتراح فقدان العضوية قرارٌ من المجلس، ولا يعتبر نافذاً إلا بعد موافقة الوزارة.

رقم المادة: (٢٠)

صلاحيات ومهام رئيس المجلس:

١) رئاسة اجتماعات المجلس.

٢) تعميد مدير المكتب، أو من يلزم بإنفاذ قرارات، وتوصيات المجلس.

٣) الإشراف على وضع خطة عمل المكتب السنوية.

٤) الإشراف على إعداد التقرير السنوي الشامل عن أعمال المكتب.

٥) توقيع المعاملات الصادرة من المكتب، التي تتعلق بالتعريف به، أو طلب دعمه، أو تسجيل ممتلكاته، أو فتح حساباته.

٦) تمثيل المكتب أمام الجهات المختصة في جميع القضايا التي ترفع من أو على المكتب، وله حق توكيل من يراه بعد صدور قرار من المجلس بذلك.

٧) التوقيع مع المسؤول المالي على العقود التي يكون المكتب طرفاً فيها، بعد موافقة المجلس عليها.

٨) القيام بما يطلبه المجلس من أعمال تدخل ضمن اختصاصاته.

رقم المادة: (٢١)

مهام نائب الرئيس:

يقوم نائب رئيس المجلس مقام الرئيس في حال غيابه، وتكون للنائب في هذه الحال صلاحيات الرئيس.

رقم المادة: (٢٢)

مهام مجلس الإدارة:

يقوم المجلس، بعد اعتماده من الوزارة، بالإشراف على جميع شؤون المكتب العلمية، والدعوية، والإدارية، والمالية، والنظر في كل ما من شأنه تحقيق أهدافه، وعلى الأخص:

١. إقرار خطة العمل السنوية.

٢. الموافقة على الموازنة التقديرية، وإقرار الميزانية العمومية، والحسابات الختامية.

٣. إقرار التقرير السنوي عن أعمال المكتب، وميزانيته العمومية، ورفعه للوزارة.

٤. شراء العقارات، وبيعها، وإفراغها باسم المكتب، واستثمارها، وله حق توكيل أحد أعضائه في ذلك.

٥. الموافقة على قبول الإعانات، والمنح، والوصايا، والأوقاف، وغيرها، وتوكيل

من يراه من أعضاء المجلس لإتمام ذلك، على أن لا تتعارض مع الهدف الأساس الذي أنشئ المكتب من أجله.

٦. استيفاء ما للمكتب من حقوق، وتأدية ما عليه من التزامات، وحل ما يعترض المكتب من مشكلات داخلية، أو خارجية، وإصدار القرارات اللازمة في هذا الشأن.

٧. الموافقة على تكوين اللجان الدائمة، والمؤقتة؛ لضمان حسن سير أعمال المكتب.

٨. الموافقة على ترشيح مدير المكتب، أو اقتراح إنهاء عمله مع بقاء عضويته في المجلس.

٩. ترشيح عضو جديد.

١٠. اقتراح إنهاء عضوية أحد الأعضاء، وترشيح بديل له.

١١. الموافقة على فتح حسابات، مع مراعاة تعليمات مؤسسة النقد العربي السعودية ذات الصلة.

١٢. بحث الاقتراحات التي يتقدم بها الأعضاء، بشرط تقديمها قبل موعد الاجتماع بأسبوع على الأقل.

١٣. إقرار طلب التأشيرات، وتعيين الموظفين، والعمال، والمرشحين للعمل من قبل المدير.

١٤. اعتماد التشكيلات الإدارية اللازمة للقيام بأعمال المكتب.

١٥. الرقابة، والمتابعة الكاملة لمنسوبي المكتب، وأعماله، الإدارية، والمالية.

١٦. دراسة طلب فتح فروع، أو أقسام للمكتب.

١٧. الإسهام في توفير الدعم العلمي، والإداري، والدعم المادي للمكتب، عن طريق تشجيع المحسنين على التبرع له، وفق هذه اللائحة.

١٨. القيام بأي أعمال أخرى تدخل ضمن اختصاصاته.

رقم المادة: (٢٣)

انعقاد المجلس:

١) يجتمع المجلس في مقر المكتب مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل، بناء على دعوة من رئيسه.

٢) لا يصح انعقاد المجلس إلا بحضور أكثر من نصف الأعضاء، إضافة إلى الرئيس، أو نائبه.

٣) في حال تعلق الموضوع بأحد الأعضاء، فلا يحق له حضور الجلسة.

٤) يعقد المجلس اجتماعه بحضور الأعضاء شخصياً، وللعضو -عند تعذر حضوره- تفويض أحد الأعضاء، ولا يحق قبول التفويض إلا عن شخص واحد، ولا يزيد عن جلستين متتابعتين.

رقم المادة: (٢٤)

اجتماعات المجلس الطارئة:

يحق للمجلس عقد اجتماعات طارئة في الحالات التي تستوجب ذلك، والتي منها ما يأتي:

١) انخفاض حضور أعضاء المجلس عن العدد النظامي في الاجتماع السابق، أو بسبب فقدان العضوية.

٢) انخفاض عدد أعضاء المجلس عن الحد الأدنى بأحد الأسباب المذكورة في المادة (١٩)؛ ليتم ترشيح أعضاء جدد.

٣) طلب ما لا يقل عن نصف عدد أعضاء المجلس عقد اجتماع غير عادي مسبب.

٤) وجود موضوع، أو موضوعات مهمة، وعاجلة تستلزم انعقاد المجلس من أجلها.

رقم المادة: (٢٥)

تدوين الاجتماعات:

يكلف المجلس مدير المكتب، أو من يراه مناسباً من الأعضاء بأن يكون مقرراً لاجتماعاته، ويتم تدوين وقائع الاجتماعات، والموضوعات التي يتم طرحها في الاجتماع، والقرارات، والتوصيات الصادرة بشأنها، ويوقع عليها الأعضاء، وتحفظ في

ملفات خاصة، ويزود فرع الوزارة بالمنطقة بنسخة منها، وتعتبر نافذة بعد مضي خمسة عشر يوماً من وصولها للفرع، ما لم يرد ما يلحظ بشأنها.

رقم المادة: (٢٦)

قرارات المجلس:

تصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الحاضرين، وإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي فيه الرئيس، عدا الموضوعات التي نصت اللائحة على اشتراط الإجماع عليها.

رقم المادة: (٢٧)

مهام مدير المكتب:

يؤدي مدير المكتب أعماله تحت إشراف، ورقابة المجلس، ويتلقى تعليماته من رئيسه، ويكون مسؤولاً وفقاً لأحكام هذه اللائحة أمام المجلس، وتحدد صلاحياته ومسؤولياته في الأمور الآتية:

١) حضور اجتماعات المجلس.

٢) متابعة سير أعمال المكتب وفق الخطة السنوية التي يقرها المجلس.

٣) التوقيع على الأوراق، والمستندات التي تدخل ضمن اختصاصه.

٤) توقيع المعاملات الصادرة من المكتب، عدا ما ذكر في مهام رئيس المجلس.

٥) إدارة وتنظيم أعمال المكتب، واختيار الكفاءات المناسبة للعمل في المكتب تطوعاً أو بأجر، وعرضها على المجلس.

٦) إعداد تقويم الأداء الوظيفي عن جميع العاملين، واقتراح علاواتهم وإجازتهم وفصلهم.

٧) العمل على استخراج التأشيرات اللازمة لاستقدام الذين يقرر المجلس حاجة المكتب إليهم من المترجمين، والموظفين، والعمال.

٨) تقديم التقارير الدورية عن سير أعمال المكتب، واللجان والبرامج.

٩) تقديم التقرير السنوي عن أعمال المكتب، ومنجزاته، وميزانيته العمومية؛ لعرضه

على المجلس.

١٠) القيام بأي أعمال أخرى يكلف بها من قبل المجلس.

١١) تزويد أعضاء مجلس الإدارة بما يحتاجونه من تقارير ومعلومات تتعلق بأعمال المكتب الدعوية، والإدارية، والمالية.

رقم المادة: (٢٨)

مواعيد عمل المكتب:

يعمل المكتب طيلة أيام الأسبوع على فترتين، تتناسب مع أوقات المستفيدين من أعماله، بالتناوب بين الموظفين، على أن لا تزيد ساعات العمل لكل موظف على ثماني ساعات يومياً، مع مراعاة الإجازات الرسمية، والأعياد.

رقم المادة: (٢٩)

يقوم المكتب بتوظيف السعوديين لتحقيق أهدافه، ويجوز له توظيف غير السعوديين، سواء من الداخل أو الخارج؛ إذا تعذر من يقوم بهذه الأعمال من السعوديين، مع مراعاة الأنظمة الخاصة بذلك.

رقم المادة: (٣٠)

إيرادات المكتب:

تتكون إيرادات المكتب مما يأتي:

١) التبرعات، والهبات، والصدقات.

٢) إيرادات الأنشطة ذات العائد المالي، المصاحبة لبعض برامج المكتب.

٣) الإعانات الحكومية.

٤) الوصايا والأوقاف.

٥) عائدات استثمار ممتلكات المكتب الثابتة والمنقولة.

رقم المادة: (٣١)

١) يودع المكتب أمواله لدى البنوك المحلية باسمه الرسمي.

٢) تسجل جميع ممتلكات المكتب الثابتة، والمنقولة لدى الجهات الرسمية باسم المكتب، ولا يجوز بأي حال من الأحوال تسجيلها بأسماء أشخاص من منسوبي المكتب، أو غيرهم.

٣) تسجل جميع أوقاف المكتب من الأراضي، والمباني، وغيرها لدى المحاكم، وكتابات العدل باسم المكتب، ولا يجوز بأي حال من الأحوال تسجيلها بأسماء أشخاص من منسوبي المكتب، أو غيرهم.

٤) تكون نظارة الأوقاف الخاصة بالمكتب بأسماء جميع أعضاء مجلس إدارة المكتب، وفي حال تغير الأعضاء، أو بعضهم يحل مكانهم من يرشح بعدهم.

٥) عند تسجيل المحسنين أوقافاً لصالح المكتب في صك وقفيتها على اسم المكتب.

رقم المادة: (٣٢)

١) لا يجوز للمكتب استثمار الرصيد النقدي إلا في حال زيادة رصيده عن ضعف جملة مصروفاته في آخر ميزانيتين معتمدتين له.

٢) عند رغبة المكتب استثمار هذا الرصيد، حسب ما ورد في (١)، فيكون وفق الآتي:

أ- أن يكون مقتصراً على العقارات فقط.

ب- لا يجوز الاستثمار في المضاربات المالية، والأسهم.

ج-أن تتم دراسة جدوى المشروع المراد استثماره.

د-أن يكون المشروع المراد استثماره مستكملاً للإجراءات النظامية من الجهات الرسمية.

ه-أن يصدر قرار من المجلس بالإجماع على مناسبة الاستثمار في المشروع، بعد استكمال ما سبق.

رقم المادة: (٣٣)

يكون جمع التبرعات للمكتب حسب التعليمات، والأنظمة المرعية، ولا يجوز

تجاوزها.

رقم المادة: (٣٤)

السنة المالية:

تحدد السنة المالية للمكتب باثني عشر شهراً هجرياً، تبدأ من اليوم الأول من شهر محرم، وتنتهي بنهاية اليوم الأخير من شهر ذي الحجة من كل عام، وتستثنى من ذلك السنة المالية الأولى للمكتب؛ حيث تبدأ من تاريخ تأسيس المكتب، والتصريح له بالعمل، وتنتهي بحلول موعد انتهاء السنة المالية المشار إليها أعلاه.

رقم المادة: (٣٥)

تعتبر الموازنة المعتمدة سارية المفعول اعتباراً من بداية السنة المالية المحددة بالمادة السابقة، وفي حال تأخر اعتمادها حتى حلول هذا الموعد يتم الصرف منها بنفس معدلات ميزانية العام المالي المنصرم، إلى حين اعتماد الميزانية التقديرية للعام المالي الجديد.

رقم المادة: (٣٦)

مهام المسؤول المالي:

يتولى المسؤول المالي للمكتب المراقبة، والإشراف على الإجراءات، والتصرفات المتعلقة بإدارة الشؤون المالية للمكتب، وفق القواعد، والإجراءات المحاسبية المعتمدة في الوزارة، المبلغة للمكاتب.

رقم المادة: (٣٧)

يلتزم كل مكتب بما يأتي:

١) إمساك سجلات، ودفاتر محاسبية منظمة، ويتولى قيد المعاملات فيها، وحفظ المستندات المتعلقة بتلك المعاملات موظف مختص في علم المحاسبة.

٢) يفحص حساباتها الختامية أحد مكاتب المحاسبة المرخص لها بمزاولة المهنة في المملكة العربية السعودية.

رقم المادة: (٣٨)

يعد المكتب تقريراً مالياً، وميزان مراجعة دوري يوقع من المحاسب، ومن مدير المكتب، ويعرض على المجلس.

رقم المادة: (٣٩)

يلتزم المكتب بالعمل بقواعد، وتعليمات مكافحة غسل الأموال، وتمويل الإرهاب، المبلغة بكتاب وكيل الوزارة لشؤون المساجد والدعوة والإرشاد، ذي الرقم ٢٨/١/٤ س، المؤرخ في ١٤٣٣/١/٤هـ.

رقم المادة: (٤٠)

على المكتب أن لا يجري أي تعامل مالي، أو تجاري، أو غيره باسم مجهول، أو وهمي، أو فتح حسابات رقمية، أو التعامل بها، ويجب أن يتحقق بصفة مستمرة من هوية المتعاملين معه استناداً إلى وثائق رسمية عند بداية التعامل، أو عند إجراء أي عملية معهم بصفة مباشرة، أو نيابة عنه، والتحقق من الوثائق الرسمية للكيانات ذات الصفة الاعتبارية التي توضح اسم المنشأة وعنوانها، وأسماء مالكيها، والمديرين المفوضين بالتوقيع عنها.

رقم المادة: (٤١)

على المكتب الاحتفاظ –مدة لا تقل عن عشر سنوات من تاريخ انتهاء العملية، أو قفل الحساب- بجميع السجلات، والمستندات لإيضاح التعاملات المالية، والصفقات التجارية، والنقدية، وكذلك الاحتفاظ بملفات الحسابات، والمراسلات، وصور من وثائق الهويات الشخصية لمن يتعامل معهم.

رقم المادة: (٤٢)

يمسك المكتب السجلات، والدفاتر المحاسبية التي يحتاجها بما يتفق مع تعليمات الوزارة، ويحتفظ بها في مقره، والسجلات المحاسبية هي:

١. دفتر اليومية العامة.

٢. دفتر الأستاذ المساعد، والخاصة بتفصيل معاملات المكتب المالية.

٣. سجل ممتلكات المكتب، وموجوداته الثابتة، والمنقولة.

٤. سندات القبض.

٥. سندات الصرف.

٦. سندات القيد.

٧. أي سجلات أخرى يرى المجلس ملاءمة استخدامها.

ويتم التسجيل، والقيد في تلك السجلات، والسندات أولاً بأول وفق التعليمات المنظمة لذلك.

رقم المادة: (٤٣)

أ- يجب أن يكون لكل مكتب محاسب قانوني مرخص له بمزاولة العمل في المملكة العربية السعودية، ويكون من مهامه الآتي:

١. يقوم بالاطلاع على السجلات المحاسبية المعتمدة للمكتب.

٢. يصادق على الدورة المستندية، والميزانية العمومية، والحساب الختامي للمكتب.

٣. يطلع على مشروع الموازنة التقديرية للمكتب للعام الجديد.

ب- تتولى الوزارة اختيار محاسب قانوني لدراسة، ومراجعة، وتدقيق أعمال المحاسبة، والتقارير المالية التي ترد من المكاتب، وما يكلف به من مهام أخرى.

رقم المادة: (٤٤)

يشترط لصرف أي مبلغ من أموال المكتب ما يأتي:

١) صدور قرار الصرف من المجلس.

٢) توقيع إذن الصرف، أو الشيك من قبل كل من رئيس المجلس، أو نائبه مع المسؤول المالي.

٣) ذكر اسم المستفيد رباعياً.

٤) أن يكون التعامل بالشيكات.

٥) يجوز للمجلس تحديد سلفة نقدية شهرية دائمة مقدارها (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف ريال تصرف بأمر مدير المكتب لمواجهة المصروفات النثرية، والطارئة، ويعوض شهرياً عن المنصرف منها، على أن تتم تسويتها قبل نهاية السنة المالية للمكتب.

رقم المادة: (٤٥)

يتم إعداد الحساب الختامي للمكتب، ومراجعته، والتصديق عليه وفق الآتي:

١) يعد المدير، والمحاسب القانوني للمكتب الميزانية العمومية، والحساب الختامي للمكتب عن السنة المالية المنتهية بإشراف المسؤول المالي، ويقدمه للمجلس خلال ثلاثة أشهر من انتهاء تلك السنة.

٢) يقوم المجلس بدراسة الميزانية العمومية، والحساب الختامي، ومشروع الموازنة التقديرية للعام الجديد، وإقرارها، ومن ثم التوقيع على كل منها.

رقم المادة: (٤٦)

دمج المكاتب:

يجوز دمج مكتب في آخر دمجاً اختيارياً وفق ما يلي:

١) موافقة الوزارة على مقترح الدمج المقدم من مجالس إدارة المكاتب الراغبة في الاندماج.

٢) أن تكون منطقة عمل المكاتب متقاربة.

رقم المادة: (٤٧)

يجوز بقرار من الوزارة دمج مكتب في آخر، أو اندماج مكاتب في بعضها عند اقتضاء المصلحة العامة ذلك.

رقم المادة: (٤٨)

يترتب على صدور قرار الدمج الآثار الآتية:

١) زوال الشخصية الاعتبارية للمكتب المندمج.

٢) اعتبار المكتب الدامج خلفاً للمكتب المندمج، وتؤول إليه بموجب ذلك جميع الموجودات، كما تنقل إليه الذمة المالية بما لها من حقوق، وما عليها من التزامات، ويكون له الصفة النظامية في استيفاء هذه الحقوق، وتأدية تلك الالتزامات.

٣) التأشير في سجل المكاتب بما طرأ على المكتبين.

رقم المادة: (٤٩)

حل المكتب:

للوزارة -متى رأت ووفقاً للمصلحة العامة- حل المكتب، ويترتب على صدور قرار الوزارة بحل المكتب وجوب حصر ممتلكاته، واستيفاء ما له من حقوق، وأدية ما عليه من التزامات، قبل إتمام عملية التصفية، وتعالج الوزارة ما تبقى من ممتلكاته، وأمواله النقدية وفق المقتضى الشرعي، والأنظمة ذات الصلة.

رقم المادة: (٥٠)

يلتزم كل مكتب بالآتي:

١) كتابة اسم المكتب فقط، وعنوانه، ورقم تسجيله، وأرقام الحسابات في البنوك، على جميع محرراته، ومطبوعاته، وسجلاته، وأنه تحت إشراف وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد.

٢) ذكر اسم المكتب، ورقم تسجيله على أختامه.

٣) الاحتفاظ في مقره بالوثائق، والمكاتبات، والسجلات الخاصة به بشكل منظم.

٤) إعداد سجل للعضوية، يتضمن اسم كل عضو، وأهم المعلومات عنه.

٥) إعداد محاضر منظمة للاجتماعات.

رقم المادة: (٥١)

على أعضاء المكتب، والعاملين فيه لزوم الأحكام الشرعية، والأخلاق الإسلامية، والتقيد بالأنظمة المرعية في المملكة العربية السعودية، وبالأهداف المحددة للمكاتب التعاونية في هذه اللائحة.

رقم المادة: (٥٢)

تعد وكالة الوزارة لشؤون المساجد والدعوة والإرشاد القواعد التنفيذية للائحة.

رقم المادة: (٥٣)

يلتزم المكتب بكل ما يصدر من تعليمات عن الوزارة فيما لم ينص عليه في هذه اللائحة.

الفصل الرابع

نظام القواعد المنظمة لأعمال المكاتب التعاونية للدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات

اسم النظام:

نظـام القواعـد المنظمـة لأعمـال المكاتـب التعاونيـة للـدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات

تاريخه	**شوال ١٤٢٢هـ**
تاريخ النشر	**المعلومة غير متوافرة**
أدوات الإصدار	**المعلومة غير متوافرة**
حالة النظام	**ساري**

نظـام القواعـد المنظمـة لأعمـال المكاتـب التعاونيـة للـدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات

رقم المادة: (١)

المصطلحات:

أ- الوزارة: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد.

ب- المكتب التعاوني: المكتب التعاوني للدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات.

ج- الداعية: من يقوم بالدعوة إلى الله تعالى، من الرجال، أو النساء، باللغة العربية، أو اللغات الأخرى.

رقم المادة: (٢)

التعريف بالمكاتب:

المكاتب التعاونية للدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات من الأجهزة الخيرية العاملة في مجال الدعوة إلى الله تعالى بمختلف اللغات، تحت إشراف وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد.

رقم المادة: (٣)

افتتاح المكاتب:

يتم افتتاح المكتب التعاوني بعد موافقة الوزارة على طلب تأسيس المكتب، على أن يكون مستوفياً للبيانات، والشروط الواردة في الملحق (أ) بهذه القواعد.

رقم المادة: (٤)

أهداف المكاتب:

أ- الهدف العام:

دعوة الناس إلى الله تعالى بالحكمة، والموعظة الحسنة، وتوعية الجاليات بأمور دينهم، وحضهم على دعوة غيرهم، وفق منهج السلف الصالح.

ب- الأهداف الخاصة:

١) المحافظة على الفطرة بدعوة الناس إلى العقيدة الإسلامية الصحيحة، ومفهومها، وحمايتها.

٢) تحقيق الطاعة لله تعالى، والطاعة لرسوله ﷺ، ثم لأولي الأمر.

٣) إحياء السنة، ونشرها، وإماتة البدعة، والتحذير منها، وربط الناس بمنهج السلف الصالح.

٤) تأصيل معنى الولاء والبراء الشرعيين، وإحياء روح الاعتزاز لدى المسلمين بالإسلام.

٥) نشر العلم النافع، وتبصير المسلمين بأمور دينهم عقيدة، وعبادة، ومعاملة، وأخلاقاً.

٦) دعوة الكفار للدخول في الإسلام، وتعريفهم به، وبيان محاسنه لهم، وتصحيح المفاهيم المغلوطة عنه.

٧) رعاية من يدخلون في الإسلام، وتعليمهم أصوله، والاعتناء بهم، والتواصل معهم، وتعريفهم بالمراكز، والمؤسسات الإسلامية في الداخل والخارج.

٨) تعميق روابط الأخوة مع المسلمين الجدد، وتأهيلهم لنشر الدعوة في بلادهم.

رقم المادة: (٥)

المستفيدون من خدمات المكاتب:

يعتبر الناس بجميع فئاتهم مستفيدين من خدمات المكاتب، ويدخل في ذلك الذكور والإناث، والكبار والصغار، والمتعلمون والأميون، والعرب والعجم، سواء أكانوا مسلمين أم غير مسلمين، ويكون لكل منهم ما يناسبه من الدعوة، فيراعى بحسب حاله، وما ينبغي له بالحكمة.

رقم المادة: (٦)

وسائل تحقيق الأهداف (المناشط):

ومن أهمها:

١. المواعظ.

٢. الدروس.

٣. المحاضرات.

٤. الندوات.

٥. توزيع الكتب، وتأليفها، وترجمتها، وطباعتها، ونشرها، بعد إجازتها من الوزارة.

٦. توزيع المواد الصوتية، والأشرطة، والاسطوانات المدمجة، وإنتاجها، بعد إجازتها من الوزارة.

٧. الزيارات.

٨. الرحلات، وتشمل:

أ- رحلات الحج.

ب- رحلات العمرة.

ج- زيارة المسجد النبوي.

د- الرحلات التعليمية.

ه- الرحلات الترويحية.

٩. المخيمات.

١٠. استخدام وسائل حديثة للدعوة، مثل الإنترنت، والبريد الإلكتروني، وغيرهما.

١١. طباعة المطويات، والملصقات، واللوحات الدعوية.

١٢. الدورات.

١٣. المسابقات.

١٤. إطعام الطعام.

١٥. المراسلة.

١٦. الجولات الدعوية.

١٧. المناشط الرياضية المباحة.

١٨. المعارض.

١٩. الهدايا.

٢٠. الإسهام في وسائل الإعلام.

٢١. الحفلات.

٢٢. المكتبات.

٢٣. دور رعاية المسلم الجديد.

رقم المادة: (٧)

لغة العمل:

اللغة العربية هي اللغة الرسمية للمكاتب التعاونية، ويمكنها استخدام لغات أخرى في الأعمال الدعوية؛ لتحقيق أهدافها.

رقم المادة: (٨)

ميادين العمل:

وهي المواقع التي يمكن ممارسة مناشط المكتب، وتحقيق أهدافه من خلالها، مثل:

١) المساجد، وما في حكمها مثل المصليات.

٢) الأجهزة الإعلامية، كالإذاعة، والتلفاز، والصحافة، والمجلات، والدوريات.

٣) المساكن الدائمة، والمؤقتة، والمجمعات السكنية.

٤) المؤسسات التعليمية، والتدريبية بكافة أنواعها، وتخصصاتها، من حكومية وأهلية، للبنين والبنات.

٥) المؤسسات الصحية، حكومية وأهلية، عامة وتخصصية.

٦) المؤسسات والشركات الصناعية، والتجارية، والخدمية.

٧) مؤسسات الحج والعمرة، وحملاتها، ومؤسسات الطوافة.

٨) سبل، ووسائل النقل، ومحطاتها:

أ- الشوارع، والطرق داخل المدن، وخارجها، وما يرتبط منها بين المناطق.

ب- وسائل النقل البري، والجوي، والبحري.

ج- المحطات من مطارات، وموانئ بحرية وبرية، ومحطات القطار.

٩) الجمعيات، والأندية، كجمعيات تحفيظ القرآن الكريم، والجمعيات النسوية، والثقافية، والفنية، والأندية الأدبية، والرياضية.

١٠) الأسواق، سواء أكانت عامة أم نسوية، أم غيرها.

١١) جهات خاصة، كالسجون، ومراكز الشرطة، ودور التوجيه والإصلاح.

١٢) قاعات الاحتفالات، والمعارض، والمؤتمرات، والانتظار، وأماكن تقديم الخدمة العامة.

١٣) أماكن السياحة: المتاحف، والشواطئ والمنتزهات، ومدن الألعاب، وغيرها.

١٤) مواقع تجمعات الناس التي يمكن تنفيذ العمل الدعوي وتحقيق أهدافه فيها.

(وعلى المكتب التنسيق مع جهات هذه الأماكن قبل تنفيذ المناشط بوقت كافٍ)

رقم المادة: (٩)

النطاق الجغرافي:

يكون لكل مكتب منطقة عمل يباشر نشاطه في نطاقها، يحددها له الفرع.

رقم المادة: (١٠)

مواعيد العمل:

١) يعمل المكتب فترتين، صباحية ومسائية، أيام الأسبوع كلها.

٢) لا تقل ساعات العمل الصباحية عن ثلاث ساعات صباحاً، من (٩-١٢)، وعن خمس ساعات مساءً.

٣) تحدد مواعيد العمل في الإجازات الرسمية، بما فيها الأعياد، بالتناوب بين العاملين، وفقاً لأحوال كل مكتب.

رقم المادة: (١٢)[1]

التجهيزات:

---

(١) ـ ملاحظة: يوجد سقط في النسخة التي بين أيدينا المنشورة والمعتمدة رسمياً في المادة (١١).

يلتزم مؤسسو المكتب بتوفير التجهيزات الأساسية لممارسة مناشطه بما يحقق أهدافه.

رقم المادة: (١٣)

التنظيم والقوى العاملة:

يكون لكل مكتب مجلس إدارة، ومدير مكتب، وعدد مناسب من المسؤولين، وذلك على النحو الآتي:

١) مجلس الإدارة:

ويتكون من رئيس، ونائب له، ومسؤول مالي، وأعضاء لا يقل عددهم عن خمسة أعضاء، ولا يزيد على عشرة، من السعوديين، ويكون مدير المكتب من ضمنهم.

ويتولى المجلس وضع خطط المكتب، ومناشطه الدعوية.

٢) مدير المكتب:

يتولى إدارة المكتب اليومية، وتكون مسؤولية المكتب، وأعماله كلها منوطة به، وفق اللوائح، والتعليمات المنظمة للعمل، وينفذ خطط مجلس الإدارة، ويعاونه في القيام بالعمل عدد كاف من العاملين لإدارة مختلف المناشط الدعوية، والقيام بها، وبأعمال التخطيط، والنتائج، والدراسات، والعلاقات العامة، والمكتبات، وقسم رعاية المسلم الجديد، والشؤون الإدارية والمالية، والخدمات المساندة، وذلك طبقاً للتفصيل الوارد في الدليل التنظيمي، وفي أدلة الإجراءات، وفي اللائحتين الإدارية والمالية.

رقم المادة: (١٤)

الاسم:

يكون الاسم الرسمي للمكتب التعاوني هو:

المكتب التعاوني للدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات في.....(النطاق الجغرافي)، تحت إشراف وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد.

رقم المادة: (١٥)

الشعار:

يكون لجميع المكاتب التعاونية شعار موحد، يعتمد من الوزارة، بحيث يكتب اسم كل مكتب ضمن الشعار، طبقاً للتفصيلات الموضحة في أدلة الإجراءات.

رقم المادة: (١٦)

التكامل مع الجهات الأخرى:

تقوم المكاتب التعاونية بالاستفادة من خبرات الجهات الدعوية الأخرى، وإمكاناتها، وقدراتها، بالتنسيق الدائم؛ لتحقيق الأهداف المرجوة.

رقم المادة: (١٧)

التمويل:

يتم تمويل المكتب بالطرق الشرعية المتاحة، ويدير كل مكتب أمواله، وممتلكاته، ويسجل حسابات إيراداته، ومصروفاته، وميزانياته، وكل ما يتعلق بالشؤون المالية، طبقاً للائحة المالية، والتعليمات المنظمة لهذا الأمر، والصادرة من الوزارة.

رقم المادة: (١٨)

خطط العمل:

يعد كل مكتب خطة عمل سنوية، تعتمد من الجهة المشرفة عليه، توضح أهدافه العامة، والسنوية، ويتم متابعتها بتقارير دورية تعد من المكتب عما أنجز مقارنة بتلك الأهداف، وترفع إلى الجهة المشرفة، وتطبق الخطة من بداية كل عام مالي.

رقم المادة: (١٩)

أحكام عامة:

١) تلتزم المكاتب، والمسؤولون فيها، والمنتسبون إليها بالأهداف المحددة في هذه القواعد، وموادها، وبأنظمة المملكة، وما يصدر عن الوزارة من التعليمات.

٢) يتم مراجعة هذه القواعد كل خمس سنوات؛ لإجراء ما يلزم من تعديلات عليها.

٣) يعمل بهذه القواعد من تاريخ صدورها، ويُلغى كل ما يتعارض معها من أحكام.

الباب الثالث

(الأنظمة واللوائح المتعلقة بالأوقاف في المملكة العربية السعودية)

الفصل الأول

نظام الهيئة العامة للأوقاف

اسم النظام:

نظام الهيئة العامة للأوقاف

تاريخه	**١٤٣٧/٠٢/٢٥هـ**
تاريخ النشر	**جريدة أم القرى في العدد رقم (٤٥٩٨)، وتاريخ ١٤٣٧/٠٣/١٤هـ**
أدوات الإصدار	**قرار مجلس الوزراء رقم (٧٣)، وتاريخ ١٤٣٧/٠٢/٢٥هـ**
حالة النظام	**ساري**

نظام الهيئة العامة للأوقاف

رقم المادة: (١)

يقصد بالألفاظ، والعبارات الآتية المعاني المبينة أمام كل منها، ما لم يقتض السياق خلاف ذلك:

أ- الهيئة : الهيئة العامة للأوقاف.

ب- المجلس: مجلس إدارة الهيئة.

ج- الرئيس: رئيس المجلس.

د- المحافظ: محافظ الهيئة.

ه- الوقف العام: الوقف المشروط على أوجه برّ عامة معينة بالذات، أو بالوصف.

و- الوقف الخاص (الأهلي): الوقف المشروط على معين من ذرية، وأقارب بالذات، أو بالوصف.

ز- الوقف المشترك: الوقف الذي يشترك في شرطه أكثر من نوع من أنواع الوقف.

ح- الواقف: من ينشئ الوقف.

ط- شرط الواقف: الصيغة التي يحددها الواقف بشأن الوقف، أو إيراده، أو مصرفه، أو ناظره، أو الموقوف عليه.

ي- الموقوف عليه: المستفيد من الوقف وفق شرط الواقف.

ك- الناظر: الشخص ذو الصفة الطبيعية، أو الاعتبارية الذي يتولى نظارة الوقف.

ل- النظارة: إجراء التصرفات التي تحقق الغبطة، والمصلحة لعين الوقف، وإيراده، وذلك بحفظه، وإيجاره، وتنميته، وإصلاحه، والمخاصمة فيه، وصرف غلته، وفقاً لشرط الواقف.

م- الإدارة: ما يعهد به الناظر إلى غيره - سواء أكان شخصاً ذا صفة طبيعية، أو اعتبارية - في شأن تصريف شؤون الوقف بحفظه، وإيجاره، وتنميته، وإصلاحه.

رقم المادة: (٢)

الهيئة العامة للأوقاف هيئة عامة ذات شخصية اعتبارية مستقلة، تتمتع بالاستقلال المالي، والإداري، وترتبط برئيس مجلس الوزراء، وتباشر المهمات، والاختصاصات المنوطة بها بمقتضى هذا النظام، ويكون مقرها الرئيس في مدينة الرياض، ولها إنشاء فروع داخل المملكة بحسب الحاجة.

رقم المادة: (٣)

تهدف الهيئة إلى تنظيم الأوقاف، والمحافظة عليها، وتطويرها، وتنميتها؛ بما يحقق شروط واقفيها، ويعزز دورها في التنمية الاقتصادية، والاجتماعية، والتكافل الاجتماعي، وفقاً لمقاصد الشريعة الإسلامية، والأنظمة.

رقم المادة: (٤)

١) تشرف الهيئة على جميع الأوقاف العامة، والخاصة (الأهلية)، والمشتركة، وفقاً لما ورد في الفقرة (٥) من المادة (الخامسة) من هذا النظام.

٢) تشرف الهيئة على أعمال النظار الذين يعينهم الواقفون في حدود ما تقضي به الأنظمة، وبما لا يخالف شروط الواقفين، أو يدخل في أعمال النظارة.

رقم المادة: (٥)

تتولى الهيئة المهمات الآتية:

١) تسجيل جميع الأوقاف في المملكة بعد توثيقها.

٢) حصر جميع الأموال الموقوفة، وبناء قاعدة معلومات عامة عنها.

٣) النظارة على الأوقاف الآتية:

أ- الأوقاف العامة، والخاصة (الأهلية) والمشتركة؛ إلا إذا اشترط الواقف أن يتولى نظارة الوقف شخص أو جهة غير الهيئة.

ب- أوقاف مواقيت الحج والعمرة.

٤) إدارة الأوقاف التي يكون لها ناظر غير الهيئة، وذلك بناءً على طلب الواقف، أو الناظر.

٥) الإشراف الرقابي على أعمال النظار، واتخاذ الإجراءات النظامية لتحقيق أهداف الوقف دون الدخول في أعمال النظارة، وذلك باتخاذ ما يأتي:

أ- الاطلاع على التقارير المحاسبية السنوية التي تعد عن الأوقاف.

ب- تقديم الدعم الفني والمعلوماتي للنظار.

ج- تقديم المشورة المالية، والإدارية بما لا يخالف شرط الواقف.

د- تكليف ممثل عنها لحضور اجتماعات الجمعية العمومية، أو اجتماعات مجالس إدارات الأوقاف التي ليس لها جمعيات عمومية؛ عند بحث التقرير المالي السنوي للوقف.

ه- طلب تغيير المراجع الخارجي.

و- تحريك الدعوى -إذا لزم الأمر- أمام القضاء لعزل الناظر الذي يخفق في تحقيق أهداف الوقف، أو يفقد شرطاً من شروط النظارة.

٦) الموافقة على طلبات إنشاء الأوقاف العامة، والمشتركة التي تمول عن طريق جمع التبرعات، أو الهبات، أو المساهمات، وإصدار الأذونات اللازمة لها.

٧) تحصيل إيرادات الأوقاف التي تكون الهيئة ناظرة عليها، وإنفاقها على الأغراض الموقوفة من أجلها؛ بما يحقق شرط الواقف، وذلك بالتنسيق مع الجهات المختصة إذا استلزم الأمر ذلك.

٨) تحصيل إيرادات الأوقاف التي تكون الهيئة مديرة لها، وإنفاقها على الأغراض الموقوفة من أجلها؛ بما يتفق مع عقد الإدارة، ولا يتعارض مع شرط الواقف، وذلك بالتنسيق مع الجهات المختصة إذا استلزم الأمر ذلك.

٩) اتخاذ الإجراءات اللازمة للاستفادة من الأموال الموقوفة (الثابتة، والمنقولة) خارج المملكة على أوجه برّ عامة داخل المملكة -بالتنسيق مع وزارة الخارجية- وإنفاق إيراداتها على مصارفها.

١٠) اتخاذ الإجراءات اللازمة لتطوير العمل الوقفي من خلال الآتي:

أ- الدعوة إلى الوقف، وتسهيل إجراءاته، وتقديم المعلومات، والمشورة،

والمساندة الممكنة للواقفين، والنظار، وكل من يرغب في الوقف.

ب- تطوير الصيغ الوقفية القائمة، والسعي إلى إيجاد صيغ وقفية جديدة، والتنسيق في ذلك مع الجهات ذات العلاقة.

ج- الإسهام في إقامة المشروعات الوقفية، والنشاطات العلمية، والبحثية؛ بما يعزز تنمية المجتمع، ويحقق شروط الواقفين، ومقاصد الوقف، وذلك بالتنسيق مع الجهات الحكومية وغير الحكومية.

د- نشر الوعي في المجتمع بأهمية الوقف، ودوره الاجتماعي والاقتصادي، وعقد الندوات والمؤتمرات وغيرها من النشاطات التثقيفية، وإجراء الدراسات والبحوث في مجال الأوقاف.

رقم المادة: (٦)

١) يكون للهيئة مجلس إدارة، يُشكل من رئيس يُعيَّن بأمرٍ من رئيس مجلس الوزراء، وخمسة عشر عضواً على النحو الآتي[١]:

أ- المحافظ/ عضواً ونائباً للرئيس.

ب- ممثل من وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد/ عضواً.

ج- ممثل من وزارة العدل/ عضواً.

د- ممثل من الرئاسة العامة لشؤون المسجد الحرام، والمسجد النبوي/ عضواً.

ه- ممثل من وزارة المالية/ عضواً.

و- ممثل من وزارة الشؤون الاجتماعية/ عضواً.

ز- ممثل من وزارة التعليم/ عضواً.

ح- ممثل من الهيئة العامة للسياحة والتراث الوطني/ عضواً.

ط- ممثل من الهيئة العامة للولاية على أموال القاصرين، ومن في حكمهم/ عضواً.

ي- ممثل من الجمعيات، والمؤسسات الخيرية التي لها نشاط في مجال الأوقاف/

---

(١)- تم تعديل هذه المادة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (٢٦٢) وتاريخ ٠٢/ ٠٥/ ١٤٣٨هـ .

عضواً.

ك- أحد رجال الأعمال الذين لهم أوقاف/ عضواً.

ل- اثنين من المتخصصين البارزين في مجال الاقتصاد، والاستثمار/ عضوين.

م- أحد المختصين الشرعيين في المعاملات المالية، والاقتصادية/ عضواً.

ن- ممثل من المؤسسات الوقفية الخاصة/ عضواً.

٢) يجب ألا تقل مرتبة ممثلي الجهات المشار إليها في الفقرات (ب، ج، د، هـ، و، ز، ح ، ط) عن المرتبة (الرابعة عشرة) ، أو ما يعادلها.

٣) يعين الأعضاء المشار إليهم في الفقرات (ي، ك، ل، م، ن) بقرار من مجلس الوزراء، بناء على ترشيح من الرئيس، لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة.

٤) تحدد مكافآت حضور جلسات المجلس للرئيس، والأعضاء بقرار من مجلس الوزراء.

رقم المادة: (٧)

المجلس هو السلطة العليا المشرفة على إدارة شؤون الهيئة، وتصريف أمورها، وله اتخاذ القرارات اللازمة لتحقيق أغراضها في حدود أحكام هذا النظام، وعلى وجه الخصوص ما يأتي:

١) اقتراح الأنظمة المتعلقة بنشاط الأوقاف، ورفعها إلى الجهات المختصة لاعتمادها وفقاً للإجراءات النظامية المتبعة.

٢) وضع الاستراتيجيات، والخطط، والسياسات المتعلقة بنشاط الأوقاف، ومراجعتها، وتقويمها، والعمل على تطويرها، وتحديثها.

٣) إقرار الهيكل التنظيمي للهيئة، ولوائحها (الإدارية، والمالية، والاستثمارية)، وغيرها من اللوائح الداخلية.

٤) الموافقة على مشروع ميزانية الأوقاف -التي تكون الهيئة ناظرة عليها- وحسابها الختامي، وتقرير مراجع الحسابات.

٥) الموافقة على مشروع ميزانية الهيئة، وحسابها الختامي، وتقرير مراجع الحسابات، والتقرير السنوي؛ تمهيداً لرفعها بحسب الإجراءات المتبعة.

٦) الموافقة على التصرف في أصول الأوقاف التي تكون الهيئة ناظرة عليها، بقصد تنميتها، وبما يحقق شرط الواقف؛ سواء ببيعها، وشراء بديل عنها، أو الدخول بها لتصبح حصة في شركة، أو غير ذلك من المعاوضات، وذلك وفقاً لاختصاصات المجلس، وبحسب الضوابط الشرعية، والإجراءات التي تبينها لائحة الاستثمار.

٧) الموافقة على إنشاء صناديق، ومحافظ استثمارية وقفية، وتأسيس مؤسسات، وشركات وقفية، أو المشاركة في تأسيسها، أو تملك حصص في شركات قائمة، وذلك وفقاً للإجراءات النظامية المتبعة.

٨) الموافقة على المشروعات التي تنفذ من أموال الأوقاف التي تكون الهيئة ناظرة عليها، أو مديرة لها، وذلك وفقاً لاختصاصات المجلس التي تحددها لائحة الاستثمار.

٩) الموافقة على الحصول على قروض لتمويل المشروعات الوقفية التي تكون الهيئة ناظرة عليها، أو مديرة لها، وصيانة الأوقاف القائمة منها، وتطويرها؛ بما يحقق شرط الواقف، وذلك وفقاً لاختصاصات المجلس التي تحددها لائحة الاستثمار.

١٠) قبول الأموال الموقوفة على الهيئة، والهبات، والتبرعات، والوصايا، والمساعدات المخصصة لها.

١١) إقرار الآلية التي يتم بموجبها حصر الأوقاف، وتسجيلها، وتوثيقها، والمحافظة عليها من أي تعدٍّ قد يقع عليها.

١٢) إقرار برامج للتوعية بمكانة الوقف، ودوره الاجتماعي والاقتصادي.

١٣) إقرار إنشاء فروع للهيئة داخل المملكة بحسب الحاجة.

١٤) تكوين اللجان المتخصصة الدائمة والمؤقتة، من بين أعضائه، أو من غيرهم، واعتماد إجراءات عملها، وتحديد واجبات أعضائها، ومكافآتهم، وذلك دون الإخلال بما ورد في المادتين (الحادية عشرة) ، و(الثانية عشرة) من هذا النظام.

١٥) الاستعانة بمن يلزم من الخبراء، والمستشارين، والتعاقد مع من تدعو الحاجة

إليهم وفق القواعد التي يحددها، وتحديد مكافآتهم.

ويجوز للمجلس تفويض بعض اختصاصاته إلى من يراه من المسؤولين، أو اللجان في الهيئة وفق ما يقتضيه سير العمل فيها.

رقم المادة: (٨)

١) يجتمع المجلس مرة -على الأقل- كل شهرين بناء على دعوة من الرئيس، وكلما دعت الحاجة إلى ذلك بحسب ما يقدره الرئيس، ويتعين أن تكون الدعوة مصحوبة بجدول أعمال الاجتماع، وعلى الرئيس أن يدعو المجلس إلى الاجتماع متى طلب ذلك أربعة من أعضائه.

٢) يشترط لصحة الاجتماع حضور أغلبية الأعضاء بمن فيهم الرئيس، أو نائبه، وتصدر القرارات بأغلبية المجلس، وعند التساوي يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع.

٣) يعقد المجلس اجتماعاته في مقر الهيئة، وله -عند الاقتضاء- أن يعقدها في مكان آخر داخل المملكة.

٤) تثبت مداولات المجلس، وقراراته في محاضر يوقعها رئيس الاجتماع، والأعضاء الحاضرون.

٥) للمجلس دعوة من يرى الاستعانة بهم من المتخصصين، والمستشارين لحضور اجتماعاته، دون أن يكون لهم الحق في التصويت.

٦) لا يجوز للعضو تفويض شخص آخر للتصويت عنه عند غيابه، وللعضو الحاضر تسجيل اعتراضه الذي أبداه في الجلسة، وأسباب الاعتراض ضمن محضر المجلس.

٧) لا يجوز للعضو أن يفشي شيئاً مما وقف عليه من أسرار الهيئة بسبب عضويته في المجلس.

٨) يكون للمجلس أمين عام يصدر بتعيينه قرار من المجلس.

٩) يضع المجلس لائحة داخلية لسير أعماله بما يتفق مع أحكام هذا النظام.

رقم المادة: (٩)

يكون للهيئة محافظ يُعيّن، ويُعفى من منصبه بقرار من المجلس، ويحدد القرار أجره، ومزاياه المالية الأخرى، ويعد المسؤول عن إدارة شؤون الهيئة، وتتركز مسؤولياته في حدود ما ينص عليه هذا النظام، وما يقرره المجلس، ويمارس الاختصاصات الآتية:

١) متابعة القرارات التي يصدرها المجلس، والإشراف على تنفيذها، وإطلاع المجلس على ما تم في شأنها.

٢) اقتراح خطط الهيئة، وبرامجها، والإشراف على تنفيذها بعد موافقة المجلس عليها.

٣) اقتراح الهيكل التنظيمي للهيئة.

٤) الإشراف على إعداد لوائح الهيئة (الإدارية، والمالية، والاستثمارية)، وغيرها من اللوائح الداخلية، واقتراح تعديلها.

٥) الإشراف على سير العمل في الهيئة؛ وفقاً للوائح المعتمدة.

٦) الإشراف على إعداد مشروعات الأنظمة المتعلقة بنشاط الأوقاف، وعرضها على المجلس لإقرارها؛ تمهيداً لرفعها إلى الجهات المختصة لاعتمادها وفقاً للإجراءات المتبعة، وتقديم المقترحات في شأن تعديلها وتطويرها.

٧) الإشراف على إعداد مشروعات الاستراتيجيات، والخطط، والسياسات المتعلقة بنشاط الأوقاف، وعرضها على المجلس لإقرارها.

٨) الإشراف على إعداد مشروع الميزانية السنوية، والتقديرات المالية، والحساب الختامي للأوقاف التي تكون الهيئة ناظرة عليها، وعرضها على المجلس.

٩) الإشراف على إعداد مشروع الميزانية السنوية، والتقديرات المالية، والحساب الختامي، والتقرير السنوي للهيئة، وعرضها على المجلس.

١٠) تقديم تقارير دورية إلى المجلس عن أعمال الهيئة، ومنجزاتها، ونشاطاتها.

١١) الإشراف على منسوبي الهيئة؛ طبقاً للصلاحيات الممنوحة له، وما تحدده

اللوائح.

١٢) اعتماد أوامر الصرف الخاصة بالهيئة؛ وفقاً للميزانية السنوية المعتمدة.

١٣) تمثيل الهيئة في صلاتها بغيرها من الجهات، وأمام القضاء.

١٤) مباشرة ما تخوله إياه قرارات المجلس، والأنظمة، واللوائح الخاصة بالهيئة من اختصاصات.

١٥) وللمحافظ تفويض بعض اختصاصاته إلى من يراه من المسؤولين، أو اللجان في الهيئة وفق ما يقتضيه سير العمل فيها.

رقم المادة: (١٠)

يكون للمحافظ نائب، (أو أكثر) يعين بقرار من المجلس بناء على ترشيح المحافظ؛ يتولى القيام بالأعمال وفقاً للصلاحيات التي يمنحه إياها الرئيس في حدود ما يقضي به هذا النظام.

رقم المادة: (١١)

تشكل -بقرار من المجلس، وفي مركز الهيئة الرئيس- لجنة استشارية دائمة (من غير أعضاء المجلس، ومن غير منسوبي الهيئة) تُسمى (اللجنة الاستشارية)؛ ترتبط تنظيميًّا بالمجلس، وتُعنى بتقديم الاستشارات الشرعية، والنظامية، والمالية، والاقتصادية، والاستثمارية، والاجتماعية، وذلك وفقاً لما يأتي:

١) يكون تشكيل اللجنة على النحو الآتي:

أ- اثنان من المتخصصين في مجال الاقتصاد، والاستثمار.

ب- اثنان من المتخصصين الشرعيين في المعاملات المالية، والاقتصادية ممن لهم معرفة، وخبرة في مجال الأوقاف.

ج- أحد المتخصصين في مجال الأنظمة.

د- أحد المتخصصين الماليين.

ه- أحد المتخصصين الاجتماعيين.

٢) يحدد قرار التشكيل رئيس اللجنة، ونائبه من بين أعضائها.

٣) تكون مدة عضوية اللجنة ثلاث سنوات، قابلة للتجديد لمرة واحدة.

٤) يكون للجنة سكرتارية يُعين فيها عدد كافٍ من الموظفين المختصين.

٥) تعد اللجنة لائحة داخلية لسير أعمالها، ويعتمدها المجلس.

رقم المادة: (١٢)

تشكل -بقرار من المجلس، وفي مركز الهيئة الرئيس- لجنة دائمة (من غير أعضاء المجلس، ومن غير منسوبي الهيئة) تُسمى (لجنة الرقابة والمراجعة الداخلية)؛ ترتبط تنظيميًا بالمجلس، وذلك وفقاً لما يأتي:

١) يكون تشكيل اللجنة على النحو الآتي:

أ- ممثل من وزارة الداخلية لا تقل مرتبته عن (الثالثة عشرة).

ب- اثنان من المتخصصين في المحاسبة.

ج- اثنان من المتخصصين في الإدارة، وقياس الأداء.

د- أحد المتخصصين في الأنظمة.

٢) يحدد قرار التشكيل رئيس اللجنة، ونائبه من بين أعضائها.

٣) تكون مدة عضوية اللجنة ثلاث سنوات، قابلة للتجديد لمرة واحدة.

٤) يكون للجنة سكرتارية يعين فيها عدد كافٍ من الموظفين المختصين.

٥) تعد اللجنة اللائحة المنظمة لأعمال الرقابة، والمراجعة، وحقوق أعضائها، والموظفين التابعين لها، وواجباتهم، ويعتمدها المجلس.

رقم المادة: (١٣)

تهدف لجنة الرقابة، والمراجعة الداخلية إلى حماية أموال الهيئة، وممتلكاتها، وضمان سلامة أنظمة الرقابة الداخلية، وفاعليتها، ودقة البيانات المالية، والسجلات المحاسبية، واكتمالها، وضمان فاعلية العمليات الإدارية، والمالية، وكفايتها؛ بما يحقق الاستغلال الأمثل للموارد المتاحة، والتحقق من التقيد بالأنظمة، واللوائح،

والتعليمات، والسياسات، والخطط المقررة، وتحدد اللائحة المنظمة لأعمال الرقابة، والمراجعة تفصيلاً للاختصاصات التي يعهد بها المجلس إلى اللجنة.

رقم المادة: (١٤)

تحصل الهيئة على مقابل أتعاب نظير إدارتها للأوقاف التي لها ناظرٌ غيرها، وعُهد إليها إدارتها، ويحدد المجلس هذا المقابل بعد الاتفاق مع الواقف، أو الناظر، على ألا تزيد نسبة المقابل على (١٠%) من صافي الدخل السنوي لتلك الأوقاف.

رقم المادة: (١٥)

مع الالتزام بشرط الواقف، وعدم الإضرار بالمستفيدين من الوقف؛ للهيئة القيام بالآتي:

١) استثمار أصول الأوقاف -التي تكون ناظرة عليها- وفوائض إيراداتها، وذلك بعد إجراء الدراسات اللازمة للتحقق من جدواه.

٢) استقطاع نسبة لا تتجاوز (٢٥%) من صافي الإيرادات السنوية للوقف الذي تكون ناظرة عليه؛ لاستثمارها لمصلحته.

٣) استقطاع نسبة لا تتجاوز (٢٠%) من الفوائض السنوية لإيرادات وقف، أو مجموعة أوقاف تكون ناظرة عليها؛ لاستثمارها لأجل تنمية وقف، أو أوقاف أخرى تكون ناظرة عليها كذلك؛ على أن تعيد النسبة المستقطعة لحساب الوقف خلال مدة خمس سنوات - كحد أقصى- من تاريخ الاستقطاع.

رقم المادة: (١٦)

١) تحتفظ الهيئة بحسابات خاصة للأوقاف التي تكون ناظرة عليها، أو مديرة لها؛ تكون مستقلة عن حساباتها، وبميزانية خاصة بها.

٢) تحتفظ الهيئة بحسابات خاصة بأوقاف الحرمين.

٣) تودع أموال الأوقاف -التي تكون الهيئة ناظرة عليها، أو مديرة لها- في حسابات مستقلة لدى مؤسسة النقد العربي السعودي، أو أي من المصارف السعودية

المرخص لها.

رقم المادة: (١٧)

السنة المالية للهيئة هي السنة المالية للدولة، واستثناءً من ذلك تبدأ السنة المالية الأولى من تاريخ نفاذ هذا النظام.

رقم المادة: (١٨)

١) تضع الهيئة نظاماً ماليًا محاسبيًا للأوقاف التي تكون ناظرة عليها، أو مديرة لها؛ يتوافق مع طبيعتها، ويضمن حفظ أموال الأوقاف، واستثماراتها، وفقاً لما يقرره هذا النظام.

٢) تضع الهيئة نظاماً ماليًا محاسبيًا استرشاديًا للأوقاف التي لا تكون ناظرة عليها، أو مديرة لها؛ لمساعدة النظار في حفظ أموال الأوقاف، واستثماراتها.

٣) تنظم اللائحة المالية للهيئة جميع ما له علاقة بالنواحي المالية، ومن ذلك ما يأتي:

أ- الحسابات.

ب- الإيرادات، والنفقات.

ج- تحصيل إيرادات الأوقاف التي تكون الهيئة ناظرة عليها، أو مديرة لها، وإنفاقها على مصارفها؛ وفقاً لشروط الواقفين.

د- الميزانية، والحساب الختامي.

رقم المادة: (١٩)

١) تكون للهيئة ميزانية مستقلة تصدر سنويًا، وتتكون إيراداتها من المصادر الآتية:

أ- نسبة يحددها المجلس لا تتجاوز (١٠%) من صافي الدخل السنوي للأوقاف التي تكون الهيئة ناظرة عليها.

ب- الإيرادات المتحصلة مقابل إدارة الأوقاف التي يعهد إلى الهيئة بإدارتها، وفقاً لما ورد في المادة (الرابعة عشرة) من هذا النظام.

ج- الإيرادات المتحصلة من النشاطات التي تدخل ضمن اختصاصاتها.

د- الإعانة الحكومية السنوية التي تقرر للهيئة في الميزانية العامة للدولة.

٥- الأوقاف، والهبات، والتبرعات، والوصايا، والمساعدات المخصصة لها.

٢) تودع أموال الهيئة في حسابات مستقلة لدى مؤسسة النقد العربي السعودي، أو أي من المصارف السعودية المرخص لها، ويصرف منها على الهيئة، ومنسوبيها وفق اللائحة المالية التي يقرها المجلس.

رقم المادة: (٢٠)

مع عدم الإخلال بحق ديوان المراقبة العامة في الرقابة على حسابات الهيئة؛ يعين المجلس مراجع حسابات، (أو أكثر) من الأشخاص ذوي الصفة الطبيعية، أو الاعتبارية المرخص لهم في المملكة؛ لمراجعة حسابات الأوقاف، والهيئة، وفي حال تعدد المراجعين، فإنهم يكونون مسؤولين بالتضامن عن أعمالهم أمام المجلس، ويرفع تقرير مراجع، أو مراجعي الحسابات إلى المجلس، ويزود ديوان المراقبة العامة بنسخة منه. ويحدد المجلس أتعاب مراجع، أو مراجعي الحسابات.

رقم المادة: (٢١)

تعامل الهيئة من حيث الرسوم معاملة الهيئات، والمؤسسات العامة.

رقم المادة: (٢٢)

١) يصدر المجلس لائحة للتوظيف في الهيئة؛ تحدد شروط تعيين موظفيها، وحقوقهم، وواجباتهم، وتأديبهم، وإنهاء خدماتهم.

٢) يسري على جميع منسوبي الهيئة نظام العمل، ونظام التأمينات الاجتماعية.

رقم المادة: (٢٣)

تلتزم الهيئة في جميع تصرفاتها، واستثماراتها بشروط الواقفين، وبما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية، والأنظمة النافذة.

رقم المادة: (٢٤)

لا يجوز أن يكون لأيٍّ من أعضاء المجلس، أو موظفي الهيئة، أو أقاربهم حتى الدرجة الرابعة، وجميع من له علاقة بإدارة أعمالها؛ أي مصلحة مباشرة، أو غير مباشرة

في أي مشروع، أو اتفاق يعقد مع الهيئة، كما لا يجوز له أن يتعامل بالبيع، أو الشراء، أو غير ذلك لحساب نفسه، أو لحساب الغير في أموال الأوقاف التي تكون الهيئة ناظرة عليها، أو مديرة لها، ويكون باطلاً أي تصرف مخالف لأحكام هذه المادة.

رقم المادة: (٢٥)

١) يحل هذا النظام محل نظام مجلس الأوقاف الأعلى الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٥)، وتاريخ ١٨ /٧ /١٣٨٦هـ، ويعمل به بعد تسعين يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

٢) تسري على الأوقاف التي تكون الهيئة ناظرة عليها؛ الأحكام الواردة في هذا النظام استثناءً من حكم المادة (الثالثة والعشرين بعد المائتين) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١)، وتاريخ ٢٢ /١ /١٤٣٥هـ.

٣) يلغي هذا النظام كل ما يتعارض معه من أحكام أخرى، بما في ذلك الأحكام الواردة في نظام الهيئة العامة للولاية على أموال القاصرين، ومن في حكمهم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٧)، وتاريخ ١٣ /٣ /١٤٢٧هـ.

الفصل الثاني

نظام لائحة منح الإعانات للجمعيات الخيرية

اسم النظام:

لائحة منح الإعانات للجمعيات الخيرية.

تاريخه	**١٣٩٥/٠٥/١٣هـ**
تاريخ النشر	**المعلومة غير متوافرة**
أدوات الإصدار	**قرار مجلس الوزراء رقم (٦١٠)، وتاريخ ١٣٩٥/٠٥/١٣هـ**
حالة النظام	**ساري**

نظام لائحة منح الإعانات للجمعيات الخيرية

رقم المادة: (١)

يكون للألفاظ، والعبارات الآتية المعاني المبينة أدناه، إلا إذا دلت القرينة على غير ذلك:

أ- تعني كلمة (وزير): وزير العمل والشؤون الاجتماعية[١].

ب- المجلس: مجلس إدارة الهيئة.

ج- تعني عبارة (جمعية خيرية): أية هيئة مؤلفة من خمسة أشخاص فأكثر، مسجلة رسمياً لدى الوزارة، وغرضها الأساس تنظيم مساعيها لتحقيق الخدمات الاجتماعية للمواطنين، دون أن تستهدف الحصول على الربح المادي، أو المنفعة الشخصية، أو تحقيق أية أهداف أخرى؛ تتعارض مع أحكام نظام الجمعيات الخيرية.

رقم المادة: (٢)

تقدم الوزارة إعانات مختلفة للجمعيات الخيرية بالمملكة؛ لمساعدتها في تحقيق أهدافها، وذلك وفق الشروط الآتية:

١. أن يكون قد مضى على تسجيل الجمعية لدى الوزارة مدة مكنت الإدارة العامة للرعاية الاجتماعية بالوزارة من التأكد من قدرة الجمعية على تحقيق أهدافها.

٢. أن يكون لدى الجمعية رصيد مالي خاص بها، مودع بأحد المصارف أهدافها.

٣. أن تدل التقارير التتبعية الواردة عنها أنها تسير سيراً حسناً وفق الأنظمة المرعية، وأنها تعمل في حدود أهدافها، ولم تصدر منها مخالفات متعمدة، لنظام الجمعيات الخيرية، أو للائحتها الأساسية.

---

(١) ـ صدر قرار مجلس الوزراء رقم (٢٧)، وتاريخ ١٤٢٥/٠٢/٠١هـ، القاضي بفصل وزارة العمل والشؤون الاجتماعية إلى وزارتين مستقلتين: الأولى للعمل، والثانية للشؤون الاجتماعية، ثم صدر الأمر الملكي رقم (أ/١٣٣)، وتاريخ ١٤٣٧/٠٧/٣٠هـ، والقاضي بدمج وزارتي العمل والشؤون الاجتماعية إلى وزارة واحدة باسم (وزارة العمل والتنمية الاجتماعية).

٤. أن تكون قد نفذت برنامجاً، أو مشروعاً واحداً على الأقل من ضمن أهدافها الأساسية.

٥. لا يجوز منح الجمعية الخيرية الواحدة أكثر من إعانتين من الإعانات النقدية خلال العام الواحد.

رقم المادة: (٣)

تشمل الإعانات التي تقدمها الوزارة الأنواع الآتية:

أ- إعانة نقدية.

ب- إعانة فنية.

ج- إعانة عينية.

د- إعانة طارئة.

رقم المادة: (٤)

تكون الإعانة النقدية على ثلاثة أنواع:

١) إعانة تأسيسية:

وتمنح هذه الإعانة للجمعية بعد تسجيلها بفترة لا تزيد عن ثلاثة أشهر، وبعد التأكد من قدرة الجمعية على مواصلة السير وتحقيق أهدافها.

٢) إعانة سنوية:

وتمنح هذه الإعانة للجمعية الخيرية بعد انتهاء سنتها المالية، والحصول على تقرير سنوي وافٍ عن نشاطاتها، وأعمالها، ومجمل المبالغ التي صرفتها في تحقيق أهدافها، ومصادر إيراداتها.

وأية معلومات أخرى يطلب إلى الجمعية تقديمها حسب النموذج الذي تعده الوزارة لهذه الغاية.

وبشرط أن يرفق بهذا التقرير ميزانية سنوية للجمعية، صادرة من محاسب قانوني، أو من المحاسب الذي تعينه الوزارة لهذه الغاية.

٣) وتمنح هذه الإعانة للجمعية الخيرية لمساعدتها في تنفيذ المشاريع الإنشائية التي تتولى تنفيذها لتحقيق هدف، أو أكثر من أهدافها الأساسية.

رقم المادة: (٥)

يجوز للوزارة مساعدة الجمعيات الخيرية بإعانة فنية لمساعدتها في أداء عملها، وتطوير خدماتها، وتحقيق أهدافها، إذا رأت ضرورة لذلك، وتشمل الإعانة الفنية ما يأتي:

أ- تعيين موظفين فنيين، مثل: الأخصائيات، والأخصائيين الاجتماعيين للعمل في هذه الجمعيات، ورفع مستوى خدماتها، وأدائها على أفضل وجه.

ب- مدّ الجمعيات بالخبراء، والمختصين لدراسة أوضاعها، وتقديم الاقتراحات اللازمة للنهوض بها.

ج- ندب بعض موظفي الوزارة للعمل لدى الجمعيات الخيرية لمدد محدودة.

رقم المادة: (٦)

يجوز للوزارة منح الجمعيات الخيرية إعانات عينية متنوعة كلما دعت الحاجة إلى ذلك؛ لمساعدة الجمعيات في أداء رسالتها، وتنفيذ برامجها على خير وجه.

رقم المادة: (٧)

يجوز للوزارة، في حالات استثنائية طارئة، مثل: مواجهة إحدى الجمعيات لصعوبات، أو أزمات إدارية، أو غير ذلك، تقديم نوع، أو أكثر من الإعانات سالفة الذكر، وذلك بالإضافة إلى ما سبق تقديمه من إعانات خلال العام، وفي هذه الحالة تستثنى هذه الإعانة من الشروط المنصوص عليها في المادة الثانية من هذه اللائحة، عدا الشرط الثالث.

رقم المادة: (٨)

يكون الحد الأعلى لقيمة الإعانة التأسيسية خمسين ألف ريال.

رقم المادة: (٩)

تحدد قيمة الإعانة السنوية وفق القواعد الآتية:

أ- مجالات الخدمة، وعدد المنتفعين.

ب- الوضع الإداري للجمعية.

ج- الوضع المالي للجمعية.

د- المستوى الفني للخدمات.

رقم المادة: (١٠)

تمنح الجمعيات الخيرية، على ضوء القواعد المبينة بالمادة السابقة، إعانة سنوية لا تزيد عن (٨٠%) من مصروفاتها السنوية كحد أعلى، وذلك للسنة التي تمنح عنها الإعانة، بحيث تتناسب الإعانة تناسباً طردياً مع المصروفات.

رقم المادة: (١١)

١) تحدد قيمة الإعانة الإنشائية بنسبة لا تزيد عن (٨٠%) من إجمالي التكاليف التقديرية للمشروع الإنشائي الذي تعتزم الجمعية تنفيذه، على ألا يتم الصرف إلا بعد المباشرة الفعلية بالتنفيذ.

٢) يجب أن يكون المشروع متفقاً مع أهداف الجمعية المنصوص عليها في لائحتها الأساسية.

٣) يجوز صرف الإعانة المقررة دفعة واحدة، كما يجوز صرفها على دفعات تتمشى مع مراحل تنفيذ المشروع، أو سنوات إتمامه.

٤) تمنح الإعانة الإنشائية لنفس المشروع مرة واحدة فقط.

رقم المادة: (١٢)

تعطى الأولوية في تقديم الإعانة الفنية للجمعيات الخيرية ذات النشاطات المتعددة، والتي ترى الوزارة حاجتها الضرورية إلى الدعم الفني.

رقم المادة: (١٣)

١) تعطى الأولوية في منح الإعانة العينية لبرامج التأهيل، ثم لبرامج رعاية الأمومة والطفولة.

٢) تمنح كل جمعية خيرية قطعة أرض بمساحة لا تزيد على ألفين وخمسمائة متر

مربع، ويتم ذلك بناءً على اقتراح من الوزارة، وموافقة وزارة الشؤون البلدية والقروية.

٣) في حالة تعذر منح قطعة الأرض المشار إليها بالبند (٢) أعلاه لإحدى الجمعيات الخيرية، فإنه يجوز شراء قطعة أرض في حدود المساحة المذكورة من بند الإعانات، ومنحها للجمعية المعنية.

رقم المادة: (١٤)

تقدر الإعانة الطارئة تبعاً للظروف التي أوجبت منحها، ولا تمنح هذه الإعانة إلا في الحالات الطارئة، والظروف الاستثنائية، وعلى أضيق نطاق.

رقم المادة: (١٥)

تصرف جميع الإعانات المتقدم ذكرها من البند المخصص لهذه الغاية في ميزانية الشؤون الاجتماعية.

رقم المادة: (١٦)

يتم تقدير الإعانات، وفقاً لأحكام هذه اللائحة، باقتراح المدير العام للرعاية الاجتماعية، وموافقة وكيل الوزارة للشؤون الاجتماعية، واعتماد الوزير لذلك.

رقم المادة: (١٧)

للوزير –بناء على اقتراح من المدير العام للرعاية الاجتماعية- إيقاف منح أية جمعية خيرية إحدى الإعانات، أو جميعها، لأي سبب من الأسباب التي يراها موجبة لذلك، كما يجوز للوزير إعادة منح الإعانة للجمعية التي أوقفت الإعانة عنها إذا زالت الأسباب التي أوجبت إيقافها.

رقم المادة: (١٨)

للوزير إصدار القرارات، والتعليمات التنفيذية اللازمة لتطبيق أحكام هذه اللائحة، كما يجوز له تفويض وكيل الوزارة للشؤون الاجتماعية، أو المدير العام للرعاية الاجتماعية بذلك.

الفصل الثالث

نظام لائحة جمع التبرعات للوجوه الخيرية

اسم النظام:

نظام لائحة جمع التبرعات للوجوه الخيرية

تاريخه	١٣٩٦/٠٣/٣٠هـ
تاريخ النشر	المعلومة غير متوافرة
أدوات الإصدار	قرار مجلس الوزراء رقم (٥٤٧)، وتاريخ ١٣٩٦/٠٣/٣٠هـ
حالة النظام	ساري

نظام لائحة جمع التبرعات للوجوه الخيرية

رقم المادة: (١)

يكون للكلمات، والعبارات الآتية المعاني المبينة أدناه:

أ- الوزير: وزير العمل والشؤون الاجتماعية.

ب- الوزارة: وزارة العمل والشؤون الاجتماعية.

ج- الجمعية: أية جمعية خيرية مسجلة رسمياً لدى الوزارة، أو مرخص لها بالعمل منها.

د- الهيئة: أي جهاز مكون بصفة دائمة.

ه- اللجنة: مجموعة من الأفراد لا تقل عن ثلاثة أشخاص، تشكل بصورة مؤقتة.

و- جمع التبرعات: هو طلب المال من الجمهور، نقداً، أو عيناً، لوجه من وجوه البر، أو النفع العام.

رقم المادة: (٢)

فيما عدا الحالات التي يستثنيها الوزير، لا يجوز لشخص، أو أشخاص، أو لجنة، أو هيئة القيام بجمع التبرعات إلا بعد الحصول على ترخيص من الوزارة.

رقم المادة: (٣)

يجب أن يشتمل طلب الترخيص على ما يأتي:

أ- اسم الهيئة: أو أسماء أعضاء اللجنة، والغرض من جمع التبرعات.

ب- أسماء، ووظائف، وعناوين الأشخاص الذين سيباشرون عملية الجمع مثلاً.

ج- الأماكن التي سيتم بها عملية جمع التبرعات.

د- الطريقة التي سيتم بها عملية جمع التبرعات.

ه- المصرف، أو الجهة التي يتم إيداع التبرعات فيها.

و- كيفية التصرف بحصيلة جمع التبرعات.

ز- المدة اللازمة لجمع التبرعات.

رقم المادة: (٤)

على الوزارة البت في طلب الترخيص خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تسلمه، في حالة ما إذا كان جمع التبرعات لمواجهة المعونة العاجلة، وفي خلال ثلاثين يوماً في الأحوال الأخرى، وإذا انتهت المدة المذكورة من أيام العمل بدون أن تبدي الوزارة رأيها اعتبر ذلك موافقة.

رقم المادة: (٥)

يجب على الجهة المرخص لها بجمع التبرعات موافاة الوزارة ببيان حصيلة الجمع، ومفردات إيراداته، ومصروفاته، ويجب أن تكون مؤيدة بالمستندات الدالة على صحتها، وذلك خلال عشرين يوماً من تاريخ انتهاء مدة الجمع.

رقم المادة: (٦)

يجوز للجمعية جمع التبرعات، وتلقيها لغرضها الأساسي وفقاً للشروط الآتية:

١) إعداد إيصالات خاصة بالتبرعات، من أصل، وصورة، تحمل أرقاماً متسلسلة، ويستعمل فيها الكوبون ذو الوجهين.

٢) يبين على كل إيصال اسم الجمعية، ورقم تسجيلها (إن وجد)، ورقم الترخيص لها بالعمل.

٣) تختم هذه الإيصالات بختمي الوزارة، والجمعية، وتحصر أعدادها، وأرقامها قبل بداية السنة المالية للجمعية، بحضور مندوب عن الوزارة.

٤) تحفظ صور الإيصالات؛ لمراجعتها ، وتدقيقها.

٥) ويجوز للوزير الاستثناء من شرط، أو أكثر من هذه الشروط.

رقم المادة: (٧)

إذا رغبت الجمعية في القيام بجمع التبرعات لغرض خارج عن غرضها الأساسي، فيسري عليها ما يطبق على الجهات الأخرى من شروط تتضمنها هذه اللائحة، أو التعليمات الصادرة بمقتضاها.

رقم المادة: (٨)

لا يعتبر من ضمن التبرعات رسوم الانتساب، أو الخدمات، أو قيمة الاشتراكات التي تتقاضاها الجمعية من الأعضاء، أو المنتفعين من خدماتها.

رقم المادة: (٩)

لا يجوز استعمال الأموال التي تجمع في غير الغرض الذي جمعت له إلا بموافقة الوزارة.

خاتمة الكتاب

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، وآله، وصحبه أجمعين، وبعد...

فبعد هذا التطواف في كتاب (أنظمة العمل الخيري، ولوائحه في المملكة العربية السعودية)، والذي جمعتُ فيه أبرز الأنظمة ذات الصلة بالعمل الخيري، وتحتاج إليها المؤسسات، والجمعيات الخيرية.

وقد اتضحت الحاجة الكبرى إلى الاهتمام بالاطلاع على هذه الأنظمة، والاستفادة منها، ونشرها؛ حتى يكون عمل الجهات الخيرية وفق هذه الأنظمة؛ ليكون عملها صواباً، وملتزماً بها، ومنضبطاً معها؛ فما وضعت هذه الأنظمة إلا ليعمل بها، ولتتحقق الغاية منها في جودة العمل، وانضباطه.

ولا بد أن يدرك جميع العاملين في القطاع الخيري، والمنتمين له أهمية أداء أعمالهم وفق عمل مؤسسي منضبط بالتعليمات الرسمية، ووفق الضوابط المحددة؛ بعيداً عن العشوائية، والارتجال، وحسن الظن، والاجتهاد غير الموفق؛ فتلك تصرفات تخالف العمل المؤسسي المنظم القائم على الأسس، والإجراءات المنضبطة، وأضرار تلك التصرفات المخالفة جسيمة، وأخطارها فادحة، ولا مجال للتضحية بمنجزات العمل الخيري السعودي في الداخل، والخارج بسبب تصرفات أفراد، أو اجتهاد غير منظم، وغير منضبط لفئة محددة، بل يجب أن يكون العمل الخيري يسير بانضباط تام في إجراءاته التخطيطية، والإدارية، والمالية، والبشرية وفق الأنظمة المعتمدة، واللوائح المقررة في الدول التي يُنفذ هذا العمل الخيري فيها؛ ليكون عملاً نافعاً للقائمين به، وحامياً لهم؛ فضلاً عن المستفيدين منه.

إن هذه الأنظمة المؤسسية تحدد الحقوق، والواجبات، والالتزامات، وطريقة العمل، وآليات التنفيذ للبرامج، والمشروعات الخيرية، وهي بذلك تتوافق مع بقية الأنظمة الأخرى في الدولة، وتنسجم معها، وهذا ما ينبغي الاجتهاد في الالتزام بعمله،

وتنفيذه؛ لتتكامل الجهود، والقطاعات الخيرية في خدمة الصالح العام بمختلف احتياجاته، وقضاياه.

إن نشر العلم، والإلمام، والمعرفة بهذه الأنظمة، وبقية الأنظمة ذات الصلة بالعمل الخيري، يسهم في توسيع دائرة الإتقان، والجودة في العمل الخيري، ويحقق أهدافه، ويُعظّم أثره، وتلك أهداف العمل الخيري، وغايته، والعاملين فيه.

والله ﷻ المسؤول أن يكلل الجهود بالتوفيق، والتسديد، وأن يصلح الأعمال، والنيات لما يحبه، ويرضاه، وأن يحفظ كل محب للخير، ومنتم إليه في وطننا الغالي (المملكة العربية السعودية).

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وسلام على المرسلين، وصلاة وسلاما على المبعوث رحمة للعالمين، وآله وصحبه أجمعين.

أ.د.عبدالله بن محمد بن عبدالمحسن المطوع

جمادى الأولى – ١٤٣٩هـ / فبراير – ٢٠١٨م